نظام العدالة غير الرسمي والنوع الاجتماعي في الضفة الغربية

إعداد: مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد)

الباحث الرئيسي: أ. محمد فيصل الشعيبي **المشرف البحثي والمراجع: الدكتور نادر سعيد**

الباحث القانوني: الدكتور محمود دودين **مديرة المشروع: أ. ريم زياد غطاس**

تشرين الثاني 2016

	جدول المحتويات	رقم الصفحة
(1)	**المقدمة**	3
	أهداف الدراسة	4
	أهمية الدراسة	4
	هذه الدراسة	4
(2)	**المنهجية**	5
	2.2 البيانات الكمية	5
	2.3 البيانات الكيفية	6
(3)	**مراجعة الادبيات**	7
	3.1 السياق التاريخي– الاجتماعي	7
	3.2 المرأة الفلسطينية وعلاقتها بالقضاء	11
	3.3 تدخل القضاء غير الرسمي بالقضايا التي تهم النساء	13
(4)	**نظرة عامة حول مفهومي النوع الاجتماعي والقضاء غير الرسمي**	14
(5)	**الثقة بالقضاءين الرسمي وغير الرسمي**	16
(6)	**ترتيب الجهات/ الشخصيات القضائية عند وقوع النزاع**	19
(7)	**أسباب العزوف عن التوجه للقضاء الرسمي**	24
	7.1 غياب تحقيق الأمن للمرأة	24
	7.2 خلاف حول المقدرة على الردع	27
	7.3 عدم القدرة على فض النزاع من جذوره	28
	7.4 الفساد	29
	7.5 طول المدة الزمنية وصعوبة الوصول	31
	7.6 التكلفة المالية الباهظة	33
(8)	**نوع النزاع يحدد نوع القضاء**	34
	8.1 الميراث	35
	8.2 إدارة أموال الغائبين	37
	8.3 عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة	39
	8.4 الطلاق	42
	8.5 النفقة	44
	8.6 الوصاية على الأطفال	46
	8.7 قضايا الشرف والعرض	48
	8.8 القتل على خلفية الشرف	50
(9)	**النتائج**	53
(10)	**التوصيات والتدخلات**	56
(11)	**الملاحق**	74-61

1. المقدمة

يعاني الشعب الفلسطيني كما تعاني المرأة الفلسطينية منذ الحقبة العثمانية مرورًا بالاستعمار البريطاني ووصولًا إلى الاحتلال الاسرائيلي الاضطهاد والقهر السياسي والاجتماعي الناجمين عن المفاهيم الموروثة والسلطة الأبوية، ما كرس منظومة من القوانين والتشريعات المتعددة والمتداخلة والمعقدة أحيانًا. وتشكل هذه القوانين إجحافا حقيقيًا للنساء في كونها عززت نظرة المجتمع الدونية للمرأة الفلسطينية وحطت من مكانتها، إذ ساهمت بفرض قيود اجتماعية وصور نمطية عن دورها ومكانتها في المجتمع لا أساس لها، وحرمتها من أدنى حقوقها الإنسانية في العيش الكريم والحصول على التعليم والرعاية الصحية والرفاهية وغيرها من متطلبات الحياة على الرغم من مشاركتها الرجال جنبًا إلى جنب كافة صنوف النضال والتحدي ضد المستعمر والمحتل طلبًا للحرية والتحرر.

بعد نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 تطورت القوانين والتشريعات التي تشجع المرأة على تقلد مناصب ووظائف متنوعة في مؤسساتها، ما ساهم في رفع تقلد النساء للوظائف الحكومية وخصوصًا الوظائف المتدنية والمتوسطة، في حين أن مشاركتهن في تسلم المناصب العليا لا تزال متدنية إذا ما قورنت مع المناصب التي يتقلدها الرجال، فبحسب إحصائيات العام 2014 بلغت مشاركة النساء في المؤسسات الحكومية حوالي 4% بمنصب وكيل مساعد مقابل حوالي 96% للرجال في ذات المنصب، بينما تتركز النسبة الأعلى للنساء العاملات في وظائف الدرجة 1 إلى 10، والتي بلغت في مجملها حوالي 32%، مقابل حوالي 68% للرجال، علمًا أن نسبة النساء العاملات في القطاع العام بلغت حوالي 31% مقارنة بحوالي 69% من الرجال. وتبلغ نسبة تقلد النساء للوظائف في القضاء 11.3%، بواقع 12% في الضفة و10% في غزة.

ومقارنة بالمجتمعات العربية المحيطة، يعتبر تطور مكانة المرأة في الهيئات القضائية والعدلية تطورًا نسبيًا، من حيث عدد القاضيات في المحاكم الشرعية والنظامية وكاتبات العدل. فبحسب الإحصاءات للعام 2013 بنسبة إجمالية بلغت حوالي 15.6% من مجموع القضاة 16.9% في الضفة و8.8% في قطاع غزة. ويزداد عدد القاضيات في محكمة الصلح ومحكمة البداية عنه في المحاكم العليا، توجد قاضية واحدة في المحكمة العليا في الضفة واثنتان في المحكمة العليا في قطاع غزة[1].

وبرغم تحسن دور ومكانة المرأة في المجتمع والقضاء ما زالت النساء تفضل اللجوء للقضاء غير الرسمي من أجل حل نزاعاتها سواءً الأسرية أو قضايا العرض والشرف والميراث وغيرها. هذا التوجه يثير قلق الباحثين الاجتماعيين والمهتمين في المؤسسات الأهلية والمحلية بقضايا المرأة حول الدوافع والأسباب لهذا التوجه. لذا وجب في هذا السياق البحث في مكامن هذا الواقع، ودراسته من كافة الجوانب العلمية المتعلقة بتوجه النساء للقضاءين، والخروج بمجموعة من التوصيات والدروس المستفادة.

[1] فجوة التمييز وعدم المساواة في الحقوق على أساس الجنس، ورقة حقائق للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، على الرابط: http://bit.ly/2a0dTen

1.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع استجابة نظام العدالة غير الرسمي للنوع الاجتماعي في الضفة الغربية، وقراءة وتحليل الأسباب التي تجعل من توجه النساء إلى هذا النظام أمرًا قائمًا وضمن معدلات نسبية ملحوظة. بالإضافة إلى فهم الممارسات والأجواء التي تجعل من عزوف النساء عن التوجه للقضاء الرسمي في كثير من القضايا لصالح الأطر غير الرسمية. إضافة إلى فهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ذات الأبعاد المتعددة بالتوجه للأطر الرسمية. هذا بشكل عام، أما الأهداف البحثية فهي ما يلي:

- تسليط الضوء على النظرة المجتمعية للتعامل مع القضاء الرسمي وغير الرسمي.
- تقييم واقع القضاءين وعلاقتهما بقضايا النوع الاجتماعي.
- فهم العوامل والمتغيرات التي تؤدي للتوجه نحو القضاء غير الرسمي.
- فهم مستويات الثقة بكلا القضاءين وأسباب العزوف والإقبال على كل منهما.
- المساهمة في زيادة الوعي المجتمعي بضرورة التوجه للقضاء الرسمي.
- تقديم توصيات وتدخلات من شأنها رفع مستوى الثقة بالقضاء وتعزيز مكانته في المجتمع والنساء بشكل خاص.

أما الأهداف الثانوية لهذه الدراسة فهي على النحو التالي:

- تقييم التغيير الحاصل على القوانين والأنظمة والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بمنظومة العدالة.
- استعراض الواقع التاريخي وانعكاساته على علاقة المرأة بالقضاء الرسمي.
- القياس والتحليل المتعمق لتوجهات الرجال والنساء والشخصيات/ الجهات الرسمية وغير الرسمية لدوافع التوجه نحو القضاءين.
- تحديد نقاط القوة والضعف والفرص والمعيقات التي تواجه النساء عند اللجوء للقضاء الرسمي.

1.2 أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة في كونها الأولى في مجال القضاء غير الرسمي وعلاقته بالنوع الاجتماعي تحديدًا، وندرة المصادر البحثية والمعلومات الموثقة حول هذا الموضوع بالتحديد. وجاءت فكرة هذه الدراسة بناءً على دراسة أعدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP)، التي تفيد بأن ما يقارب ربع الفلسطينيين والفلسطينيات يتوجهون إلى القضاء غير الرسمي لفض نزاعاتهم.

1.3 هذه الدراسة

هذه نتائج دراسة قام بها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد) لصالح جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN Women). تمت الدراسة من قبل فريق مؤهل من الباحثات والباحثين، من خلال استخدام المسح الميداني لعينة ممثلة لقضاة، ومحافظين، وموظفين حكوميين، وقياديين في الأجهزة الأمنية، ورجال الإصلاح العشائري، وأعضاء/عضوات في المجلس التشريعي، وممثلات وممثلين عن الأحزاب والقوى الوطنية

ومحامين، وأكاديميين، ومتخصصين من القطاع الأهلي وحقوق الإنسان. كما شاركت مجموعة من النساء والرجال الذين توجهوا لكلا القضاءين لفض نزاعات متنوعة في القضايا الأسرية وعنف الحياة الزوجية، والميراث، والطلاق، والإعالة والنفقة والوصاية وغيرها.

2. المنهجية

اعتمدت هذه الدراسة منهج البحث التشاركي، الشمولي والموضوعي. كما ارتكزت على الدمج بين طرق وأدوات البحث الكمي والكيفي. أما أهم الأدوات البحثية فهي التالية:

2.1 **مراجعة الأدبيات:** قام فريق أوراد بمراجعة كافة الأدبيات المتوفرة حول القضاء غير الرسمي وعلاقته بقضايا النوع الاجتماعي. وبشكل رئيسي تمت مراجعة كافة الوثائق والتقارير والدراسات ذات العلاقة باستجابة النساء للقضاء غير الرسمي. (مرفق قائمة بالمراجع في ملحق رقم 1).

2.2 البيانات الكمية: تم إجراء مسح ميداني للتعرف على آراء الشخصيات الرسمية وغير الرسمية حول علاقة النساء بالقضاء غير الرسمي، من خلال عينة مكونة من 144 شخصية فلسطينية رسمية وغير رسمية من ذوي العلاقة بموضوع البحث. هذا ويلخص القسم التالي منهجية المسح الميداني:

- **الاستمارة**

تم تصميم الاستمارة بناءً على مرجعيات البحث المتفق عليها وبعد التشاور مع خبراء جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية. وتضمنت الاستمارة محاور عديدة أهمها: مستوى الثقة بالقضاءين الرسمي وغير الرسمي بشكل عام وعلاقتهما بقضايا النساء النزاعية. وأسباب التوجه لكلا القضاءين وأسباب العزوف عنهما. بالإضافة إلى تصنيف الجهات التي يتم التوجه لها عند حدوث نزاع وقدرة هذه الجهات على فضه. ويضاف إلى ذلك مؤشرات حيوية حول خلفية المبحوثين والمعلومات الديمغرافية. (أسئلة ونتائج الدراسة الميدانية متوفرة في ملحق النتائج التفصيلية رقم 2)

- **العينة**

استهدف المسح عينة قصدية تم اختيارها بعناية شديدة ودقة متناهية، مكونة من 144 شخصية فلسطينية رسمية وغير رسمية من الضفة الغربية من ذوي العلاقة بموضوع البحث. (ملحق رقم "3" يبين توزع العينة بشكل يظهر طبيعة المشاركين في البحث وصفاتهم).

- **العمل الميداني**

تم البدء بالعمل الميداني في الفترة الواقعة بين 30 أيار لغاية 28 حزيران 2016. قام بتنفيذ البحث 17 باحثا/ة ومشرفا/ة ميدانيا/ة يضاف إليهم مدخلو البيانات. وقبل بدء العمل الميداني، تم تنظيم برنامج تدريبي مكثف للباحثين الميدانيين من خلال ورشة لمدة يوم كامل. ولضمان أقصى درجات الجودة والمهنية في العمل الميداني. وبشكل عام، فقد جرى العمل الميداني على نحو سلس، دون عقبات تذكر.

- **إدخال البيانات، وتنظيمها، وتحليلها**

تابع فريق أوراد استكمال تجهيز البيانات من خلال فريق إدخال البيانات والإحصاءات التابع للمركز. حيث أعد الفريق كتاب ترميز للمقابلات المنظمة. وقد روعيت في عملية الترميز المعايير الدولية المعتمدة من قبل المركز. وتم إدخال البيانات على نحو سلس وتمت مراجعة كافة أوراق تصحيح البيانات وتدقيق معلومات المقابلات من جانب فريق البحث. وتبع هذا، سلسلة إضافية من الاختبارات بواسطة برنامج "تدقيق" صمم خصوصًا لهذا الغرض، حيث تم تدقيق كل استبيان للتأكد من التناسق الداخلي للبيانات. أخيرًا، تم استخدام برنامج الحاسوب "SPSS" لتبويب البيانات وتحليلها ولعمل دليل حول فئة المستهدفين. وبالإضافة إلى البيانات الخاصة بكل سؤال، تم تنفيذ التبويب المستعرض للتحقق من العلاقات الممكنة بين المتغيرات المختلفة، ولا سيما المتغيرات الديمغرافية المستقلة كالجنس، والصفة الاعتبارية وغيرها من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية.

2.3 البيانات الكيفية: للتكامل مع البيانات الكمية ولتعميق التحليل، جرى جمع البيانات الكيفية من خلال مجموعة من الأدوات البحثية:

- **المقابلات المعمقة**

تم إجراء 8 مقابلات مع مجموعة متنوعة من الأفراد المهتمين أو العاملين في مجالي المرأة والقضاءين الرسمي وغير الرسمي يمثلون الأطراف الرئيسية، كقضاة ومحامين ورجال إصلاح وناشطات نسويات وممثلين/ات عن المؤسسات الأهلية والدولية. كما أجريت مقابلات مع نساء واجهن نزاعات. وقد استخدم الباحثون الذين أجروا المقابلات دليلًا توجيهيًا خاصًا بالأسئلة المساعدة في الحصول على المعلومات اللازمة. (من أجل قائمة المقابلات والورشات، الرجاء العودة للملحق رقم 4).

- **الورشات المركزة**

نظم أوراد ثلاث مجموعات مركزة في الضفة الغربية، شارك فيها 23 من ممثلي المؤسسات المحلية الأهلية والمؤسسات المتخصصة بالقضاء إلى جانب ممثلي دوائر النوع الاجتماعي في وزارات السلطة الفلسطينية. واستهدفت إحدى الورشات النساء اللواتي واجهن نزاعات مجتمعية مختلفة من محافظة نابلس شمال الضفة الغربية. بينما استهدفت الورشة الثانية ممثلي/ات المؤسسات النسوية الحكومية وغير الحكومية في رام الله – محافظة رام الله والبيرة في منطقة وسط الضفة الغربية. أما الورشة

الثالثة، فقد استهدفت ممثلات المؤسسات الأهلية والمحلية في منطقة جنوب الضفة الغربية. (تتوفر قائمة بالأسئلة التوجيهية للمقابلات والورش في ملحق رقم5)

3 مراجعة الأدبيات

إن أهمية الحديث عن القضاء غير الرسمي بأساليبه وأنماطه المتناظرة بين المجتمعيات تنبع من سياقات تاريخية وثقافية واجتماعية وسياسية متقادمة وتراكمية. حيث يتحول القضاء غير الرسمي إلى رسمي؛ عندما تقرر الشعوب مصيرها بالاستجابة لفكرة إرساء قواعد الدولة المدنية التي تقوم على مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية، كأحد أهم مرتكزاتها الرئيسية في تعزيز مبادئ وقيم الدولة المدنية التي تتسم غالبًا بالديمقراطية والعدالة والمساواة والحريات وغيرها.

وعند مقارنة الوضع الفلسطيني بالمجتمعات العربية المحيطة، نجد أن تجربة الفلسطينيين قد غابت عنها فكرة الدولة المدنية، نظرًا لخصوصية قضيته وسعي شعبه الدؤوب نحو التحرر من الاحتلال الاسرائيلي وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة. وتزداد الأمور تشابكًا عند الحديث عن القضاء غير الرسمي وعلاقته بالنساء الفلسطينيات اللواتي سطرن إلى جانب الرجال تاريخًا نضاليًا عريقًا في معركة التحرر الوطني. ومن أجل دراسة علاقة القضاء غير الرسمي بالمرأة الفلسطينية، لا بد من استقراء السياق التاريخي والاجتماعي لفكرة القضاء وتطوره، وعلاقة المرأة الفلسطينية في هذا السياق.

3.1 السياق التاريخي- الاجتماعي للقضاء

أثبت تاريخ العرب أن القضاء العشائري أو القبائلي قد ساد قبل مجيء الإسلام للإصلاح بين قبيلتي عبس وذبيان على إثر معركة "داحس والغبراء". وكان من أشهر القضاة هرم بن سنان، وحارث بن عوف، وهند بنت الحسن، والإيادية. ويعتبر هذا القضاء القبلي أول قانون خضع له العرب، وكل من يتمرد على أعراف القبيلة يهرب أو يلجأ إلى قبيلة أخرى، وينتسب إليها بالولاء ويجبر علي الخضوع لأعرافها. أما في العصر الإسلامي، فقد كان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والقضاة يحكمون بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله وبالاجتهاد. أما في العصر العثماني- التركي، فقد ترك الأتراك للناس ممارسة دور قضاء العشائر ودعمهم والاستعانة بهم، وبشكل خاص في منطقة بئر السبع. ولكن في أواخر العهد التركي تم تعيين الشيخ عيسى بن عمرو مسؤولًا لملف العشائر في فلسطين تحديدًا في جنوب الخليل. وقد عمد لتعيين قضاة دم في كل بلد ليكون (منقع دم) وهو الجهة المسؤولة عن حل المشاكل نظرًا لسرعة حل النزاعات بأخذ الجاهة. وفي عهد الانتداب البريطاني عقب انهيار الدولة العثمانية، عملت بريطانيا على تشكيل مجلس العموم في سنة 1919 – 1920 في بئر السبع لحل القضايا المستعصية. وقد استمر هذا المجلس حتى سنة 1922[2].

[2] العلاقة بين القضاء العشائري والسلطة القضائية في فلسطين، موسى دعبوس، شبكة الحوار على الرابط: http://bit.ly/1Y7T5kU
تجدر الإشارة إلى أن سلطات الانتداب البريطاني كانت تلزم شيوخ القبائل والعشائر بالإخبار عن أية جريمة تقع في منطقة قبيلته أو عشيرته، وبالقبض على الجناة وتسليمهم لحاكم اللواء. لمزيد من المعلومات راجع: قانون منع الجرائم (بين العشائر والحمائل) رقم 47 لسنة 1935 وهو قانون يقضي بمنع المنازعات

وأحكمت بريطانيا قبضتها لدى احتلالها لفلسطين بسيطرتها على القبائل العربية، من خلال تقريب قضاتها ومشايخها باعتبارهم يتبوءون مكانة رفيعة وعالية في نفوس الناس، نظرًا لتمسكهم بالعادات والأعراف والتقاليد والقيم السائدة التي يجلّونها ويعتبرونها بمثابة قانون يتوجب احترامه أكثر من القوانين الرسمية (المكتوبة)[3]. وترجح المصادر المختلفة أن القضاء غير الرسمي في فلسطين، قد بدأت تترسم ملامحه الأولية في منطقة بئر السبع جنوب فلسطين فترة الانتداب البريطاني. وقد صدرت مجموعة من القوانين التي تنظم القضاء العشائري، وعلى رأسها مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، وخصوصًا المادة (45) التي تنص على أن: "للمندوب السامي أن يشكل بمرسوم محاكم منفصلة لقضاء بئر السبع ولما يستنسبه من المناطق الأخرى، ويسوغ لهذه المحاكم أن تطبق العرف المألوف لدى العشائر إلى المدى الذي لا يتنافى فيه مع العدل الطبيعي أو الآداب"[4]. ولم يكن هذا المرسوم أول التشريعات. وإنما صدر في نشرة الجريدة الرسمية عام 1918 في العدد التاسع نظام أصول المحاكمات أمام المحاكم العشائرية. وتباعًا صدر أيضًا مرسوم تشكيل المحاكم لسنة 1923 وأصول محاكم العشائر لسنة 1937. إضافة إلى قانون منع الجرائم (بين العشائر والحمائل) رقم (47) لسنة 1935، وقانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944. وعندما خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني، وقطاع غزة للإدارة المصرية، اختلفت الروايات في أن القوانين العشائرية لم تكن مطبقة باستثناء قانون الإشراف على البدو لسنة 1936 إبان إمارة شرق الأردن الذي لم يتم مد سريانه بقانون إلى الضفة الغربية. بينما يرى البعض الآخر أن القضاء العشائري كان حاضرًا وبقوة مدعومة من الحكومة[5]. أما في فترة الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، فقد عاد القضاء العشائري إلى الطاولة مجددًا، بعد أن قاطع الفلسطينيون المحاكم التي يديرها الاحتلال ظنًا منهم بأن الجهاز القضائي المدار من اسرائيل يكرس الاحتلال[6].

وتعتبر فترة الانتفاضة الأولى (1987–1994) أفضل فترات عمل القضاة غير الرسميين. ووصفها البعض بأنها الفترة الذهبية لعملهم كونها الشرارة التي أشهرتهم. وقد تعزز دورهم آنذاك لأنهم الجهة الوحيدة القادرة على حل النزاعات بين الناس، وذلك بسبب ضعف أو غياب سلطة الاحتلال التنفيذية إضافة إلى دعوة القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة عبر بياناتها الدورية أبناء الشعب الفلسطينية لمقاطعة أجهزة ومؤسسات الاحتلال. وتبوأت حركة فتح دورًا تنظيميًا واضحًا في تلك الفترة، بعد أن تم تكليفهم من قبل مؤسسة بيت الشرق (مؤسسة فلسطينية تابعة لمنظمة التحرير الفلسطيني ومقرها في القدس) بالتدخل في حل النزاعات

بين العشائر والحمائل. منشور في العدد 557 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ 1935/12/18، ص 249. ويعتبر هذا القانون غير ساري المفعول لتعارضه مع القانون الأساسي لسنة 2003، وقانون الإجراءات الجزائية وغيرهما من القوانين ذات الصلة.

[3] القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، معهد الحقوق جامعة بيرزيت صفحة 49.

[4] مقال: حقوق الإنسان في ظل القضاء العشائري: فلسطين نموذجًا. فادي أبو بكر على الرابط التالي: **http://bit.ly/2c8wcQ7**

[5] ورقة موقف حول دور لجان العشائر في مساندة القضاء، جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي، يونيو 2015 على الرابط التالي:
http://bit.ly/1OdWUPR

لم تسن الإدارة المصرية لقطاع غزة أي تشريع خاص في هذا الشأن، وإنما أبقت العمل بقوانين الانتداب البريطاني التي كان تنظم محاكم العشائر. وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال الاسرائيلي لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة، والحكم الأردني للضفة الغربية، حيث لم يتم مد سريان أي تشريع خاص كان ساريًا بالخصوص في إمارة شرق الأردن إلى الضفة الغربية. لمزيد من المعلومات انظر: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت: القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، بيرزيت، 2006، الصفحات 39–49.

[6] المرجع السابق

بين الناس، وضمن لجنة يشرف عليها بيت الشرق، ويمكننا القول إن الانتفاضة الأولى كانت الفترة الأنشط لعمل القضاة غير الرسميين[7].

وبعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 14 أيلول 1994، كانت لجان الإصلاح موجودة وفاعلة داخل المجتمع الفلسطيني. والسلطة الفلسطينية شجعت عملهم ورحبت به وقامت بالاجتماع معهم عبر المحافظين. وفي معظم المناطق قامت المحافظات بتزويدهم ببطاقات رسمية لتسهيل عملهم واتصالهم مع الدوائر والمؤسسات والاجهزة الرسمية[8]. وجدت السلطة الفلسطينية أنه لا مجال للاستغناء عن القضاء العشائري. وإنه والقضاء النظامي "الرسمي" يسيران في طريق واحد لدعم سيادة القانون والوصول للعدالة وإحلال السلم الاجتماعي. حيث أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ 1994/11/9 بحسب ما نشر في مجلة الوقائع الفلسطينية الرسمية، قرارًا يقضي بإنشاء دائرة شؤون العشائر بحيث تكون تابعة لمكتب الرئيس[9]. لم يأتِ هذا القرار على ذكر أي مهام وصلاحيات لهذه الدائرة، أو لرجال الإصلاح، كما لم يشر إلى أصول عمل القضاء العشائري، وعلاقته بالنظام الرسمي للسلطة الناشئة أو لأي من مؤسساتها وسلطاتها المختلفة. استمر هذا الأمر على حاله حتى بعد انتخابات المجلس التشريعي الأول عام 1996، الذي سن عشرات القوانين الناظمة لشؤون الحياة العامة، منها السلطة القضائية، إذ لم ترد أية إشارة للقضاء العشائري في القوانين المتصلة بالشأن القضائي، وخلت أيضا من بيان القيمة القانونية للقرارات والتدابير المتخذة من قبل رجال الإصلاح وقضاة العشائر.

وبدخول القانون الأساسي حيز النفاذ، أصبح القضاء العشائري خارج المنظومة القضائية الرسمية للبلاد. حيث أقر هذا القانون بحق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وقضى باستقلال السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وترك طريقة تشكيلها واختصاصاتها للقوانين الخاصة. حددت المادة (6) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2000 أنواع المحاكم.[10] وبينت المادة (14) من القانون ذاته ولاية هذه المحاكم.[11] وجاء قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، ليبين طريقة تشكيل هذه المحاكم واختصاصاتها. ولم يرد في هذين القانونين أية إشارة للقضاء العشائري، كما أنهما قضيا بإلغاء أي حكم يتعارض مع أحكامهما. وبتاريخ 2012/8/5، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية قرارًا رئاسيًا يقضي بإنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الجنوبية، تتبع لرئيس السلطة الوطنية.[12] وقد اشتملت عضوية الهيئة على 21 عضوًا جميعهم من الرجال، ومن عائلات مختلفة. وتم تكليف عضو بمهام المنسق العام للهيئة إلى حين إجراء الانتخابات. ومنح القرار الهيئة صلاحية تشكيل لجان فرعية في المحافظات لمتابعة شؤون العشائر. وكحال سابقه، لم ينظم هذا القرار عمل هذه الهيئة، كما لم يشر إلى سلطات وصلاحيات أعضائها أو حتى رجال الإصلاح وممثلي العشائر في قطاع غزة.

---

[7] القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، 2006، على الرابط التالي: http://bit.ly/1W70O4R

[8] القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على الرابط التالي: http://bit.ly/1W70O4R

[9] قرار رقم (161) لسنة 1994، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 3، تاريخ 1995/2/20، ص 24.

[10] وهي المحاكم الشرعية والدينية، والمحاكم النظامية، والمحكمة الدستورية العليا.

[11] تنص هذه المادة على أنه: "تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

[12] قرار رقم (89) لسنة 2012، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 98، تاريخ 2012/12/31، ص 36.

وعلى الرغم من استناد القرار إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، إلا أن هذا الاستناد لم يكن في محله. إذ وفقًا للمادة 69 منه يجب أن يتم إنشاء الهيئات وينظم عملها بقانون، وليس بقرار رئاسي. ويبدو أن الغاية من إصدار هذا القرار تجلت في تكريس سلطة رئيس السلطة في منطقة يسيطر عليها، وعلى مؤسساتها، من الناحية الواقعية حزب سياسي معارض للحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، للحد من نفوذ الحزب المعارض من جهة، ولمحاولة بسط نفوذ للحزب الحاكم في الضفة الغربية. وهذا الفهم يمكن استخلاصه من نص المادة (3) من القرار ذاته عندما قضت باستمرار ولاية منسق عام الهيئة إلى حين إجراء الانتخابات.

بناءً على ما سبق يمكننا استخلاص اقرار السلطة التنفيذية بوجود رجال العشائر، دون تشريع أعمالهم المتصلة بالبت في النزاعات القائمة بين المواطنين بشكل واضح وصريح ضمن المنظومة القانونية التي تشكلت عقب مجيء السلطة الفلسطينية. وبتدقيق توقيت صدور القرارين الرئاسيين المنوه لهما أعلاه، يمكن للمرء أن يستشف الأهداف السياسية للسلطة التنفيذية من التعامل مع العشائر؛ حيث صدر القرار الأول في بدايات تشكل السلطة الوطنية، إذ سبقتها مرحلة طويلة هيمن خلالها رجال الإصلاح على شؤون المواطنين والعائلة؛ لغياب الدولة الوطنية ومؤسساتها؛ ولضعف ثقة الجمهور في مؤسسات العدالة التي كان يديرها الاحتلال. كما أن القرار الثاني جاء في مرحلة انحسار ولاية ونفوذ رئيس السلطة في قطاع غزة بحكم الواقع الذي يعيشه القطاع في ظل سيطرة حركة حماس على مقاليد الحكم هناك.

وقامت السلطة الفلسطينية بإنشاء علاقات مع ممثلي القضاء غير الرسمي. وقدمت لهم التسهيلات. وحاولت تنظيم عملهم، وقد نجحت إلى حد ما في ذلك. كما أنشأت صيغًا تنظيمية لعمل القضاء غير الرسمي تحت مسميات عديدة، كاللجان المركزية للإصلاح ولجان الخير والإصلاح وغيرها من التسميات. وأصبغت السلطة على هذه اللجان الصفة الرسمية في كثير من الأحيان ودعمت قراراتها وذلك رغم وجود حالة نسبية من الاستقرار الأمني آنذاك[13].

ولم يتغير الوضع كثيرًا في فترة الانتفاضة الثانية (في العام 2000). حيث أدت صعوبة الوصول إلى المحاكم النظامية إلى لجوء المواطنين للقضاء غير الرسمي كبديل عن القضاء الرسمي، بشكل كبير. ناهيك عن الفلتان الأمني وغياب القانون الذي كان يعاني منه النظام القانوني الفلسطيني، الذي أدى إلى لجوء السلطة نفسها للقضاة العشائريين كمحاولة لاستعادة الأمن والنظام العام[14]. وتراكمت قضايا المواطنين في المحاكم وما قامت به اسرائيل من تدمير ممنهج للمؤسسات والبنية التحتية في الانتفاضة الثانية تسبب في غياب كامل أو ضعف كبير لهذه المؤسسات، وخصوصًا الأجهزة الأمنية التي أدى ضعفها إلى حالة من عدم الاستقرار الأمني داخل المجتمع. ويضاف إلى ذلك أن الأوضاع ساءت بصورة أكبر بسبب وجود كميات من السلاح بين أيادي المواطنين، ما ساعد على انتشار مظاهر سلبية كتدخل فئات ومجموعات مسلحة في حل النزاعات بين الناس، هذا الضعف وحالة اللا استقرار عززت من نفوذ القضاء غير الرسمي. وحتى أن السلطة قدمت الدعم المباشر له من خلال القرارات الرسمية التي تشرع عمله أو من خلال مساعدة ممثلي القضاء غير الرسمي على تنفيذ القرارات الصادرة عنهم[15].

---

[13] القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على الرابط التالي: http://bit.ly/1W70O4R

[14] القضاء غير النظامي وسيادة القانون في النظام القانوني الفلسطيني، إعداد كفاح حامد 2009، على الرابط التالي: http://bit.ly/26SXoGx

[15] القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على الرابط التالي: http://bit.ly/1W70O4R

3.2 المرأة الفلسطينية وعلاقتها بالقضاء

على الرغم من وجود السلطة الوطنية الفلسطينية، وتطور عمل القضاء الرسمي بها على نحو كبير، إلا أن التوجه العام للقضاء غير الرسمي لا يزال قائمًا.[16] ويزداد الإقبال عليه كونه يمتاز بسهولة الإجراءات وسرعة البت في القضايا وسرعة الحلول، فضلًا عن توفيره درجة عالية من الحماية والأمن للمتخاصمين بوجود الكفلاء سواءً كانوا من العشائر أو من الشخصيات الاعتبارية، ما يؤدي إلى وقف التعديات والمشاكل المشتعلة بشكل سريع. كما أن القضاء العشائري يقوم بمعالجة الآثار النفسية والضغائن بين المتخاصمين من خلال الصلح النهائي، حيث يتم إنهاء الخلافات ماديًا ونفسيًا ومعنويًا. ويظهر من خلال المتابعة والتشخيص أن القضاء العشائري يقوم بدور المكمل والمساند للقضاء الرسمي[17]. فقد دأبت المحاكم النظامية على اعتبار صكوك الصلح الصادرة عن رجال الإصلاح في الجرائم ظرفًا مخففًا لعقوبة الجاني، لما تعنيه من إسقاط لحق المجني عليه الشخصي. بالإضافة إلى دورها في تعزيز طلب الإفراج عن المتهمين بكفالة في بعض الأحوال؛ لما تتركه من قناعة لدى القاضي بعدم تشكيل قراره الإفراج عن المتهم خطورة على النظام العام. حيث يساهم رجال الإصلاح بهذا في الحفاظ على السلم الأهلي والنظام والأمن العام. بالإضافة إلى منح القانون المحكمة المختصة سلطة تقديرية في تخفيض العقوبات حال توفر أسباب مخففة.[18] يمكن الاستناد إلى هذه النصوص للتدليل على القيمة القانونية لصكوك الصلح المبرمة في الأفعال التي تشكل جرائم.

ولا تزال علاقة المرأة الفلسطينية بالقضاء غير الرسمي غير مباشرة غالبًا. ولا يمكن القول إنها منعزلة كليًا عن السياق التاريخي والاجتماعي للثقافة المُشكلة له. فعلى الرغم من ندرة المصادر والدراسات العلمية حول علاقة بالمرأة بالقضاء غير الرسمي تحديدًا إلا أننا يمكننا الاستدلال على وجودها وتطورها من خلال العادات والتقاليد والأعراف التي ينتهجها القضاء غير الرسمي في التعامل مع قضايا المرأة الفلسطينية في حالات عديدة: كالزواج، والإرث، والطلاق، وأحقية حضانة الأطفال، والقتل أو الاعتداء على ما يسمى "الشرف" وغيرها. ومن زاوية أخرى، يمكن القول إن بعض القوانين كانت تعزز من القضاء غير الرسمي في القضايا المتعلقة بالمرأة، فقد ورد في الفصل الأول من الباب السابع في قانون العقوبات رقم 16–1960 ما يحدد العقوبات المقررة قانونًا على جرائم الاعتداء على العرض. وقد جاء في نص المادة 308 ما يضع أساسًا قانونيًا غير مباشر لعمل القضاء غير الرسمي في تلك الجرائم ذات الطابع الخاص بمجتمعنا الفلسطيني حيث نصت: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة. وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه". ومن المعلوم تمامًا أن قضايا "الشرف" يتم التعامل معها بخصوصية كبيرة من قبل ممثلي القضاء غير الرسمي. وغالبًا ما يتم احتواء هذا النوع من الجرائم من خلال سعي رجال الإصلاح لعقد قران المتهم مع الضحية. وينطوي هذا على غبن واضح لفتاة تعرضت للاعتداء مرتين الأولى الاعتداء الجنسي من المتهم، والمرة الثانية بتزويجها ممن اعتدى عليها،

---

[16] يخلو نظام الإصلاح والقضاء العشائري من تمثيل المرأة، إذ إنه يقتصر على الرجال كممثلين للعشيرة أو العائلة. فمن هذه الناحية لا تساهم المرأة في حل النزاعات أو إبرام الصلح، بل لا تظهر في إجراءات ومراسم الصلح كضحية. وبالتالي فهي لا تحكم، ولا تدافع عن نفسها أو تعرض طلباتها على هيئة الصلح. والأخطر من ذلك، يفرض رجل الإصلاح، في معظم الأحوال، نفسه كمصلح أو حكم في قضية ما على الرغم من ممانعة المرأة، فلا تستشار في المسألة، وعليها قبول ما يقرره الرجال.

[17] القضاء العشائري: أين يبدأ وأين ينتهي؟. تحليلات. ملتقى الفكر العربي على الرابط: http://bit.ly/1Ynkwr1

[18] راجع المادتين (99، 100) من قانون العقوبات لسنة 1960.

حتى إن لم يكن مقبولًا بالنسبة لها بدعوى الحفاظ على شرف العائلة والأسرة[19]. وذكرت المادتان (98، 340) من قانون العقوبات لسنة 1960، حتى وقت قريب، تمنح قاتل المرأة وهو غاضب على فعلها المخل بشرف العائلة،[20] وكذلك كل من قتل زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع ظرفا مخففا في العقاب، وعذرا مانعا من العقاب حال قتل الزوج زوجته وهي متلبسة بالزنا على فراش الزوجية.[21] وإزاء ضغط منظمات حقوق الانسان، والمؤسسات المدافعة عن حقوق المرأة تم تعديل المادتين المذكورتين بموجب قرارين بقانون بما يرفع الميزة الممنوحة للجاني،[22] إلا أن الأمر من الناحية الواقعية لم يتغير كثير حيث ما زالت هناك سلطة تقديرية للمحاكم المختصة في الاستناد على نصوص قانونية أخرى كأسباب لتخفيف العقوبة، كما سبق القول، ومن ذلك صكوك الصلح العشائري التي يسقط من خلالها المجني عليه حقه الشخصي.

ومن زاوية أخرى، فقد أبطلت السلطة الوطنية قانونيًا وضمن تعديلاتها على القوانين المختلفة الأدوات والأحكام التي يستخدمها القضاء غير الرسمي فيما يخص المرأة. فمثلًا نصت المادة 15 من القانون الأساسي على أن "العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة ولنفاذ القانون". وهذا القانون أرسى قاعدتين هامتين: الأولى عدم جواز تقييد حرية أي فرد أو منعه من التنقل إلا بناءً على حكم قضائي. وبالتالي فإن عقوبات الترحيل أو منع التواجد كما في صكوك العطوة أو الصلح التي يتم إقرارها في عمل القضاء غير الرسمي دون الرجوع إلى المحاكم النظامية في ذلك أصبحت محظورة. والقاعدة الثانية تتمثل في منع العقوبات الجماعية ووجوب اقتصار العقوبة على شخص الجاني فقط[23]. وتتمثل العقوبة الجماعية في ترحيل الأسرة كاملة بما فيها من كبار سن وأطفال ونساء نتيجة "لفعلة" قام بها أحد أفراد الأسرة.

---

[19] القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، مرجع سابق، على الرابط التالي: http://bit.ly/1W70O4R

[20] كانت المادة (98) على أنه: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه". إلا أنه تم تعديل هذا النص بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014 لتحظر على فاعل الجريمة الاستفادة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف. الوقائع الفلسطينية، العدد 108، تاريخ 2014/7/15، ص 6. وتم تعديل نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م النافذ في قطاع غزة، وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة"، بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، الوقائع الفلسطينية، العدد 91، تاريخ 2011/10/10، ص 17.

[21] ألغيت المادة 340 بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، الوقائع الفلسطينية، العدد 91، تاريخ 2011/10/10، ص 17. كانت هذا المادة تنص على: "1- يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما.

2- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى اصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع".

[22] راجع الهامشين السابقين.

[23] القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على الرابط التالي: http://bit.ly/1W70O4R

ونرى أن عمل القضاء العشائري في الشأن الجزائي ينتهك مبدأ سيادة القانون. فكما تم بيانه سابقًا، لوحظ اهتمام رئيس السلطة التنفيذية برجال الإصلاح والعشائر، مع خلو أي تدخل إيجابي من السلطتين التشريعية والقضائية بالخصوص. ما يعني، أن القضاء العشائري رافد من روافد السلطة التنفيذية يقوم بممارسة مهام منوطة بشكل حصري بالقضاء النظامي. وهذا يتناقض مع مبدأ سيادة القانون والمساواة أمام القانون والقضاء دون تمييز. من جهة ثانية، تخالف إجراءات عمل قضاة العشائر، والعقوبات التي يقررونها قواعد قانونية مستقرة في الأنظمة القانونية المختلفة والمعاهدات والمواثيق الدولية، والقوانين الفلسطينية السارية، منها أيضا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وضمان حرية الإقامة والتنقل للأفراد، وحظر القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي. وهذه المبادئ القانونية ملزمة للكافة، ويحظر على أي شخص انتهاكها أو الانتقاص منها تحت طائلة العقاب. وبمقاربة ما ذكر مع أصول عمل القضاء العشائري والتدابير التي يفرضها عند حسم النزاعات ذات الطابع الجنائي، لا نجد أيًا من التقارب أو التصالح بينها. فالمتهم لا تسنح له فرصة الدفاع عن نفسه بشكل عادل، بل لا يظهر في إجراءات المحاكم العشائرية مطلقًا في حال كان أنثى، ولا يستند العقاب إلى نص القانون وإنما يستوحى من الأعراف والتقاليد. بالإضافة إلى ازدواجية عقاب المتهم؛ مرة من خلال القضاء العشائري، وأخرى بواسطة سلطة القضاء النظامي. وهو أمر مخالف لأبسط حقوق الإنسان القاضية بعدم جواز عقاب الشخص على ذات الجريمة مرتين.

3.3 تدخل القضاء غير الرسمي بالقضايا التي تهم النساء

لا يلجأ الناس عادةً إلى القضاء غير الرسمي في المشاكل التي تحدث بين المرأة وزوجها إلا إذا تعقّدت الأمور، ووصلت حدًا يتعذّر فيه حلّها بالطريقة التقليدي. ومن الممكن أن تتدخل شخصيات محلية بصفتها الشخصية غير الرسمية من نفس المنطقة في حال طُلب منها التدخل؛ كمسؤولين في الأجهزة الأمنية، أو في الأحزاب والقوى الوطنية والإسلامية، أو شخصية دينية، أو حكومية وغيرها. وفي حالات أخرى يتم اللجوء مباشرة إلى القضاء العشائري دون تدخل أي جهات أخرى. ومن أشكال تدخل القضاء العشائري قديمًا، وبشكل محدود حاليًا في بعض المناطق، في القضايا التي تخص المرأة ما يعرف بـ "الكبارة" وهي نفقة تدفع للزوجة من زوجها عندما تخرج من بيت زوجها متجهة لبيت أهلها باعتبار أن زوجها الملزم بها وليس أهلها. وإذا كان معها أطفالها فإنه مكلف في تغطية مصاريفهم. وعادة ما يدفع ثمن هذه الكبارة الزوج الذي لا يقدر تدخل أهلها في الصلح أو يكون قد اعتدى عليها بالضرب المبرح. وفي أحيان أخرى تستخدم أيضًا "الرضاوة"، وهذه حالة عندما تكون المرأة عاتبة على زوجها بسبب تقصيره فيها في جانب معين، حيث تخرج المرأة من بيتها إلى بيت أهلها، فغالبًا ما يقوم الزوج بشراء شيء كي ترضاه الزوجة كثوب أو مصاغ ذهبي وغيره وبعد ذلك تعود لبيت زوجها. ويستخدم القضاة العشائريون ما يعرف بـ "المنشد" وهو نوع من القضاء يحقّ فيه لوليّ المجني عليها، أن ينشد ما يريده، وأن يطلب ما يشاء. ومن بين هذه الطلبات تبييض العرض. وهو كسوة بيت بقماش أبيض دلالة على بياض العِرض، وبأن ما كان لم يمسّ المرأة في شرفها، وإنما كان محاولة فاشلةً من أحد السفهاء. ولوليّ المرأة أيضاً أن يطلب مال الجاني بأكمله[24]. وأحكام المناشد تختلف بالنسبة لكل حادث، فالعقاب الذي يناله من يزني (بعاقبة السرح) وهي الفتاة التي ترعى الغنم وترضى بالزنا فإن جزاء من يزني بها يكاد لا يذكر إذا ما قيس (بصائحة

[24] مقال صالح زيادنه بعنوان "المرأة في القضاء العشائري" على الرابط: http://bit.ly/1Oqd12j

الضحى) وهي المرأة التي يعتدى عليها في وقت الضحى أو في وضح النهار. وتصيح مستنجدة فان العقوبة مستغلظة لا تقل عن دية كاملة. والفصل العشائري في مثل هذه الحالة يتم بطرق قاسية، فتحتسب المسافة التي قطعتها المرأة المعتدى عليها من بيتها إلى منطقة الجريمة، ويتم احتساب كل خدش في جسدها أو تمزيق في ثيابها أو لمسة لجسدها. وكذلك الصراخ وكشف غطاء الرأس. ويُدفع بدل ذلك مال نقدًا تغريمًا للمعتدي. ثم يحمل قماشة بيضاء مرفوعة على عود ويطوف بها على الخلق معلنًا بياض عرضها[25].

4.نظرة عامة حول مفهومي النوع الاجتماعي والقضاء غير الرسمي

مفهوم النوع الاجتماعي

يعرف النوع الاجتماعي أنه عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع. وتسمى هذه العلاقة "علاقة النوع الاجتماعي" (gender relationship)، وتحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية، عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجال. وعادة ما يسود تلك العلاقة عدم اتزان على حساب المرأة في توزيع القوة. وتكون النتيجة احتلال الرجل مكانة فوقية، بينما تأخذ المرأة وضعًا ثانويًا في المجتمع[26]. يحيل النوع الاجتماعي إلى المكانة التي يحددها المجتمع للرجل والمرأة في جميع مراحل حياتهما بصفتهما ذكرًا أو أنثى. وهو بذلك يختلف عن الجنس الذي يحيل إلى الخصائص والصفات البيولوجية والفيزيولوجية التي يتحدد الذكور والإناث على أساسها. ويتم توزيع الأدوار المحدّدة اجتماعيًّا لكل منهما على هذا الأساس. وهي أدوار لا علاقة لها بطبيعة الجنس البيولوجي، وإنما بالتعلّم. كما أنها تتغير بمرور الزمن وفي المكان وتتباين تباينًا شاسعًا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى. وبناءً على هذه البنية الاجتماعية للنوع الاجتماعي، توزّع أيضًا المهام والمسؤوليات والحصول على الموارد والتحكم فيها، ومن ذلك التوقعات والخصائص الشخصية التي يعتبرها مجتمع ما، ملائمة ومناسبة لهوية كل من الرجال والنساء. أيضًا عبر دورة الحياة، التي ترسم القدرات والسلوكيات والتصرفات التي يقوّم على أساسها الرجال والنساء بمرجع إلى مقياسي الذكورة والأنوثة. وتتزامن بدايات العمل على تعريف مفهوم النوع الاجتماعي مع التفرقة بين مفهومي جنس الإنسان والنوع الاجتماعي التي تشكل أرضية مركزية في الفكر النسوي. في بدايات سبعينيات القرن الماضي قامت الباحثة والنسوية البريطانية آن أوكلي في كتابها الشهير 1972(Sex, Gender and Society) بتقديم تفسير مفصّل لضرورة وأهمية التفرقة بين المفهومين على ضوء تفسيرات تنطلق من البحث في أصول وآليات تشكل كلًا من مفهوم جنس الإنسان ومفهوم النوع الاجتماعي[27].

---

[25] جريدة الحياة الجديدة، حديث الأسبوع–القضاء العشائري، العدد والتاريخ على الرابط: http://bit.ly/24Z7KpQ

[26] مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، حزيران 2006 على الرابط: http://bit.ly/2bw70TS

[27] النوع الاجتماعي: المفهوم والخصائص، مدونة حسناء حسين: باحثة في علم اجتماع النوع الاجتماعي ووسائل الإعلام والاتصال على الرابط: http://huff.to/2bU2WMO

مفهوم القضاء غير الرسمي

مفاهيميًا، يُعرّف القضاء غير الرسمي أو غير النظامي على أنه ظاهرة اجتماعية منتشرة في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتمثل في حل النزاعات بين المواطنين خارج إطار المحاكم الرسمية، وهي ظاهرة موجودة في عدد من الدول العربية وغير العربية، ويمثل الصلح حسب الأعراف السائدة بين الناس إحدى الوسائل المستخدمة في حل النزاعات. ويشار إلى هذه الظاهرة بتعابير أخرى، كالقضاء بالعرف والقضاء العشائري والصلح العشائري والإصلاح بين الناس. وتتم ممارسة القضاء غير الرسمي في فلسطين في كل المناطق تقريبًا من قبل أفراد ينتمون لعائلات وحمائل مختلفة وذوي خلفيات اجتماعية متفاوتة. أما مبادئه فهي من الموروث التاريخي والاجتماعي والثقافي العربي بشكل عام وبشكل خاص الفلسطيني[28]. وللاستدلال على هذه الظاهرة في نطاق هذا البحث تم توسيع رقعة تعريف القضاء غير الرسمي ليشمل التدخلات الفردية للشخصيات بصفتهم الاعتبارية وليس بصفتهم الرسمية كالشخصيات التنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية؛ كالوزراء، والمحافظين، ووكلاء الوزارات، وقيادات الأجهزة الأمنية والشرطة، وقياديي الأحزاب والقوى الوطنية والاسلامية، وأعضاء المجلس التشريعي، يضاف إليهم شخصيات مهنية كالمحامين، وناشطي قضايا النوع الاجتماعي، وممثلي المؤسسات والمنظمات الحقوقية والإنسانية المختلفة. عند الحديث عن تاريخ وقِدم القضاء غير الرسمي وخصوصًا العشائري (كما أشرنا في مراجعة الأدبيات أعلاه) وقبول المجتمع له أكثر لا بد من تناول الفرص المتاحة أمام القضاء الرسمي ليصبح أكثر قبولًا في المجتمع. وما يؤكد أن القضاء غير الرسمي لا يزال يحظى بالقبول المجتمعي حقيقة ما صرح به 58% بأن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأنه مقبول أكثر في المجتمع من القضاء الرسمي، وهذا الاعتقاد تجمع عليه غالبية مشتركة بين الرجال بنسبة (61%) ومن النساء (52%).

رسم بياني (1): نسبة الذين يعتقدون بأن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأنه مقبول مجتمعيًا أكثر من القضاء الرسمي

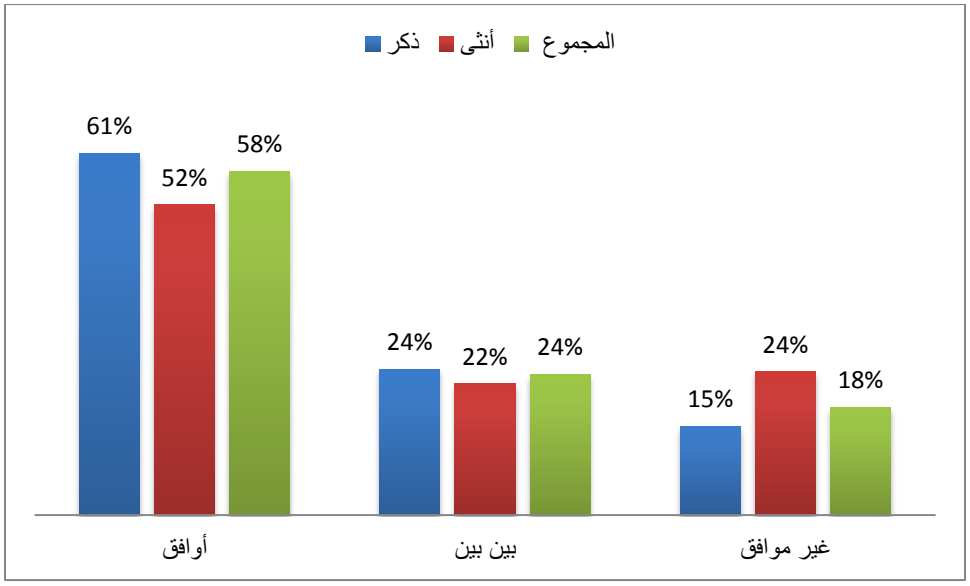

[28] القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين. معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على الرابط التالي: http://bit.ly/1W70O4R

وعندما سألنا النساء المشاركات في هذا الاستطلاع عن قيامهن باللجوء للقضاء غير الرسمي، صرحت71% بأنهن لم يتوجهن للقضاء غير الرسمي، مقابل 29% توجهن لهذا القضاء. ومن بين المتوجهات إليه، فقد صرحت 36% منهن بأنهن وجدن القضاء غير الرسمي يحقق لهن العدل أكثر من القضاء الرسمي.

وعندما سألنا المستطلعات عن خياراتهن المستقبلية بالتوجه لأي القضاءين، فقد صرحت 67% منهن بأنهن سيتوجهن للقضاء الرسمي مقابل ثلث النساء 34% (8% سيتوجهن للقضاء غير الرسمي، و26% غير متأكدات). ما يعني أن فرص توجههن للقضاء غير الرسمي أمر غير مستبعد. وحول هذه الخيارات تقول موظفة في مؤسسة دولية "*إن عوامل عديدة تحدد توجه الناس للقضاءين، منها ما هو متعلق بالسياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للفئات. فلا يمكن الحديث عن أي من القضاءين بمعزل عن العادات والتقاليد والنظرة النمطية تجاه المرأة، وتبعات توجه المرأة للقضاء الرسمي، وغياب ضوابط اجتماعية داعمة للنساء*".

ما يؤكد أن مبدأ استقلالية القضاء تعترضه هذه العوامل، على الرغم من وجود نصوص واضحة في القانون الأساسي تؤكد حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات، كجزء من المنظومة العدلية كالمادة العاشرة التي تنص على جانبين رئيسيين:

1) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

2) تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

5. الثقة بالقضاءين الرسمي وغير الرسمي

على الرغم من مرور أكثر من عقدين على نشوء السلطة الفلسطينية، ومساعيها وجهودها لتحسين القضاء الرسمي، عبر إقرار القوانين والتشريعات المختلفة والسعي نحو خلق بيئة قانونية وقضائية شفافة ونزيهة، إلا أن عدم الثقة بكلا القضاءين مرتفعة بشكل عام في أوساط النساء. بينما على العكس نجد أن الرجال أكثر ثقة بالقضاءين، حيث صرح 67% من عموم المستطلعين بأنهم يثقون بالقضاء الرسمي وترتفع النسبة في أوساط الرجال لتصل إلى 69%. بينما تقل (7 نقاط) في أوساط النساء (62%). وفي الجهة المقابلة، تصل نسبة الذين يثقون بالقضاء غير الرسمي في أوساط الرجال إلى 17%. بينما تنخفض في أوساط النساء لتصل إلى 4% فقط. ولا تثق ثلث النساء (28%) بكلا القضاءين. ويشاركهن في ذلك 13% من الرجال (فجوة مقدارها 15 نقطة). وما يدلل على أن ثقة النساء بكلا القضاءين هي الأقل أن النساء في أغلب القضايا هن الحلقة الأقل خبرة في إدارة هذا النوع من النزاع وهن الأقل تواصلاً مع الهيئات الرسمية أو غير الرسمية وكواليسها. وهذا مرده إلى التراكمات التاريخية المتعلقة بالنظرة الأبوية والمجتمعية ذات العلاقة بقرارات "قوامة الرجال" على النساء، وتبعيتهن له مجتمعيًا واقتصاديًا وقانونيًا. ما يعني أن إدارة دفة النزاع النسوي يقودها الرجال غالباً. ونادرًا ما تخوض النساء تجارب التوجه لأي من القضاءين منفردة. بالتالي فإن ثقة النساء بكلا القضاءين تحمل وجهين من التفسير؛ إما أن ثقتهن مبنية على آراء مختلطة متشكلة بناءً على نظرة الرجال والأسرة والمحيط المجتمعي، وليس رأيهن فقط أو أن تجارب النساء السابقة مع كلا القضاءين خلقت أحكامًا

وتصورات مسبقة دمجت إيجابيات وسلبيات كلا القضاءين في قالب واحد. ما يعني أنهن الأكثر احباطًا والأقل ثقة بكلا القضاءين.

رسم بياني (2): نسبة الذين يثقون بالقضاءين الرسمي وغير الرسمي/ ونسبة الذين يثقون بالقضاءين في فض النزاعات المتعلقة بالنساء بحسب النوع الاجتماعي

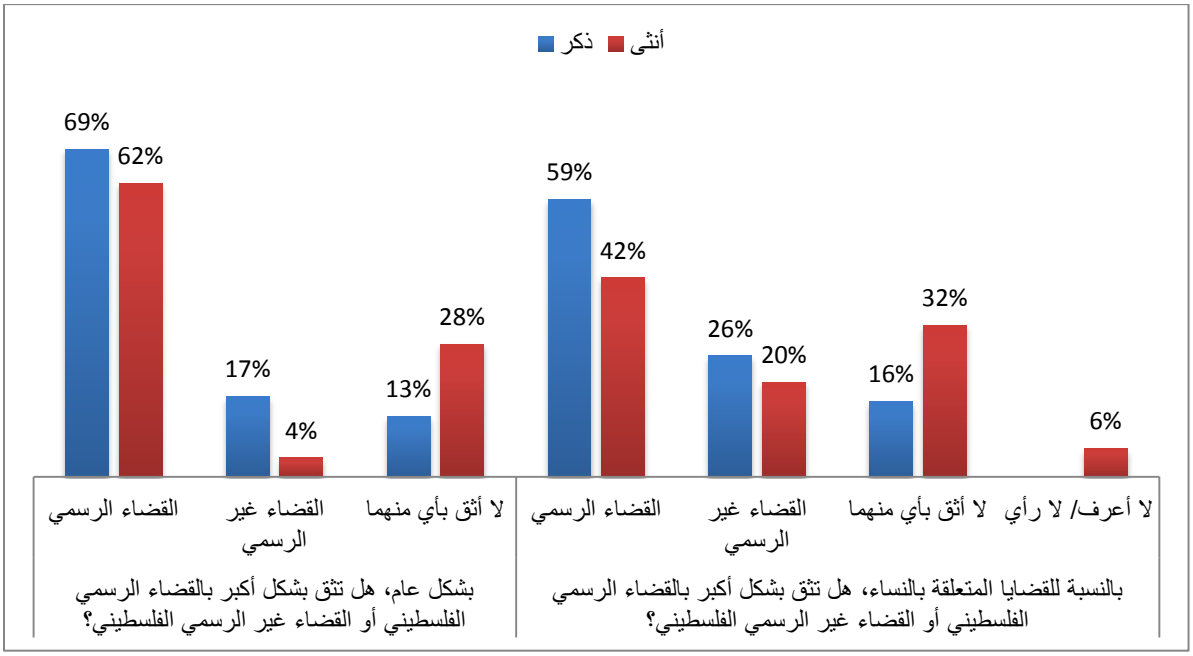

بالنظر إلى الرسمين البيانيين، نجد أن نسبة الثقة بالقضاء الرسمي عند الحديث عن فض نزاعات نساء تتباين بشكل واضح عند الحديث عن الثقة بهذا القضاء بشكل عام. حيث صرح 53% بأنهم يثقون بالقضاء الرسمي لفض نزاعات المرأة. وفي المقابل، ارتفعت نسبة النساء غير الواثقات بكلا القضاءين من (28%) للنساء اللواتي صرحن بأنهن لا يثقن بكلا القضاءين بشكل عام إلى (32%) للواتي لا يثقن بالقضاءين عند فض نزاعات المرأة. المثير هو الارتفاع الكبير بالثقة في القضاء غير الرسمي من (4%) بشكل عام إلى 24% عند الحديث عن فض نزاعات النساء. كما ارتفعت نسبة النساء غير الواثقات بكلا القضاءين من (28%) للنساء اللواتي صرحن بأنهن لا يثقن بكلا القضاءين بشكل عام إلى (32%) للواتي لا يثقن بالقضاءين عند فض نزاعات النساء. وتتناظر النتائج الكمية والكيفية على نحو متوازٍ في عدم الثقة بكلا القضاءين، ودلائل عدم الثقة تتعلق بعوامل عديدة أهمها:

- **عوامل اجتماعية (ثقافة العيب والفضيحة وسمعة الأسرة):** تقول إحدى المشاركات في ورشة المؤسسات الأهلية والمحلية في بيت لحم: *"لا القضاء الرسمي ولا غير الرسمي بستطيع إنصاف المرأة، لأن الأخ والأب والعيلة بقولوا يلا عديها هاي بلاش ننفضح، وحتى القضاء الرسمي بطلب منك جلسات ودعوات وبتصير كمان فضيحة".*

- **عدم احترام الخصوصية والسرية:** تقول مشاركة في ورشة النساء اللواتي واجهن نزاعات في نابلس: "أنا لا أثق بالاثنين فيه اخفاقات في القانون ولا يوجد محاكم نساء خاصة وما في خصوصية لأنه لما تروح للشرطة أو المحاكم خلال ساعة بتكون قصتك معروفة بكل المنطقة".
- **عامل الوقت:** تقول مشاركة من ورشة المؤسسات الأهلية والمحلية: *أنا لا أثق لا بالرسمي ولا بغير الرسمي لأنه الرسمي بوخد وقت طويل وبصير الموضوع تافه مع الزمن".*
- **الاقتناع بعدم العدالة:** تقول إحدى المشاركات في ورشة المؤسسات الأهلية والمحلية في بيت لحم: *إنه توجد حلقة مفرغة بين القضاءين الرسمي وغير الرسمي والثقة بالقضاءين متفاوتة وحتى حل القضايا لا يتم بطريقة عادلة أو مرضية".*
- **غياب المعرفة والوعي:** تقول إحدى المشاركات في ورشة بيت لحم: *"أنا بشوف انه القضاء الرسمي منبثق عن العادات والتقاليد والدين الاسلامي يعني لما تحكي عن القضاء الرسمي هذا يشمل القضاء غير الرسمي.. ولكن الرسمي بيوخذ في تطبيقه القانون فقط يعني ما في فرق".*
- **العلاقة التنافرية:** تقول إحدى النساء اللواتي توجهن للقضاء في ورشة نابلس: *"إن العلاقة بين القضاءين تنافرية ولا يوجد تفاهم بينهما وما في جدية".*

جدول (1): نسبة الثقة بكلا القضاءين لفض النزاعات المتعلقة بالنساء بحسب تصنيف الشخصيات المشاركة

نوع القضاء	شخصية رسمية	شخصية غير رسمية	شخصية مهنية
القضاء الرسمي	%57	%50	%46
القضاء غير الرسمي	%22	%28	%24
لا أثق بكلا القضاءين	%19	%18	%27
لا أعرف/ غير متأكد	%0	%5	%2

ويبين الجدول أعلاه، أن ثقة الشخصية غير الرسمية بالقضاء الرسمي من أجل فض نزاعات المرأة بلغت 50%. ولكن المقلق أن تصل نسبة ثقة الشخصية الرسمية بالقضاء غير الرسمي إلى 22%. وترتفع حواجز عدم الثقة بكلا القضاءين لتصل إلى 27% في صفوف الشخصيات المهنية. وهذه النسبة يمكن تصنيفها على أنها موجهة للقضاء الرسمي.

وفي سياق آخر، ينظر إلى العلاقة بين القضاءين على أنها غير موجودة أصلًا، إذ ترى ناشطة نسوية من رام الله أن *"العلاقة بين القضاءين غير موجودة، وفي كثير من الأحيان يتوجه المواطنون للقضاء غير الرسمي؛ كالمحافظة أو رجال الدين أو رجال العشائر...الخ، وربما تنتهي القضية هناك دون معرفة القضاء الرسمي، وفي أحيان أخرى تمر القضية عبر الأطر غير الرسمية، وإذا فشلت يتم التوجه للقضاء الرسمي".*

ويعزو بعض المشاركين مستوى الثقة بكلا القضاءين إلى طبيعة المنطقة الجغرافية، ما يؤثر على طريقة تعامل القضاء غير الرسمي مع القضية، إذ يختلف ما بين قرية ومدينة ومخيم. بينما على العكس فهناك تقارب في إنفاذ قرارات القضاء الرسمي. على الرغم من معيقات إنفاذ العدالة المتمثلة بالسيطرة السياسية والأمنية الاسرائيلية على كثير من مناطق الضفة الغربية، وهذا ما تمت الإشارة إليه (في المقابلات والورشات المركزة) على النحو التالي:

- *"تتوجه نساء المدينة إلى مكتب المحافظة أو المحافظ نفسه وتتحدث معه، بينما تتوجه نساء القرى للعائلة". (مشاركة من النساء اللواتي واجهن نزاعات/ ورشة نابلس)*
- *"عندنا في المدينة طبيعة الرد والتعاون من قبل القضاء الرسمي تكون سريعة وفورية ولكن عندما تذهب للقرى والخرب فلا تستطيع السلطة الوصول إليها إلا بالتنسيق الأمني وهذا معيق". (مشاركة في ورشة بيت لحم).*

ويزداد نفوذ القضاء العشائري تحديدًا عندما "يُطلب منه التدخل لفض النزاعات. حيث إن المسؤولين الأمنيين يطلبون من رجال الإصلاح العشائري التدخل من أجل فض النزاعات الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بانتهاك الشرف"[29].

6. الجهات/ الشخصيات التي يتم التوجه إليها عند وقوع النزاع

وما يؤكد فرضية أن القضاء غير الرسمي لا يزال حاضرًا بقوة في المشهد القضائي في فلسطين أن اختيار نوع الجهة/ الشخصية القضائية يتم تحديده عند وقوع النزاع فقط، ما يدحض فكرة أن القضاء الرسمي هو الملاذ الأول في المنازعات. فضمن قائمة مكونة من 10 جهات/ شخصيات، صرح ما يقارب ثلث المستطلعين بأن النساء تتوجه للأسرة /العائلة من أجل فض النزاعات التي تتعرض لها وجاءت الأسرة/ العائلة بالمرتبة الأولى، وبفروقات طفيفة بين الجهات المختلفة. فقد صرح أكثر من الربع (27%) بأن النساء تتوجه عادة إلى رجال الإصلاح العشائري وجاءت العشائر في المرتبة الثانية، وتبعها ثالثًا 16% للقضاء الرسمي، و13% لأجهزة الأمن أو الشرطة، و5% للمحافظة.

[29] قتل النساء في المجتمع الفلسطيني، دراسة تحليلية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ص 64.

رسم بياني (3): الجهات/ الشخصيات الرسمية وغير الرسمية التي تتوجه لها النساء بشكل أكبر لفض نزاعاتها

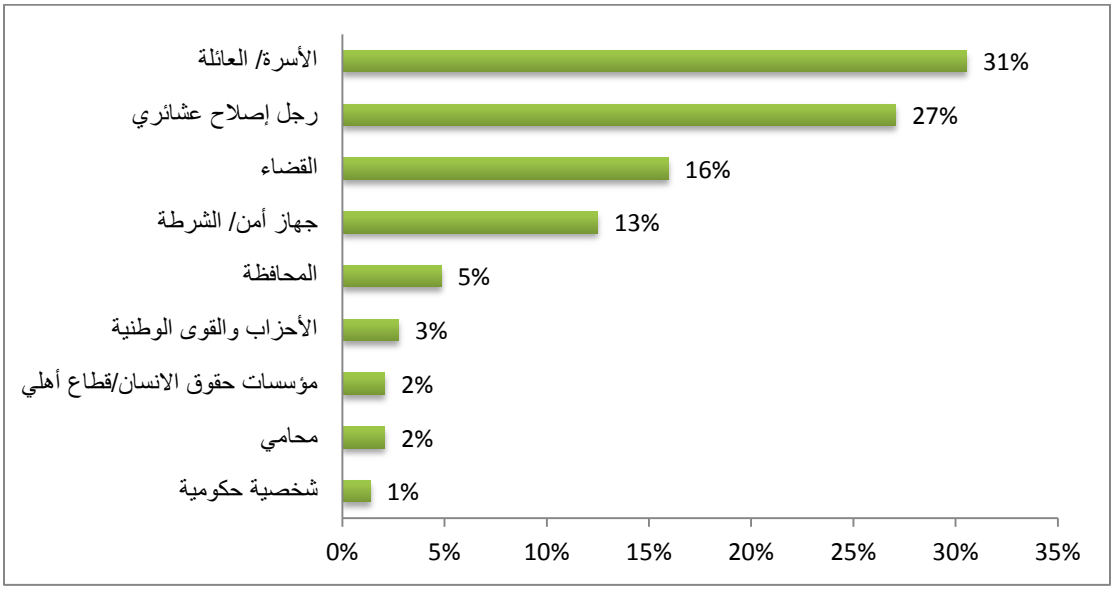

رسم بياني (4): الجهات/الشخصيات الرسمية وغير الرسمية التي يمكنها فض نزاعات المرأة بشكل عادل

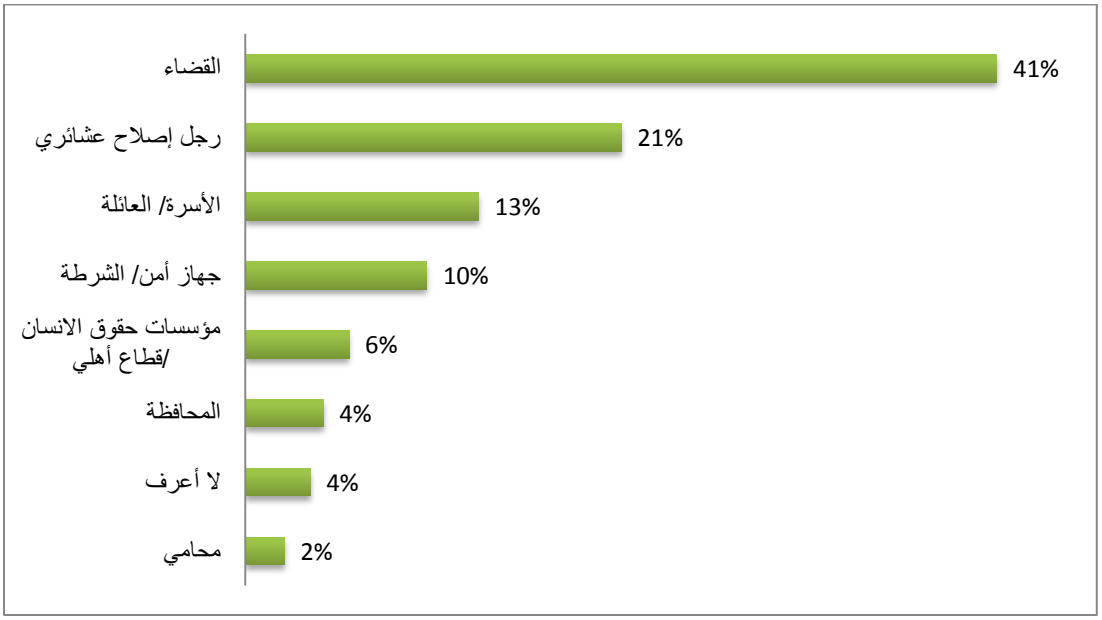

وبالنظر إلى الرسم البياني، نجد أن الفروقات بين الجنسين لم تغير من الترتيب، وخصوصًا في صفوف النساء. حيث ينطبق ذلك على النساء مع بقاء خيار التوجه للقضاء الرسمي بالمرتبة الثالثة. حيث يعتقد ثلث النساء أنهن يتوجهن إلى الأسرة كملاذ أول، ومن ثم لرجال الإصلاح العشائري، وثالثًا للقضاء الرسمي. أما بالنسبة للرجال فتتبدل الخيارات الثلاثة الأولى مع بقاء القضاء في المرتبة الثالثة، حيث يعتقد 30% من الرجال بأن النساء تتوجه لرجال الإصلاح العشائري لفض نزاعاتهن، ومن ثم للأسرة، وثالثًا للقضاء الرسمي.

إضاءات كيفية: آراء عديدة في التوجه للقضاء الرسمي وغير الرسمي من أجل فض النزاعات

تبين العبارات التالية أنماطًا عديدة في التوجه للقضاءين وفقًا لمعايير اجتماعية وجغرافية متنوعة، يضاف إليها اختلافات في طريقة التعاطي مع كل قضية بحسب نوع القضية وطبيعة تفكير كل امرأة، حيث إن النساء لسنَ فئة متجانسة في التفكير والتعاطي مع النزاعات. فمثلًا:

- تقول إحدى النساء اللواتي واجهن نزاعات في ورشة نابلس: *"اليوم أصبح في حرية أكثر بالنسبة للنساء وأصبحت شخصيتها أقوى، ففي القرية بتتوجه النساء للأسرة وفي مدينة نابلس المرأة هي بتقرر وين تتوجه".*
- وتضيف مشاركة أخرى: *"يختلف التوجه للجهات من منطقة إلى أخرى؛ فالنساء اللواتي يسكن في المدينة عند تعرضهن لمشكلة يتوجهن للمحافظة ويتحدثن مع المحافظ، أما النساء اللواتي يتوجهن للقرى يتوجهن للعائلة واذا كبرت القصة بصير في توجه لرجال العشائر واذا لم تحل للشرطة".*
- وبحسب اطّلاع إحدى المستشارات القانونية إذ تقول: *"النساء تتوجه أكثر للمحافظة حتى الرجال انه بكون ما بدهم يطلقوا مثلا بتوجهوا النا وتم تدخل المحافظة في القضايا الشرعية ونجحت في المحافظة على الأسرة".*
- تضيف: *"في بعض النساء تتوجه للمؤسسات النسوية لما يكون في حاجة لشرح أكثر عن الحقوق الشرعية كتوفير المسكن والنفقة وحضانة الأطفال.. الخ".*

ويتقدم القضاء الرسمي للمرتبة الأولى، وينافسه الإصلاح العشائري في ذلك عند الحديث عن الفاعلية/ القدرة على الأرض. فعلى الرغم من اعتقاد المستطلعين بأن الأسرة/ العائلة ورجال الإصلاح العشائري أكثر جهتين تتوجه إليهما النساء في مناطق سكنهن، إلا أن القضاء الرسمي يحل بديلًا عن الأسرة إلى جانب رجال الإصلاح العشائري كأكثر الجهات قدرة/ فاعلية على فض النزاعات الخاصة بالمرأة. حيث صرح (41%) من عموم المستطلعين بأن القضاء الرسمي أكثر الجهات قدرة على فض النزاعات الخاصة بالمرأة وجاء في المرتبة الأولى، ويتبعه 21% لرجال الإصلاح العشائري، و13% للأسرة، و10% لأجهزة الأمن/ الشرطة، و6% لمؤسسات حقوق الإنسان والقطاع الأهلي. ما يعني أن الترتيب الزماني والتدرج في التعامل مع نزاعات النساء يبدأ من نقطة توجه النساء إلى الأسرة/ العائلة من أجل بحث قضيتها على مستوى ضيق. ومن ثم يتوجه مندوبون (الرجال) للقضاء العشائري، ومن ثم للقضاء الرسمي وذلك بحسب نوع القضية وطبيعتها. إضافة إلى أن الفرق واضح بين طريقة التصرف بالتوجه للأسرة مثلًا على الرغم من القناعة التامة بأن القضاء الرسمي أكثر قدرة على فض النزاع أيًا كان.

رسم بياني (5): الجهات / الشخصيات الرسمية وغير الرسمية التي يمكنها فض نزاعات المرأة بشكل عادل بحسب النوع الاجتماعي

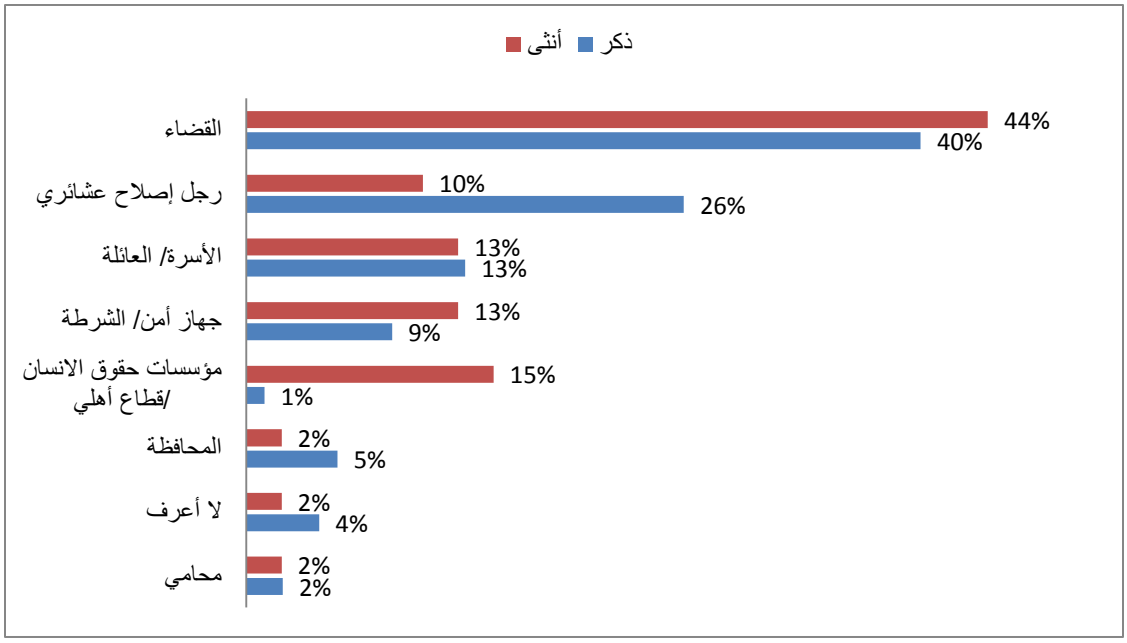

وبالنظر إلى الرسم البياني أعلاه، نجد أن الترتيب السابق ينطبق على الرجال. بينما تتقدم الأسرة على رجال الإصلاح بالنسبة للنساء، حيث يعتقد 44% منهن بأن القضاء الرسمي الأكثر قدرة على فض نزاعات النساء وجاء القضاء بالمرتبة الأولى، بينما تتقدم الأسرة (13%) على رجال الإصلاح العشائري (10%).

إضاءات كيفية: حول آليات احتكام النساء لرجال العشائر عند النزاع

حول أكثر القضايا النسوية صعوبة التي تمر على القضاء العشائري، يقول أحد رجال العشائر إن قضايا العِرض والاعتداء على "الشرف" من أكثر القضايا صعوبة. ومن الممكن أن تكون هناك بعض قضايا الاحتيال والنصب تقع في شِراكها النساء، ما يعني أن الحاجة إلى تحصيل الحقوق من جهات أخرى. أما فيما يتعلق بطريقة تعامل القضاء العشائري مع النساء، فقد أوضح الخبير العشائري أن النظام العشائري يحفظ حق المرأة بشكل صارم. وتعتبر المرأة في هذا النظام خطًا أحمر إذا ما تم الاعتداء عليها أو التحرش بها لأن إجراءاته صارمة في هذه النوع من القضايا. مشيرا إلى أنه عادة ما تقوم المرأة بتكليف ولي أمرها بالتدخل من أجل التحرك في القضية ولا تتدخل هي شخصيًا من حيث المتابعة وجلب الحقوق. وفي مناطق الجنوب، يبين الخبير العشائري أن المرأة تدرك أن دخولها على العشائر يعني أنها (دخيلة) ويرحب بها بشكل كبير وتحظى بالأمان مهما كان سبب دخولها. حيث إن دخولها على أحد البيوت مثلًا تحت مسمى "دخيلة" ليس بالأمر الهين. وحول المعنى الفعلي لكلمة "الدخيلة"، يقول الخبير العشائري مستعرضًا إحدى الحالات: "إن احدى البنات أحبت شابًا وهو يحبها، ولكن والد البنت لم يرغب في ذلك الزواج، فقامت البنت بالدخول على أحد البيوت تحت مسمى "دخيلة" كي نتسلم نحن الموضوع ونقوم بإنهائه وإنها دخيلة وطلبها الزواج من ذاك الشاب، وعندما علمنا بالموضوع، قمنا بإخبار أهل الصبية بأن ابنتهم بمكان آمن أي لدينا كرجال عشائر. وبدأنا بالتعامل مع هذه القضية من خلال التواصل مع ولي أمرها بالكلام الطيب والمحترم وقمنا بإقناعه بأن ابنته لم تقم بالرذيلة، وإن ابنته تريد أن تعيش مع هذا الرجل. ولدى موافقة الأب بعد لقاءات عديدة معه على فكرة زواج ابنته من ذاك

الشاب، قمنا بأخذ المواثيق والعهود من خلال كفيل عن أهل الصبية ورجال ووجوه من تلك العائلة على أن تبقى البنت بأمان (كونها تجاوزت العرف من أجل الوصول إلى الزواج). ومن ثمطلبنا من أهل الشاب حفاظًا على كرامة الناس بأخذ جاهة وطلب البنت أمام الناس رسميًا. وهذا يتم عادة بعد نقل الصبية إلى بيت الكفيل وعادة ما يكون عمها أو خالها كي تخرج من بيته إلى بيت زوجها. ويؤكد الرجل العشائري أن الناس عادة تقبل بهذه الخطوات من أجل فض هذا النوع من النزاعات. (مقابلة رجل عشائري/ الخليل).

وما يؤكد تفضيل الوسائل التقليدية والعائلية في حل النزاعات دراسة حديثة نفذها أوراد مؤخرًا[30]. أظهرت أن هناك تفضيلًا للوسائل التقليدية والعائلية في حل النزاعات على غيرها من الوسائل. فعند سؤال المستطلعين عن الجهة التي يلجأون إليها لحل مشكلة أو نزاع حول مسألة ما، أكدت النتائج انتشار الوسائل التقليدية والعائلية على حساب المؤسسات الرسمية والقانونية. فقد صرح أكثرية (47%) بأنهم يلجأون للعائلة أو العشيرة من أجل ذلك. كما صرح 6% بأنهم يلجأون للعرف والتقاليد (رجال الإصلاح). وصرح 16% بأنهم يحلون مشاكلهم بأنفسهم. وفي المقابل، صرح 30% بأنهم يلجأون للمؤسسات الرسمية المتمثلة بالجهات الأمنية والقضائية سواءً كانت حكومية أو بلدية. كما أن استطلاع أوراد لم يأت على ذكر أي دور للمؤسسات الدينية (كالمسجد والكنيسة) ولقياديي الأحزاب في هذا المجال. وبرغم أن نتائج الدراسة لا تظهر اختلافات تذكر من حيث مستوى الشعور بالأمن بين الرجال والنساء، إلا أنها تظهر اختلافًا، ولو محدودًا، بينهم من حيث الآلية التي يلجأون لها في حل المشكلات. حيث صرح 43% من الرجال بأنهم يلجأون للعائلة أو العشيرة لحل المشكلة، مقابل 50% من النساء يقمن بذلك. ويلجأ الرجال لحل المشكلة بأنفسهم بنسبة أكبر من النساء (18% مقابل 14%). هذا وتلجأ النساء بشكل أقل للعرف والنظام غير الرسمي (الإصلاح) من الرجال (4% مقابل 7%). ولا يوجد اختلاف بين النساء والرجال من حيث اللجوء للنظام القانوني الرسمي. هذا وتشير الشرطة المدنية في كتابها بعنوان إستراتيجية إدارة حماية الأسرة "لا يرغب عدد كبير من الضحايا في تقديم شكاوى أو رفعها لدى الشرطة. ولكنهم يفضلون البحث عن وسيلة أخرى للتسوية. وهذا مرده غالبًا إلى التكاليف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية العالية التي قد يتكبدونها إذا وصلت القضية إلى المحاكم"[31].

إطار(1): طبيعة تدخل الجهات في النزاعات

يقدم هذا الإطار شرحا مبسطا حول طبيعة الجهات التي تتدخل في فض النزاعات ويتسخدمها النساء والرجال ولو بدرجات متفاوتة.

المحافظة

تتولى المحافظات البت في مئات القضايا التي تصلها من أطراف النزاع أنفسهم، أو تلك التي يضطر أحد الأطراف للمثول فيها أمام تلك الجهات والقبول بحكمها بعد توقيع ما يسمى "صك التحكيم". وتتولى الدوائر القانونية في المحافظات هذا الدور. حيث إنهم يتدخلون في قضايا الأراضي، والأحوال الشخصية، والقضايا المالية (الشيكات بدون رصيد)، والجرائم وقضايا أخرى متنوعة[32].

رجال ولجان الإصلاح الرسمية والشعبية

[30] دراسة قام بها مركز العالم العربي للبحوث والتنمية "أوراد" لصالح مؤسسة المبادرة الوطنية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي "مفتاح" وجمعية الثقافة والفكر الحر تحت عنوان "توجهات الرأي العام الفلسطيني حول المشاركة السياسية للنساء في الجهود الرامية إلى السلم الأهلي"، كانون الأول 2015.

[31] إستراتيجية وحدة حماية الأسرة، الشرطة المدنية الفلسطينية، 2013، ص 7.

[32] القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، معهد الحقوق جامعة بيرزيت صفحة 35.

تعتبر لجان الإصلاح الرسمية هي تلك المكونة من وجهاء، وذوي الانتماءات السياسية التي شكلتها منظمة التحرير الفلسطينية قبل عام 1994 لحل النزاعات بين الناس. وقد قامت السلطة بعد قدومها بتشكيل هذه اللجان وتقسيمها مكانيًا بحيث أصبحت لجنة أو أكثر تختص بمنطقة جغرافية أو محافظة وقد تم إتباعهم للمحافظين في كل منطقة. ولا يفهم من ذلك أن كل القضاة والمصلحين العشائريين ممن تم تعيينهم من المنظمة أو السلطة هم الذين يمارسون دورهم بحسب التعيين، بل هناك من يمارس دوره دون قرار تعيين من أية جهة[33].

الأجهزة الأمنية والشرطة

على الرغم من أن دور الأجهزة الأمنية، عدا الشرطة، الحفاظ على الأمن الخارجي والحفاظ على أمن العسكريين، إلا أنهم يتدخلون بالفصل في النزاعات. حيث تقوم هذه الأجهزة أحيانًا بجلب الأطراف المتنازعة وتفرض عليهم الحلول بما لديها من سلطة، ما يرهب الأطراف ويجبرهم على تنفيذ أحكام قد لا تقوم على إحقاق الحق بقدر ما أنها تقوم على المحسوبية أحيانًا. فمثلًا يتم اللجوء إلى هذه الأجهزة عن طريق أحد الخصوم الذي يعمل هو أو قريبه أو صديقه فيها، ليرغم الطرف الآخر على الحضور والقبول بالحل المطروح، حتى وإن لم يمنحه حقوقه القانونية الكاملة[34]. وفي عام 2008 تم تأسيس وحدة حماية الأسرة في جهاز الشرطة الفلسطينية، التي تعتبر من أهم الدوائر التي تهتم بقضايا الاعتداءات داخل الأسرة بكافة أنواعها، حيث تستقبل النساء المعنفات، وتقوم الدائرة بتدوين الإفادات والتحقيق مع المعتدين واتخاذ الإجراءات القانونية بسرية تامة. ولا يقتصر عملها على التحويل للقضاء كونها تهدف لحماية النسيج الاجتماعي والترابط الأسري. وإنما تسعى إلى الإصلاح وتقديم الخدمات الأخرى من خلال شبكة العلاقات المهنية مع المؤسسات الشريكة والوزارات المعنية[35]. وتم إنشاء وحدات حماية الأسرة في عموم محافظات الضفة عدا القدس نظرًا للقيود الاسرائيلية.

7 أسباب العزوف عن التوجه للقضاء الرسمي

7.1 غياب فرص تحقيق الأمن للنساء

تتواصل حواجز عدم الثقة بالقضاءين بالوضوح أكثر عند الحديث عن أسباب عدم التوجه للقضاء الرسمي. فليس مستغربًا ألا يحقق القضاء غير الرسمي الشعور بالأمن كونه لا يمتلك مؤسسات أو هيئات تنفيذية على الأرض. ولكن اللافت أن الآراء حول قدرة القضاء الرسمي على تحقيق الشعور بالأمن متدنية، حيث اعتبر ثلث المستطلعين فقط أن القضاء الرسمي يحقق الشعور بالأمن للمرأة الفلسطينية (كثيرًا). واعتبر ثلث آخر أنه يحقق الأمن بشكل (متوسط). مقابل اعتبار الربع بأنه يحقق الأمن (قليلًا).

[33] المرجع السابق صفحة 37.

[34] المرجع السابق صفحة 40.

[35] موقع الشرطة الفلسطينية، وحدة حماية الأسرة: http://bit.ly/29NoW9W

رسم بياني (6): نسبة الذين يعتقدون بأن القضاء غير الرسمي يحقق الشعور بالأمن للمرأة/ والذين يعتقدون بأن القضاء الرسمي يحقق الشعور بالأمن للمرأة بحسب النوع الاجتماعي

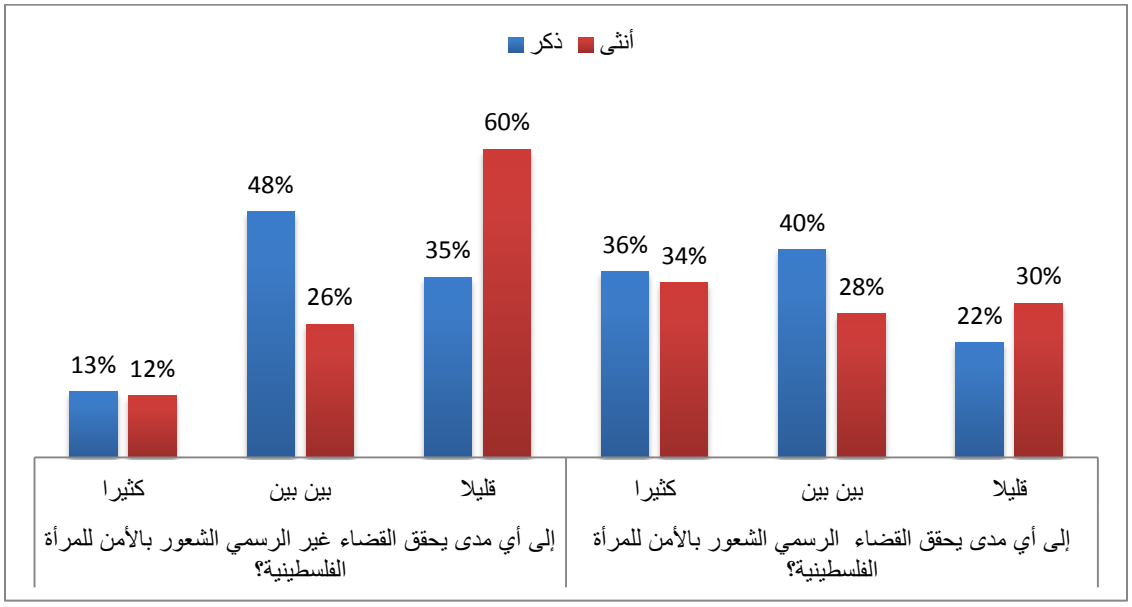

أما بخصوص القضاء غير الرسمي، فيرى 13% فقط أنه يحقق الأمن للمرأة الفلسطينية (كثيرًا). واعتبر 40% أنه يحقق الأمن بشكل (متوسط). مقابل 44% اعتبروا أن القضاء غير الرسمي يحقق الأمن (قليلًا). وبالمقارنة بين القضاءين يمكننا القول إن الفروقات متوسطة وليست كبيرة بين قدرة كلا القضاءين على توفير الأمن للمرأة الفلسطينية. فليست المسألة متعلقة بما يخصص اقتصاديًا من موارد السلطة لفرض الأمن والعلاقة السياسية مع إسرائيل، بقدر ما أن المسألة تتعلق بالقوانين والسياسات القانونية العادلة، وسبل توفير الحماية للنساء. وقد ترجح كفة القضاء غير الرسمي في موضوع تحقيق الأمن لقدرته على الردعية والصرامة في تنفيذ العقوبات. أما من حيث الفروقات بين كلا الجنسين، فنجد الفجوة تصل إلى الضعفين (60% من النساء يقابلهن 35% من الرجال) يرون أن القضاء غير الرسمي يحقق الشعور بالأمن (قليلًا).

إضاءات كيفية: المرأة لا تحصل على الأمن في كلا القضاءين

يعزز المشاركون في البحث الكيفي بالأدلة التي عايشوها في مجتمعاتهم ومناطقهم، والتي تؤكد أن النساء لا تحصل على الأمن في كلا القضاءين على النحو التالي:

- تقول إحدى المشاركات في ورشة نابلس: "في القضاءين الرسمي أو غير الرسمي لا يوجد أمان للمرأة في تجربتين في الخليل راحت البنت على الشرطة وقالتلهم انه تم تهديدها بالقتل، ما اهتموا بموضوعها وتم قتلها لاحقا".
- وكذلك تقول ناشطة نسوية من رام الله: "إن القضاءين لا يوفران الأمن للمرأة وهل إذا قدمت أي امرأة شكوى ضد زوجها، هل ممكن أن تعيش بسلام معه بعد ذلك؟".

- تقول مشاركة أخرى في ورشة نابلس: "كثير بنات يتم قتلهم بعد خروجهن من البيت الأمن على الرغم من التطور الموجود في القوانين، ويعتبر قتل النساء بالنسبة للمجتمع الذكوري هو وضع طبيعي والشب ممكن يكون غلطان ولا حدا بيمسوا بسوء ضمن عاداتنا".
- تقول مشاركة أخرى في ورشة نابلس: "كثير من البنات بصير معها مشاكل الها علاقة بمواقع التواصل الاجتماعي والانترنت تتعرض البنات للتهديد وما في اهتمام، كمان في صبية راحت للقاضي احكتلواشو صار معها استهان بالموضوع وصار يضحك".

ويرى المدافعون عن القضاء الرسمي في البحث الكيفي رأيًا مغايرًا في أن القضاء الرسمي يستطيع توفير الأمن بطريقة أو أخرى لعدة أسباب:

- **وجود قانون ثابت وملزم:** *"أنا اثق في القضاء الرسمي في تحقيق الامن للمرأة لأنه ضمن قانون ثابت ومحدد ويلزم أصحاب العلاقة بالحل".* (مقابلة رجل إصلاح عشائري/ بيت لحم).
- **توفير ضمانات وتوثيق:** *" القضاء الرسمي هو الجهة الرسمية الوحيدة المحاطة بكافة الضمانات وهي جهة مسؤولة وتحاسب واعمالها مسجلة وموثقة وتتم متابعتها فهي أكثر أمانًا وضمانًا لأفراد المجتمع". (مقابلة قاضية / رام الله)*
- **الحفاظ على السرية:** *"تستطيع المرأة أن تطلب جلسة سرية مع القاضي وتحكي شو ما بدها".* (مشاركة في ورشة/ بيت لحم)

وصنف بعض المشاركين في البحث الكيفي مستويات توفير الأمن على أنها مرتبطة بنوع القضية، وحجم خطورتها، وطريقة التعامل معها وكيفية حلها. ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحماية أو الأمن المتوفر للمرأة عادة ما يكون لحظيًا وليس طويل الأمد. بمعنى أن المرأة قد تحصل على الحماية والأمن بقوة القانون وقوة السلطة التنفيذية على الأرض، ولكنها قد تخسر مكانتها وكينونتها بنظرة المجتمع لها مدى الحياة. وتصنف برأيهم على أنها شاذة مجتمعيًا بتوجهها للقضاء الرسمي من أجل فض نزاعاتها الأسرية أو حقوقها الارثية أو غير ذلك، وهذا قد يعرضها أيضاً للتمييز والنظرة الدونية في أنها خرقت العادات والتقاليد ولا ينظر لها على أنها طالبت بحقها كما ينص القانون وما تقتضيه ضرورات إنفاذ العدالة. فمثلًا: يقول أحد القضاة: *القضايا الحقوقية كالحصول على الأموال إذا لجأت المرأة للقضاء الرسمي فهي تحصل على حقها وتكون راضية تمامًا ولن تتعرض للخطر، أما إذا كانت القضية أسرية فعند تعاملها مع القضاء الرسمي ستواجه ردًا سلبيًا من قبل الزوج والاهل..الخ، وبعد انتهاء مرحلة التقاضي قد تتعرض للانتقام".* وأضاف *"كثيرًا من الأزواج لمجرد لجوء زوجاتهم للقضاء يتم تطليقها مباشرة، ومن الممكن أن يأخذ القضاء إجراء بمنع الزوج عن الطلاق، ونادرًا جدًا أن تصل القضية للقضاء الرسمي ولا يحصل طلاق نهاية المطاف".*

وتظهر النتائج أيضًا أن من أسباب غياب الأمن على حياة المرأة يعود لإشكاليات تتعلق بالواقع السياساتي والتنظيمي، الذي لا يوفر الأمن أحيانًا لأسباب إجرائية ولوائح داخلية للمؤسسات ذات العلاقة بتوفير الحماية والمتعلقة بالتعامل مع قضايا المرأة. فمثلًا موضوع بيوت الحماية الموفرة في عدة مدن لإيواء وحماية النساء المعنفات أو الهاربات من مشاكل أسرهن إحدى هذه القضايا، حيث تؤكد ناشطة نسوية من رام الله أن *"النساء أو الصبايا الهاربات من بيوتهن يذهبن إلى بيوت الحماية وقبل الموافقة على وجودها في بيت الحماية يتم تحديد نسبة الخطورة على حياتها وبناءً على ذلك تتم الموافقة على بقائها في بيت الحماية أو العودة لأهلها، ولمجرد أنها تركت بيت أهلها ليومين فهذا يعني أنها معرضة للخطر".* وفي حال عدم قدرة البيت الآمن على

استقبال الحالة وامتصاص غضب الأهالي فإن ذلك سيعرض حياة الفتاة إلى خطر حقيقي وداهم. وحول موضوع توفير الحماية تقول موظفة في مؤسسة دولية: *"كل الجهات الفاعلة في توفير الامن سواءً الدولية أو الأمنية بحاجة إلى التفكير في توفير الأمن، بحيث يتم اتخاذ تدابير ترفع من مستوى الحماية من خلال خدمات متخصصة تضمن وجود إجراءات ضابطة وأشخاص مؤهلين من أجل زيادة إقبال النساء على القضاء الرسمي".*

إضاءات كيفية: الأمن والحياة للمرأة موفران في القضاء غير الرسمي

على نحو معاكس، يعزز المشاركون في البحث الكيفي نظريتهم بأن القضاء غير الرسمي يوفر الأمن والحماية للمرأة عند التوجه إليه والدليل الحالات التالية:

- تقول إحدى المشاركات في ورشة بيت لحم: "القضاء غير الرسمي وخصوصًا العشائري بتكون المرأة غير موجودة وما حد بسألها أو بوخد رأيها وهي بتكون موكلة حدا يحكي عنها".
- وتقول مشاركة أخرى في ورشة بيت لحم: "القضاء غير الرسمي لما تدخل انت عليه رح تكون بأمان ورح يرعاها وما يتركها حتى يحطلها حماية".
- بينما تقول ناشطة نسوية من رام الله: "يوفر القضاء غير الرسمي الأمن للمرأة أكثر فعندما يذهب رجل وامرأة متخاصمان للقضاء الرسمي، وتحصل المرأة على حقها ويكون بذلك الحكم صدر ضد الرجل فمن الممكن لدى خروجهم من القضاء الرسمي أن يتعرض للمرأة ويضربها وقد حدثت كثيرا".
- وتضيف الناشطة النسوية "أن القضاء غير الرسمي ممكن يحقق أمان أكثر للمرأة عندما يقوم بحل الاشكالية بطريقة ودية".
- ويتفق رأي الناشطة النسوية مع أحد المختصين بالشأن القانوني حيث يقول: "إن النساء المعنفات تشعر بالأمن والأمان في القضاء العشائري، عندما لا يكون هناك اساءة من الشخص الذي ينفذ الحكم العشائري".

إطار(2): البيت الآمن

هو برنامج ريادي، قامت به جمعية الدفاع عن الأسرة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية؛ لإيواء وحماية وتأهيل الفتيات والنساء المعنفات وأطفالهن لمدة محدودة وللضرورة القصوى. وهو ليس بديلاً عن الأسرة. حيث يتم بناء برامج إرشادية وتأهيلية للنزيلات لدعمهن نفسيًا، اجتماعيًا، ومهنيًا، خلال فترة وجودهن في البيت الآمن، حتى يتمكنَّ من مزاولة حياتهن الطبيعية بعد خروجهن منه والعودة إلى ممارسة دورهن الفعال والمنتج، والقيام بواجباتهن تجاه الأسرة والمجتمع. ويهدف البيت الآمن إلى رعاية وحماية الفتيات والنساء المعنفات وأطفالهن، وتأهيل الفتيات والنساء وإعادة الاستقرار النفسي لهن بشكل يتناسب مع قدراتهن وإمكانياتهن. كما يهدف إلى تمكين الفتيات والنساء من متابعة حياتهن الاجتماعية ومواجهة المشاكل والتغلب عليها بعد الخروج من البيت الآمن. يضاف إلى ذلك تأهيل النزيلات لمواجهة العقبات والمساهمة في حل مشاكل الأُخريات في المجتمع المحيط ممن قد يتعرضن لنفس الظروف التي مرت بها النزيلات.

أما طرق الإيواء فهي عبر التوجه للخط المساعد للجمعية، بطلب المساعدة والحماية من قبل النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف (النفسي، الجسدي، الجنسي، والتهديد بالقتل)، ويتم التحويل من قبل المؤسسات الرسمية (المحافظة، ومديريات الشؤون

الاجتماعية، ومديريات الشرطة، ومراكز الإصلاح والتأهيل، والبلدية، والمحكمة الشرعية، والمستشفيات، والجامعات) والمؤسسات الأهلية، والجمعيات والمراكز العاملة في نفس المجال[36]. هذا ويتوفرثلاث مراكز، في بيت لحم، وأريحا ونابلس . ا.

7.2القدرة على الردع

تعتبر مسألة الردع جزءًا لا يتجزأ من فرص بث العدالة الرسمية داخل المجتمعات، بطريقة واضحة تعزز من الثقة به من جهة وتجعل منه حصنًا منيعًا تجاه أي تفكير بالاعتداء مستقبلًا. وفي الحالة الفلسطينية، تظهر النتائج أن القضاء الرسمي يعاني ضعفًا في مسألة الردع، ما يدفع المواطنين إلى التوجه للقضاء غير الرسمي، على الرغم من قناعتهم بأن القضاء الرسمي أكثر ردعًا. حيث يرى ربع المستطلعين أن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأنه أكثر ردعًا للاعتداءات المستقبلية من القضاء الرسمي مقابل 47% يرين العكس.

رسم بياني (7): نسبة الذين يعتقدون بأن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأنه أكثر ردعًا للاعتداءات المستقبلية من القضاء الرسمي بحسب النوع الاجتماعي

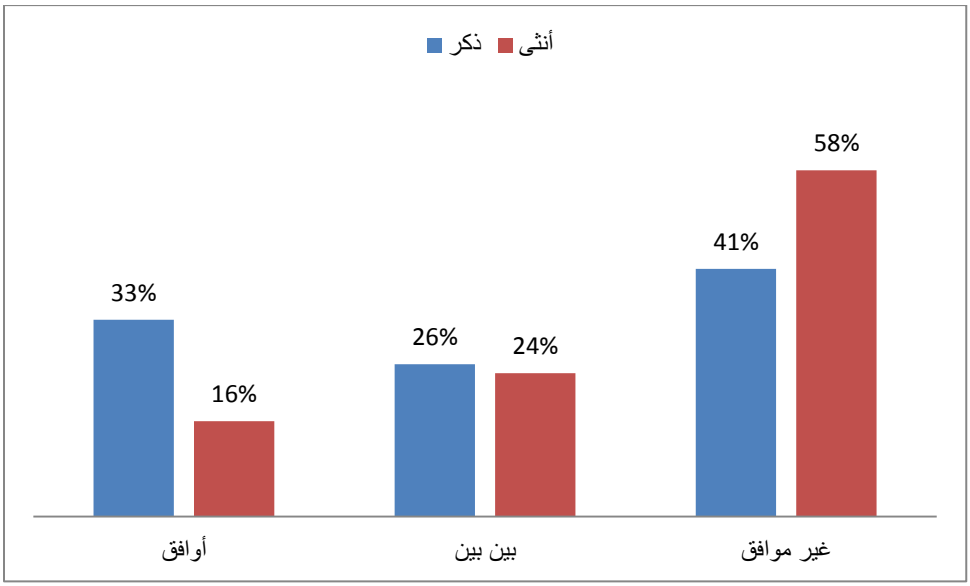

وحول مسألة الردع، تؤكد إحدى الناشطات النسويات في ورشة بيت لحم *أنها تعرف عن قضايا القتل على خلفية الشرف التي لا تزال في المحاكم منذ عام 2005 و2007، في حين أنها ترى أن قرارات القضاء غير الرسمي رادعة وضابطة.* بينما اعتبرت احدى الشخصيات القضائية*أن مسألة تشديد العقوبات على الجناة مهمة وتؤدي إلى ردع ولكن في حالات كثيرة الذي*

[36] جمعية الدفاع عن الأسرة، نبذة عن البيت الآمن: http://bit.ly/2a39sOK

ينوي أي شخص على القتل فانه يكون غير قلق بالنتيجة التي ستؤول اليه الامور بعد وقوعه في أيدي العدالة حتى لو كانت الموت".

7.3 عدم القدرة على فض النزاع من جذوره

ترتبط مسألة الردع بالقدرة على إيجاد حل جذري للمشاكل التي تواجه النساء، كمطلب ينشده المختصمون/ات لدى توجههم للقضاء تحقيقًا للعدالة وفض النزاع نهائيًا. وعندما سألنا المستطلعين عن قدرة القضاءين على حل نزاعات المرأة بشكل جذري، اعتبر 19% أن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأنه أكثر قدرة على ايجاد حل جذري لمشاكل النساء من القضاء الرسمي. والخطير أن هذه النسبة تعني أن مسألة التوجه للقضاء الرسمي لفض أي نزاع لا تعني أنه يستطيع القيام بهذا الدور فعليًا. وهذه النتيجة تحمل وجهين من التفسير؛ إما أنه لا علاقة بين اختيار طريقة التوجه لأي من القضاءين وبين القدرة الفعلية على فض النزاع من جذوره وهذا أمر مستبعد، وإما أن يكون القضاء الرسمي لا يمتلك القدرات الكافية (القدرات الذاتية أو البنية التحتية)، من أجل فض نزاعات النساء من جذورها، وهذا التفسير الأقرب إلى الواقع.

رسم بياني (8): نسبة الذين يعتقدون بأن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأنه أكثر قدرة على فض نزاعاتهن بحسب النوع الاجتماعي

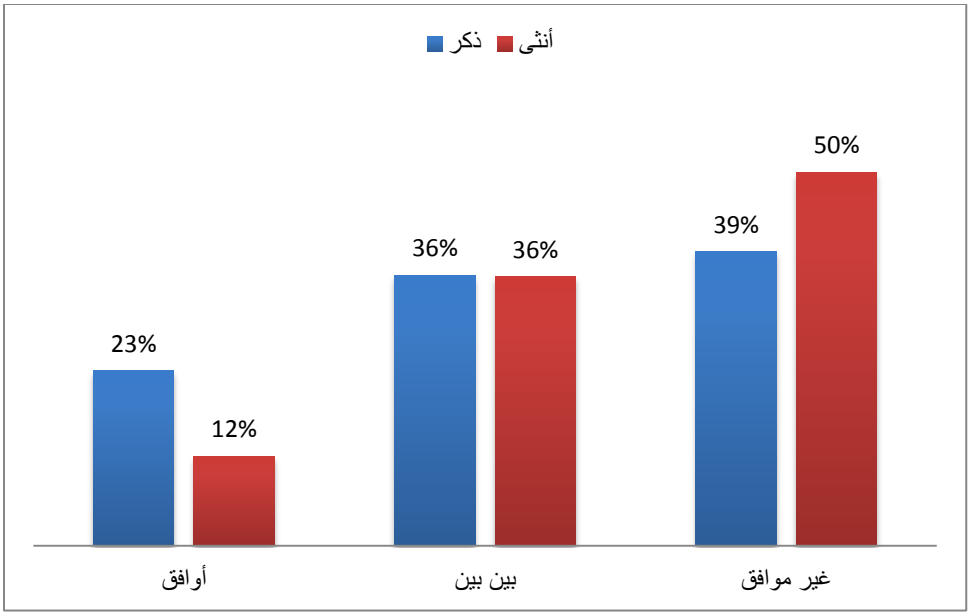

وفي تقرير لمسح "تحليل نتائج المسح الأسري، الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد"[37]، أفصح عنه الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، فقد أظهرت نتائجه أن 72% من المواطنين يرون بأن تدني قدرات القضاء عائق مهم من وجهة نظرهم يحول دون توجههم للقضاء الرسمي. وما يؤكد هذه الحقيقة ما تقوله احدى الشخصيات القضائية: *"اذا كانت المرأة*

[37] تحليل نتائج المسح الأسري، الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد، حزيران 2010 على الرابط: http://bit.ly/28Q1Sb3

بدها تترك زوجها فبتروح على القضاء وأهلها بكونوا واقفين معها وما بتسأل بحدا، اما اذا كانت نظرتها انها ترجع لزوجها فتلملم الأمور أكثر وأكثر وبأي طريقة وبترجع".

7.4 الفساد

ليس مستغربًا أن تكون العلاقة طردية بين تراجع التوجه للقضاء كلما تنامت مظاهر الفساد في أروقته وهيئاته، ما يجعل التوجه للقضاء غير الرسمي أمرًا قطعي الثبوت في هذه الحالة. حيث صرح 17% من عموم المستطلعين بأن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأنه أقل فسادًا من القضاء الرسمي. وهذه النسبة تعتبر كبيرة إذا ما قورنت بين جهة رسمية تمتلك أطرًا قانونية وتشريعية، وأخرى غير رسمية ترتكز على الفرد الذي يدير النزاع. وكأن مسألة الحديث عن الفساد في القضاء الرسمي تتدرج في إطار الانطباعات العامة والمسبقة التي تفيد بأن الفساد منتشر في الدوائر الحكومية وبالتحديد في القضاء الرسمي. وفي ذات السياق أظهرت نتائج البحث الكيفي أدلة على وجود الفساد في القضاء وهي على النحو التالي:

إضاءات كيفية: حول التأثير على سلك القضاء

- تقول إحدى الشخصيات القضائية: *"إن التدخل في القضاء الرسمي مجالاته ضيقة جدا لأن القاضي يحكم بضميره والقانون ولا سلطان عليه إلا ضميره والقانون، وفي حال حدوث تجاوز أو انحياز يكون بنسب ضئيلة وضيقة جدا، ويتم استدراكه عادة في مرحلة الاستئناف، لذلك يوجد ضمانات كافية وكاملة، ولا ننسى أن التقاضي يتم بالأغلب بوجود المحامين الذين يستخدمون القانون بالطريقة التي تحمي مصالح الافراد المتخاصمين".* ويلتقي تصريح الشخصية القضائية مع رأي ناشطة في مؤسسة غير حكومية: *"أنا أعطي الأفضلية للقضاء الرسمي مع أنه في اشكاليات بالواسطات التي تؤثر على سير الجلسات القضائية".*
- ومن جهة أخرى تقول إحدى الناشطات في المؤسسات الأهلية في بيت لحم: *"للأسف الشديد محاكمنا فيها محسوبيات وواسطات يعني القضية بدال ما تقعد يوم أو يومين بتقعد سنين وبالأخر ما بتم الانصاف".*

رسم بياني(9): نسبة الذين يعتقدون بأن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأنه أقل فسادًا من القضاء بحسب النوع الاجتماعي

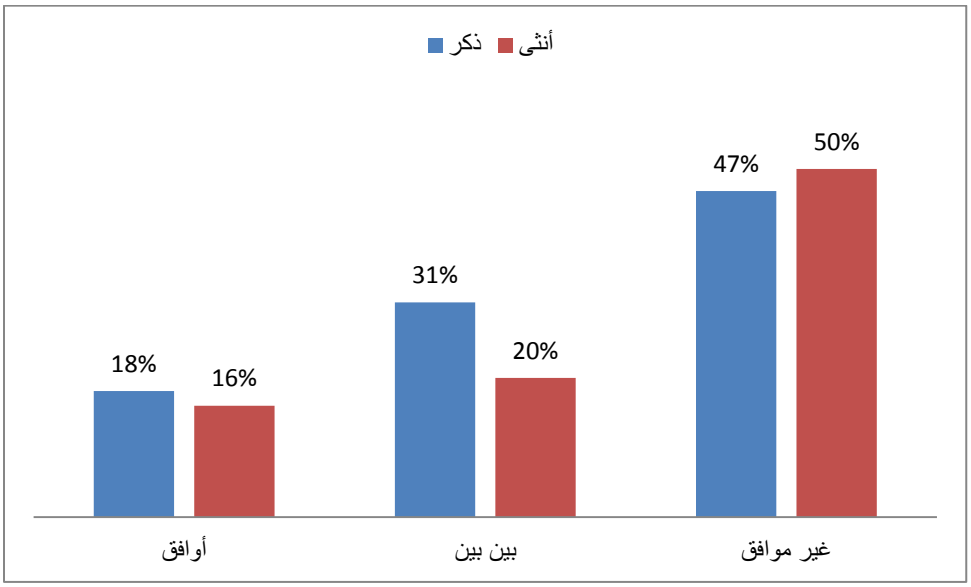

وما يثبت هذه الحقيقة ما أشار إليه تقرير "تحليل نتائج المسح الأسري، الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد"[38]، إلى أن الفساد معيق مهم يحول دون الوصول للقضاء الرسمي. حيث أفاد 71% أن الواسطة والمحسوبية في المحاكم معيق مهم يحول دون التوجه للقضاء. وفيما إذا تم استخدام الواسطة في عملية التقاضي، فقد أفاد 6% أنهم استخدموا واسطة القضاة، بينما أشار 10% إلى أنهم استخدموا واسطة المحامين، وأشار 5% إلى أنهم استخدموا واسطة وكلاء النيابة والمدعين العامين، في حين أفاد 8% أنهم استخدموا مسؤولين آخرين كواسطة لحل قضاياهم بالمحاكم. وفي سياقات أخرى يتم استخدام الفساد في التأجيل والمماطلة والتسويف بهدف إفقاد القضية مضمونها وحيويتها القضائية.

7.5 الوقت الطويل وصعوبة الوصول للقضاء

تستغرق القضايا في المحاكم والقضاء الرسمي مدة طويلة تزيد على عشر سنين في بعض الحالات. ما يجعل التوجه إليه مسألة فيها وجهة نظر، وخاصة إذا كانت القضية تتعلق بنزاع يخص النساء وتستوجب الحل الفوري. حيث يرى 60% من المستطلعين (64% من الرجال، و54% من النساء) أن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأنه يستغرق وقتًا أقل من القضاء الرسمي، مقابل 17% فقط رأوا العكس، و21% غير متأكدين.

[38] تحليل نتائج المسح الأسري، الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد، حزيران 2010: http://bit.ly/28Q1Sb3

رسم بياني (10): نسبة الذين يعتقدون بأن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأنه يستغرق وقتًا أقل من الرسمي بحسب النوع الاجتماعي

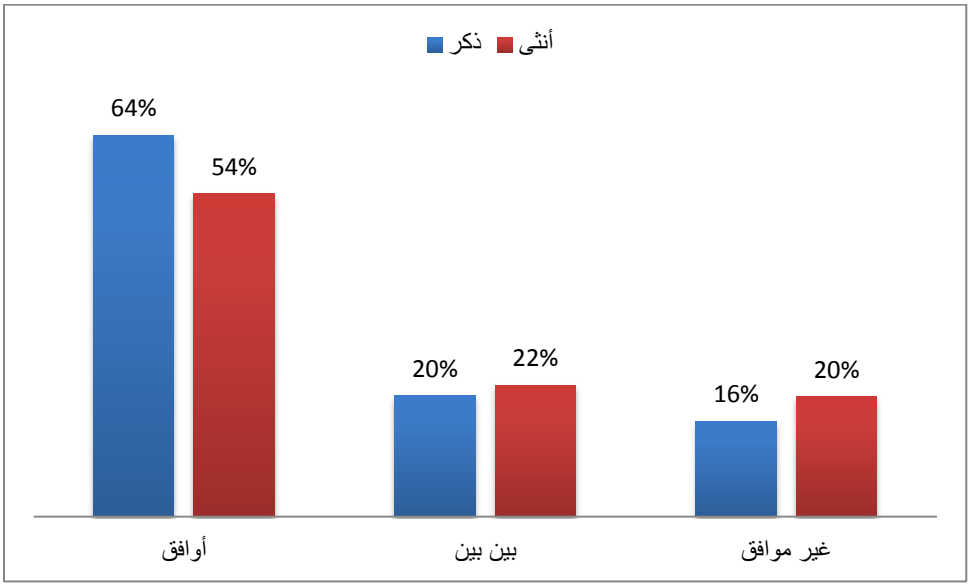

وحول طول المدة القضائية في الأطر الرسمية وما يمكن أن يشوبها من تأجيل ربما يكون متعمدًا إذا ما تحولت إليه، شعور المتقاضين بأن فسادًا من نوع معين قد يكون قد حدث. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أظهرت المقابلات والورشات المركزة جملة من المعيقات المتعلقة بالقضاء الرسمي، وهي ذات علاقة وطيدة بضعف الإمكانيات ونقص الموارد، كالبنية التحتية وعدم ملاءمة المبنى للعمل القضائي، ونقص عدد القضاة وكتاب العدل، واكتظاظ القضايا وطبيعة الدوام الحكومي، وجاءت بالتفصيل على النحو التالي:

- **قلة المحاكم في المحافظات:** *"إن عدم وجود عدد كاف من المحاكم في بعض المحافظات يجعل طول المدة إشكالية في التوجه للقضاء الرسمي لأن القاضي لديه عشرات القضايا". (شخصية قضائية)*
- **أيام العطل الرسمية يتوقف فيها عمل القضاء:** *إذا وقع حادث اعتداء من جار على جاره يوم الجمعة مثلًا فإذا كان الانتظار للقضاء الرسمي فهذا يعني أنهم سينتظرون يوم عمل ودوام رسمي أي سينتظرون ليوم الاحد وربما تتصاعد الأمور قبل مجيء يوم الأحد". (شخصية قضائية)*
- **نقص في عدد القضاة والتأجيل سيد الموقف:** *إن القاضي الفلسطيني ينظر في 400 قضية سنويًا أي ما يقارب قضية يوميًا". (مشاركة في ورشة المؤسسات النسوية/ رام الله)*
- **اكتظاظ كبير في القضايا الإرثية::** *"يعاني القضاء الرسمي من اكتظاظ مهول في القضايا المتعلقة بالإرث والأمور المالية وتستغرق سنين من أجل الحل، بينما قضايا القضاء الشرعي تحل بجلسة أو جلستين". (مشارك في ورشة المؤسسات النسوية/ رام الله)*
- **القضايا المجتمعية والأسرية تلتقي مع مخالفات السير في ذات المحاكم:** *"يبلغ عدد القضايا سنويًا مئة ألف قضية سنويًا بينها سبعون ألف أغلبها مخالفات سير ومرور". (مشاركة في ورشة المؤسسات النسوية/ رام الله)*

وعند الحديث عن الإجراءات القضائية وطول المدة، لا بد من التطرق لمسألة أخرى تتعلق بطول الإجراءات القضائية التي تستوجب تبليغ الطرف الآخر بالشكوى، سواءً كانت لموضوع مالي أو حقوقي إرثي أو غيره. وهذا الموضوع يستغرق مزيدًا من الوقت وتزداد المدة أكثر في أحيان كثيرة، إذا كان المُشتكى عليه يسكن في منطقة تخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي يستوجب التنسيق الأمني بين السلطة والاحتلال، من أجل جلب المُشتكى عليه ليقف أمام القضاء الفلسطيني. وربما لن يسمح الاحتلال بذلك أو يفر المُشتكى عليه من العدالة. وفي هذه الحالة تقول إحدى الشخصيات القضائية: *"لقد أوجد القانون حلًا بالتبليغ بالنشر ويكون الحكم في هذه الحالة غيابيًا ويبلغ به المُدعى عليه"*.

ولا ينفك عامل السرعة في فض النزاع عن سهولة الوصول لجهة العدالة، حيث تعتقد غالبية بأن القضاء غير الرسمي متاح ويمكن الوصول إليه في أي وقت على العكس بالنسبة القضاء الرسمي. حيث يرى 52% من المستطلعين أن النساء تتوجه إلى القضاء غير الرسمي لأن الوصول اليه أسهل من التوجه للقضاء الرسمي مقابل 19% رأوا العكس، و28% غير متأكدين.

وما تظهره نتائج البحث الكيفي من توافق مع ما جاء في البحث الكمي حول سهولة الوصول للقضاء غير الرسمي، يؤكد أن المفاضلة والحقائق بين القضاءين تظهر ترجيحًا لكفة القضاء غير الرسمي، من حيث سبل الوصول ومؤشرات القبول في المجتمع له على حساب القضاء الرسمي، نتيجة للحقائق التالية:

- القضاء غير الرسمي متوفر طيلة الوقت صباحًا ومساءً، وطيلة أيام الأسبوع على عكس القضاء الرسمي. وبالتالي، فإن مسألة الوصول إليه أسرع ويمكن فض النزاع على الفور والحيلولة دون اتساعه أكثر.
- القضاء غير الرسمي يمكن الوصول إليه حتى في ظل وجود الاحتلال، في المناطق غير الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، ولا يمكن التهرب من قبضته في الغالب.
- القضاء غير الرسمي متوفر في كل المحافظات، وفي كل القرى والمخيمات والمدن تقريبًا، ودون الحاجة إلى بنية تحتية على عكس القضاء الرسمي.

7.6 التكلفة المالية الباهظة

يتسم القضاء غير الرسمي بالمجانية في غالبية قضاياه. حتى أن بعض القضايا تحل بـ "فنجان قهوة". في حين تتطلب الإجراءات القضائية الرسمية تكلفة مالية باهظة في أحيان كثيرة. وهذا متعلق بنوع القضية، وخصوصًا عند الحديث عن تكاليف الرسوم للإجراءات القضائية وتكاليف المحامي. يضاف إليها حاجة صاحب القضية للتوقف عن عمله (إذا كان يعيش من كسب يده)، وتكبده لتكاليف المواصلات التي تزداد مع زيادة التأجيل والطعون لأسباب متنوعة، منها ما يتعلق بالقضية نفسها وإحضار الشهود أكثر من مرة، أو لأسباب تتعلق بالبنية التحتية تتعلق بعدم وجود عدد كافٍ من القضاة أو الموظفين القادرين على متابعة القضايا بما يتناسب مع حجم القضايا المتكدسة. ما يجعل من التأجيل أمرًا واقعًا لا محالة (كما ذكرنا سالفًا). ومن المهم الإشارة إلى أن مجلس الوزراء الحالي يناقش مشروع قرار لم يخرج للنور بعد، يهدف لرفع رسوم التقاضي في المحاكم الرسمية

إلى عشرة أضعاف القيمة الحالية، بهدف التسريع في عملية التقاضي من خلال ضمان جدية النزاعات[39]. ما يعني أن المصادقة على هذا القرار، بصيغته المتداولة حاليًا، سيقلل من الإقبال على التقاضي في المحاكم ويجعل مسألة التقاضي مقتصرة على المقتدرين ماليًا.

وحول مسألة التكاليف المالية، يجمع 51% من المستطلعين على أن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأن تكلفته المالية أقل من تكلفة القضاء الرسمي، والمثير أن كلا المستطلعين رجالًا ونساءً يتفقون بالتساوي تقريبًا مع هذا الطرح، مقابل 23% يعتقدون بأن مسألة التكلفة ليس لها علاقة، و24% غير متأكدين.

رسم بياني(11): نسبة الذين يعتقدون بأن النساء تتوجه للقضاء غير الرسمي لأن تكلفته المالية أقل من الرسمي بحسب النوع الاجتماعي

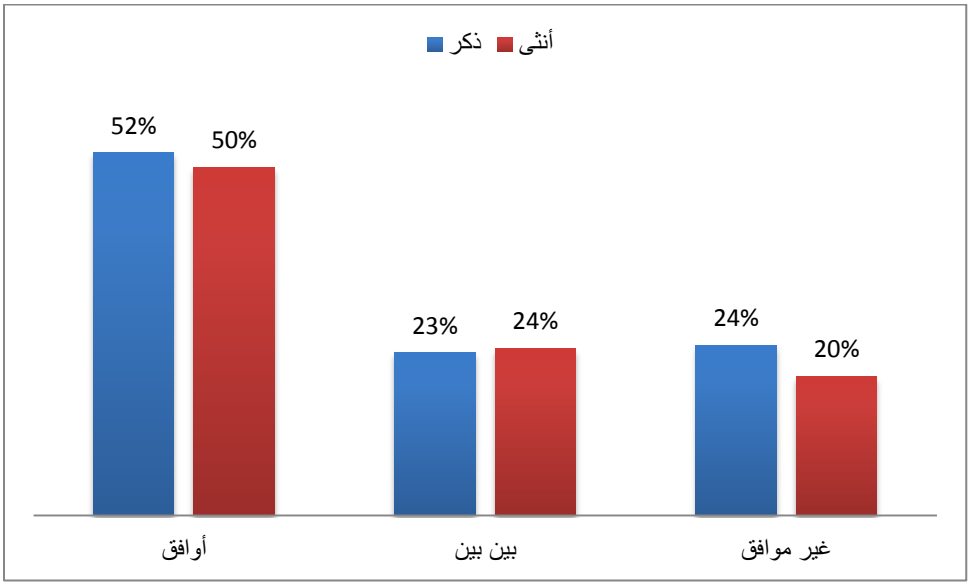

وبالإضافة إلى الأسباب التي ذكرت حول مسألة التكاليف المالية، فإن اعتبارات أخرى طرأت على السطح ذات صلة وثيقة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي وقرارات القوامة الاجتماعية والمالية، التي في غالبيتها تكون في يد الرجل وتكون المرأة تابعة لقراراته، بمعنى أن الرجل في كثير من القضايا يحدد طريقة التوجه لأي من القضاءين، والدليل الاقتباس التالي:

[39] تقرير لموقع الحدث الالكتروني بعنوان "مجلس الوزراء يقرر تعديل رسوم التقاضي عشرة أضعاف.." نشر بتاريخ 18-11-2015 على الرابط:
http://bit.ly/2bwhFt4

"إن موضوع الفقر وفقر المرأة تحديدًا، وعدم توفر مصادر دخل مستقرة يمنعها من اللجوء للقضاء أو حتى توكيل محامٍ لقضيتها أو دفع أي رسوم". ويقول أحد المشاركين في ورشة رام الله: " *أبسط القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية تستغرق مدة زمنية طويلة، بينما لو تم التوجه بذات القضية للقضاء العشائري مثلاً فهو أسرع وأقل كلفة".(*مختص قانوني/ بيت لحم).

وتؤكد إحدى الناشطات النسويات من رام الله أنه يُشهد لبعض المؤسسات النسوية تدخلاتها في دفع التكاليف المالية عن النساء المتقاضيات في الأطر الرسمية، بتوفير مساعدات مالية ومتابعة القضية بتكليف مختصين أو محامين من جانبها لمتابعة القضية في أروقة القضاء الرسمي. كما أن العديد من المؤسسات النسوية تتعامل مع رجالات الإصلاح بصفتهن الاعتبارية أو بصفة القائمات عليها لحل نزاعات النساء والتدخل بشكل مباشر.

8. نوع النزاع يحدد نوع القضاء

يرتبط توجه النساء للقضاءين بعوامل عديدة متداخلة تضمن فض نزاعاتها، تتمثل في نوع القضية بحجمها وخطورتها ومدى الحاجة لحلها سريعًا، ومستقبل ما بعد انهائها، وحسابات الربح والخسارة بالمجمل. ولتوضيح هذه العوامل لا بد من المرور على كل حالة تكون فيه المرأة جزءًا رئيسًا في النزاعات من خلال استعراض قضايا الميراث، وإدارة أموال الغائبين، وعنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة، الطلاق، والنفقة والإعالة والوصاية على الأطفال، ومشاكل العنف أو الشرف، والقتل على خلفية الشرف على التوالي، من أجل الاستدلال على أن القضاء غير الرسمي لا يزال شاخصًا وقائمًا في المجتمع الفلسطيني برغم النجاحات التي يحققها القضاء على نحو متقادم.

8.1 الميراث

يجمع المستطلعون على أن القضاء الرسمي ينجح في فض نزاعات المرأة المتعلقة بالميراث، وترى غالبية قوامها (83%) من المستطلعين أن القضاء الرسمي ينجح في فض نزاعات المرأة المتعلقة بالميراث، مقابل 15% فقط صرحوا بأن القضاء غير الرسمي ينجح في ذلك. أما عن دور القضاء غير الرسمي وقدرته على تحقيق العدالة في موضوع الميراث، فإن الاتجاه العام أقرب إلى تصنيفه بالضعيف أو المتوسط في هذا النوع من القضايا (إذ لا فروقات تذكر بين كلا الجنسين).

رسم بياني (12): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات الميراث بحسب النوع الاجتماعي، والتقييم العادل لدور القضاء غير الرسمي في فض نزاعات الميراث بحسب النوع الاجتماعي

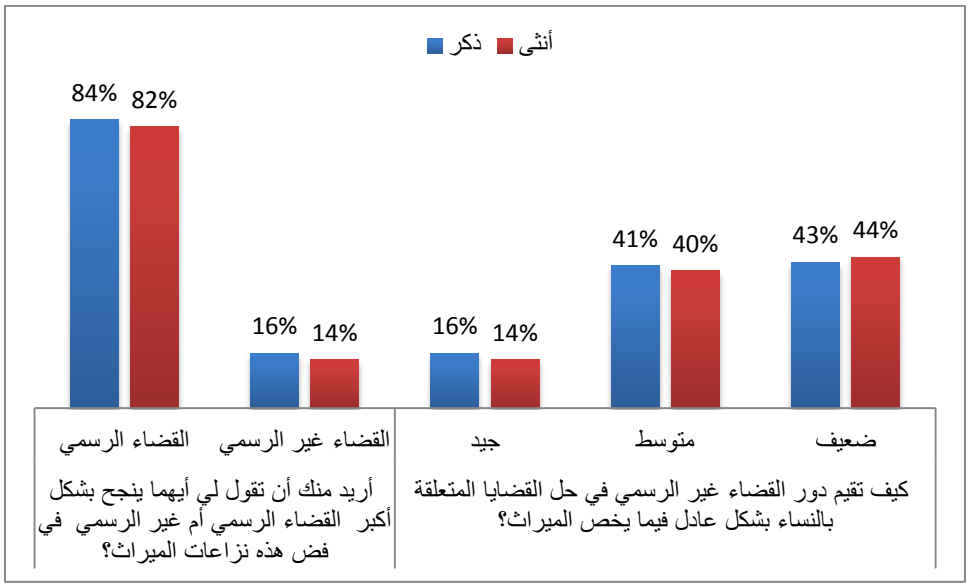

وعند الخوض بموضوع الميراث تفصيلًا نجد أن الإجماع يتحول إلى تباين في الآراء حول قدرة القضاءين على فض نزاعات الميراث؛ فالمدافعون عن القضاء الرسمي يرون أن ذلك يعود للدور المشهود للأهالي والمؤسسات النسوية في إحداث التأثير والتوعية حول الحقوق والواجبات التي يفرضها القانون، إضافة إلى قدرة القضاء الرسمي على تحصيل الحقوق كاملة، والدليل على ذلك:

- *"خلال السنوات العشر الأخيرة نجحت المؤسسات النسوية والأهالي بإثارة موضوع الميراث بشكل جيد لإعطاء النساء حقوقهن في القضاء الرسمي، والقضاء الرسمي يقف جديًا في هذا الموضوع ويقوم على إعطاء الحقوق كاملة".(خبير قانوني / بيت لحم)*
- *"في قضايا الميراث التوجه للقضاء الرسمي أفضل لأن السلطة التقديرية القضائية أقوى من أي مؤسسة غير رسمية".*
- *"القضاء الرسمي ينجح في فض نزاعات الميراث حتى على الرغم من انه حصة للمرأة مقابل حصتين للرجل، لأنه أحيانا تلجأ المرأة للقضاء العشائري وتحصل على مساومة فيظلم أكثر مما لو توجهت للقضاء الرسمي يعني بتحصل على أقل من حصة".(ناشطة نسوية/ رام الله)*

جدول (2): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات الميراث بحسب نوع الشخصية

نوع القضاء	شخصية رسمية	شخصية غير رسمية	شخصية مهنية
القضاء الرسمي	%84.5	%85.0	%80.5
القضاء غير الرسمي	%15.5	%15.0	%14.6
لا أعرف/ غير متأكد	%0.0	%0.0	%4.9

يظهر الجدول أعلاه أن الشخصيات المهنية الأقل ثقة بالقضاء الرسمي بـ(4 نقاط) في هذه القضايا مقارنة مع الشخصيات الرسمية وغير الرسمية، وهذا يعيدنا للمربع الأول حول عدم الثقة بكلا القضاءين في فض النزاعات، حيث إن 81% من المهنيين يثقون بالقضاء الرسمي، وهذه نسبة ليست كبيرة بحق القضاء الرسمي كونهم الجهة الاكثر استقلالية في آرائهم.

وبرغم الوعي والمعرفة بأن المحاكم الرسمية تستطيع فض النزاعات وإنصاف النساء بشكل أفضل من الأطر غير الرسمية، إلا أن خوف النساء من التوجه للمحاكم يعود لأسباب اجتماعية مرتبطة بمسميات "معاداة الأهل، والفضيحة، وأن مال الأب للابن وليس للغريب، وغيرها"، والدليل على ذلك:

- *"المرأة تلجأ للقضاء الرسمي عندما تمتلك القوة لمواجهة أهلها انه إنتي عاديتي اخوتك واهلك واتجهتي للقضاء، وهذا عيب وأحيانا عندما تصل المرأة لأخذ حقها من أخوها نتفاجأ بأنه اتوقف القرار القاضي بالمسامحة في آخر لحظة". (شخصية قضائية)*
- *"أنا اثق بالقضاء الرسمي لانه شريعة ومن قوانين ربانية وبعطينا حقنا، اما الاهل بظلموا لانه الاموال ابيحكوا انه الاخ أحق لانه البنت رح تتزوج لحد غريب". (النساء اللواتي واجهن نزاعات/ نابلس)*

أما بالنسبة للقضاء غير الرسمي، وتحديدًا العشائر والعائلات في مواضيع الميراث فإن الأبواب لا تزال مشرعة باعتباره يستند إلى المراضاة حتى لو كان غير منصف للنساء، ولكن يضمن أكبر قدر من التستر والسرية في فضه للنزاع، ويحافظ على النسيج الاجتماعي وصلة الرحم بين الأقارب. إذ يقول خبير قانوني من بيت لحم: *"الدور العشائري في موضوع الميراث هو دور إصلاحي أي بالحسنى وليس فيه تدخل بالإكراه أو الاجبار ويأتي الدور العشائري كمكمل للقضاء الرسمي، وبالغالب لا تتوجه النساء للقضاء الرسمي الا اذا تصعبت عليها الأمور واغلقت في وجهها كل النوافذ بما فيها العشائري".* بينما تقول إحدى الشخصيات القضائية: *"إن النساء تفضل حاليا أن يدخل وسطاء من نفس العائلة أو من أهل البلد ولكن ليس التوجه للعشائر، أحيانا يتم الحل بالمراضاة يعني مثلا ممكن يعطوا المرأة 2000-5000 دينار منهم بتقبل ومنهن لا تقبل اذا كانت الارض سعرها أكثر، ولكن تبقى سطوة المجتمع والذكوري موجودة امام تحصيل حقها بالعدل".*

إضاءات كيفية: حول نزاعات الميراث

تباينت آراء النساء اللواتي واجهن أو سمعن بنزاعات متعلقة بالميراث في مناطقهن[40] بين مؤيدة ومعارضة للتوجه للقضاء الرسمي أو غير الرسمي فيما يتعلق بالميراث، وفيما يلي سرد للنقاش الذي جرى بالتفصيل:

- "أنا لا أثق بالقضاءين ويوجد قصص كثيرة لم يتم انصاف المرأة في الميراث".
- "انا أثق بالقضاء الرسمي، لأنه يوجد امرأة طالبت بحقها من خلال العشائري، فانطلب منها أنو تتنازل عن حقها ولما راحت على القضاء الرسمي اخذت حقها كامل ولكنها صارت منبوذة من قبل المجتمع وأهلها ما بحكو معها".
- "كل ما نفتح موضوع حصتنا في الميراث ما بنكون جريئين نطلب حقنا خايفين يصير شرخ بالعيلة".

[40] تصريحات النساء اللواتي واجهن نزاعات في ورشة نابلس، نظمها مركز أوراد.

- "القضاء الرسمي افضل في حل مشاكل الميراث مع انه بتعامل مع أوراق وممكن تكون مزورة ومش لنفس الارض وممكن المرأة ما توخذ حقها، ولكن العشائري أفضل في تقدير وتحديد الاراضي والرجوع لجذور ملكية الارض ولمين كانت وحدودها بالزبط".

ولا تزال النساء تواجه معيقات اجتماعية ناجمة عن الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع، ونظرة العيب والتخجيل التي تمنع المرأة من المطالبة بحقها في الميراث، واضطرارها للتنازل عنه في أغلب الأحوال. كما أنها تواجه معيقات قانونية تتمثل بعدم وجود نص صريح يجرم حالات الاحتيال والإكراه التي تمارس ضد النساء، وغياب قوة الردع القانوني بعدم وجود عقوبات مشددة لمن يحرم النساء من ميراثها[41]. كما أن النساء تواجه معيقات قضائية وإجرائية تتمثل بطول إجراءات المحاكم بالنسبة لقضايا الميراث؛ كحصر الإرث وفرز الممتلكات والحصص والأراضي بين الورثة، يضاف لها الرسوم المرتفعة التي لا تقدر عليها النساء من الناحية المادية، ما يدفع الكثير من النساء إلى التنازل عن حقهن.

8.2 إدارة أموال الغائبين/ات

تعتبر قضية إدارة أموال الغائبين/ات من أكثر القضايا التي تتطلب متابعة عبر الأطر الرسمية، نظرًا لمعدلات الهجرة العالية في صفوف الفلسطينيين/ات. فبحسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الأخيرة فقد بلغ عدد المهاجرين/ات 22 ألف فلسطيني/ة[42]، وبلغ عدد المهاجرات الفلسطينيات تحديدًا 23.7% ممن صنفن زوجات ابن أو زوج ابنة رب الأسرة[43]. ما يعني أن مسألة إدارة أموال الغائبين/ات أو المهاجرين/ات مسألة تقتضي البحث والمتابعة. حيث تظهر نتائج الاستطلاع أن 86% من عموم المستطلعين يعتقدون بأن القضاء الرسمي ينجح بشكل أكبر في فض النزاعات المتعلقة بإدارة أموال الغائبين/ات بواقع (92%من الرجال، و76% من النساء)، مقابل 6% صرحوا بأن القضاء غير الرسمي ينجح بشكل أكبر، علاوة على تقييم غالبية (56%) بأن أداء ودور القضاء غير الرسمي (ضعيف)، و32% يرون بأنه (متوسط)، و6% يرون بأن (جيد). كما أن 59% من الرجال يقابلهم 50% من النساء يرون بأن أداء القضاء غير الرسمي (ضعيف) في تحقيق العدالة.

[41] دراسة المرأة الفلسطينية والميراث، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2014: http://bit.ly/28OMZYn

[42] يذكر أن عدد المهاجرين للخارج قبل العام 2000 قد بلغ 51.2% بحسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

[43] مسح الهجرة في الأراضي الفلسطينية 2010، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على الرابط: http://bit.ly/2bUbYsQ

رسم بياني(13): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات إدارة أموال الغائبين بحسب النوع الاجتماعي، والتقييم العادل لدور القضاء غير الرسمي في فض نزاعات إدارة أموال الغائبين بحسب النوع الاجتماعي

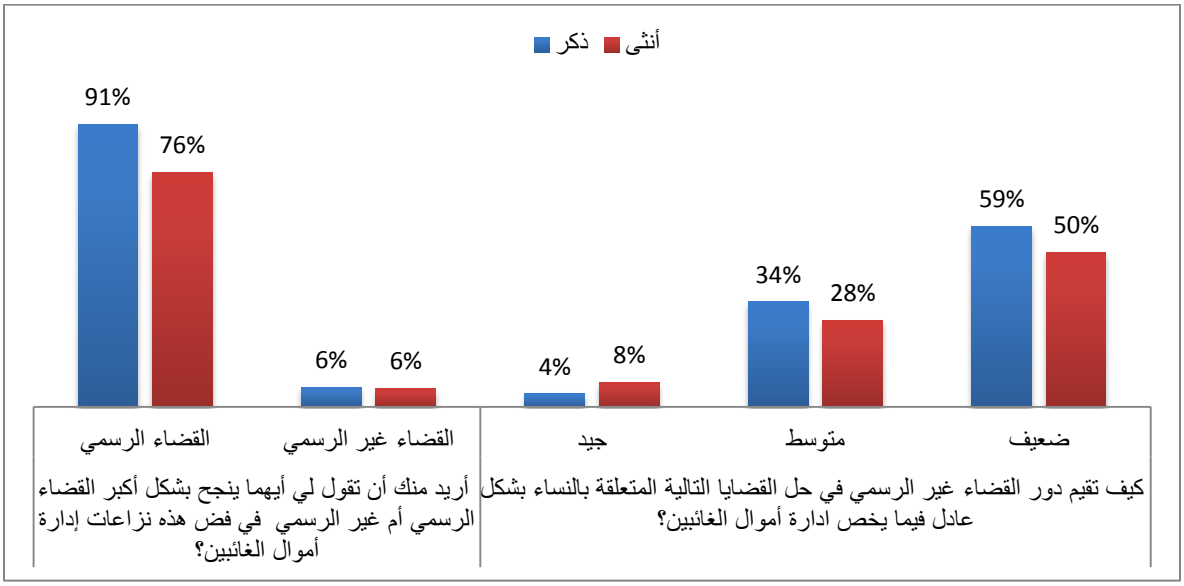

وما يؤكد حقيقة أن الإقبال على القضاء الرسمي أنجع في قضايا إدارة أموال الغائبين الأسباب التالية:

- **إحقاق حقوق الغائبين في ظل غيابهم:** *"إن القضاء الرسمي ينجح في فض هذه المنازعات لأنه بالطرق غير الرسمية من الممكن أن يضيع الحق، ولكن عندما تصل إلى المحكمة فهي تعطي الحق كاملا للغائب.* ما يعني أنه لا فرق بين الرجال والنساء في هذه القضايا". *(رجل الإصلاح العشائري/الخليل)*
- **أموال الغائبين بحاجة إلى إدارة وقوننة:** *"إن القضاء الرسمي أفضل في إدارة أموال الغائبين لأن قضية إدارة هذه الأموال بحاجة إلى وعي ومعرفة قانونية وخبرة متراكمة". (ناشطة في مؤسسة محلية/ ورشة بيت لحم)*
- **إدارة أموال الغائبين بحاجة إلى حماية:** *أموال الغائبين بحاجة إلى حماية بقوة القانون خوفا ممن تسول له نفسه الاعتداء أو سرقة هذه الأموال، وبالتالي فحمايتها من الجهات الرسمية أفضل". (خبير قانوني/ بيت لحم).*

أما الذين يعتقدون بأن القضاء غير الرسمي أفضل، فقد أوردوا سببين رئيسين:

- **الأسرة أدرى بأموالها:** *"أن تكون العائلة هي المكلفة في هذا الموضوع يكون ذلك أفضل من التوجه للقضاء الرسمي كون العائلة أعلم وادرى بهذه الأموال".(ناشطة في مؤسسة أهلية/ ورشة بيت لحم)*
- **القضاء العشائري يسهل عمل القضاء الرسمي:** *"القضاء العشائري يسهل عمل القضاء الرسمي بحكم خبرته وإلمامه بالأموال ميدانيا وليس على الورق والمستندات التي يرتكز عليها القضاء الرسمي فقط".(ناشطة في مؤسسة محلية/ ورشة بيت لحم)*

8.3 عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة

تكاد تجمع نتائج الاستطلاع الكمي على أن القضاء الرسمي لا ينجح في أغلب الحالات في فض النزاعات المتعلقة بعنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة، بالإضافة إلى قضايا الشرف أو العرض (سنتطرق له لاحقًا). ما يرفع من رصيد النجاحات التي يحققها القضاء غير الرسمي على حساب الرسمي. وفي نفس الوقت، فإن نتائج البحث الكيفي تبين أن القضاء الرسمي له مزايا عديدة تؤهله ليحقق نجاحات كبيرة في هذا السياق إذا ما روعيت بدقة ومهنية كبيرة.

وبخصوص عنف الحياة الزوجية، يعتقد 42% فقط من عموم المستطلعين أن القضاء الرسمي ينجح في فض نزاعات المرأة المتعلقة بعنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة، مقابل 56% صرحوا بأن القضاء غير الرسمي ينجح في ذلك.

رسم بياني(14): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة، والتقييم العادل لدور القضاء غير الرسمي في فض نزاعات عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة بحسب النوع الاجتماعي

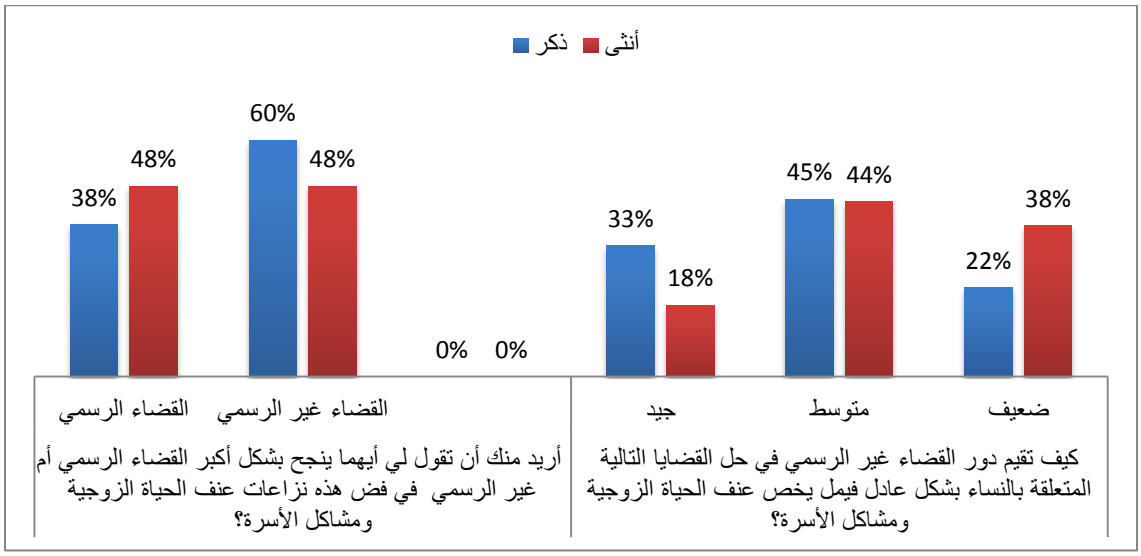

ابالنظر للرسم البياني نجد أن الرجال أكثر تأييدًا للقضاء غير الرسمي، وكأن لذلك نظرة متعلقة بالصبغة الذكورية المرتبطة بتبعية النساء للرجال في هذا النوع من القضايا، بينما النساء تفضل القضاء الرسمي. ما يفسر أن الفجوة بين كلا الجنسين تصل إلى (10 نقاط) حيث إن 48% من النساء و38% من الرجال يعتقدون بأن القضاء الرسمي ينجح في فض نزاعات الأسرة، بينما تصل الفجوة بين كلا الجنسين إلى (11 نقطة)، لأكثرية الرجال الذين يعتقدون بأن القضاء غير الرسمي ينجح في فض هكذا نزاعات.

إضاءات كيفية: نظام التحويل الوطني

يعتبر نظام التحويل الوطني فكرة رائدة لاقت اهتمام مجموعة واسعة من المهتمين بقضايا المساواة الاجتماعية والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وتمت صياغته ليكون مرجعية لمزودي الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية للوقاية من

العنف، وللتجاوب مع النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وقد تم استخدامه كوسيلة إرشادية لتطوير الخدمات المقدمة للنساء المعنفات وكيفية التجاوب مع هذه المشكلة، وكيفية العمل على الوقاية منها. ويشتمل النظام على نماذج لتوثيق حالات العنف وتحويلها وتقييم خطورتها، إضافة إلى كل منها النماذج الخاصة بكل قطاع، فضلًا عن دليل للمؤسسات التي تقدم الخدمات للنساء المعنفات. ويذكر أنه تم تجريب النظام في محافظتي رام الله وأريحا في مؤسسات حكومية وغير حكومية في القطاعات الصحية والاجتماعية والأمنية لمدة ستة أشهر ابتداءً من نيسان 2011.

جدول (3): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة بحسب الشخصية

نوع القضاء	شخصية رسمية	شخصية غير رسمية	شخصية مهنية
القضاء الرسمي	%37.9	%35.0	%53.7
القضاء غير الرسمي	%58.6	%62.5	%43.9
أعرف/ غير متأكد	%3.4	%2.5	%2.4

يبين الجدول أعلاه أن الشخصيات المهنية من أكثر الشخصيات إيمانًا بنجاح القضاء الرسمي في فض هذا النوع من المنازعات، على عكس آرائهم بقضايا الميراث وإدارة أموال الغائبين/ات، بينما تتقارب النسب بين الشخصيات الرسمية وغير الرسمية في التوجه للقضاء غير الرسمي لنزاعات عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة بنسب 59% و63% على التوالي.

وعن مبدأ تحقيق العدالة في أروقة القضاء غير الرسمي، تظهر النتائج ميول الأكثرية نحو الاتجاهات المتوسطة. حيث يعتقد 44% من المستطلعين أن دور القضاء غير الرسمي في حل قضايا عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة يتسم بالعدالة بنحو (متوسط)، بينما يرى 28% أنه (جيد)، أكثريتهم رجال بنسبة 33% مقابل 18%نساء، وبنفس النسبة يرونه (ضعيف) ولكن الأكثرية للنساء بواقع 38% مقابل 22% للرجال.

أما المؤيدون للتوجه للجهات غير الرسمية فيدعمون آراءهم بمجموعة من الدلائل والبراهين التي تؤكد أنهم لا يفضلون تدخل القضاء الرسمي في هذا النوع من القضايا للأسباب التالية:

- **تدخل القضاء الرسمي في مشاكل الحياة الزوجية ستكون نهايته الطلاق:** *"القضاء غير الرسمي ينجح أكثر في حل المشاكل الأسرية لأن النظرة المجتمعية تؤثر على كلا الزوجين، وهذا يعني أنه حتى لو وصلت للشرطة أو النيابة بتكون النهاية معروفة أنه طلاق ونادرا ما بترجع الامور سوية بين الزوجين". (ناشطة نسوية/ رام الله). و"في حالات عديدة يكون هناك اعتداء من الزوج على زوجته بالضرب أو يكسر لها يدها، فبالقضاء العشائري يتم دفع تكاليف الاصابات ويتم التراضي وتعود المياه لمجاريها، بينما في القضاء الرسمي يتم سجن الزوج ويزداد الطين بله وقد يصبح في طلاق وتتحرك الامور إلى التصعيد أكثر".(مختص قانوني من بيت لحم)*

- **القضاء الرسمي يزيد من الهوة بين الزوجين:** *"إن توجه النساء للقضاء غير الرسمي كالعائلة او رجال الإصلاح بيحافظ على علاقة طيبة وما بكون خوف من الفضيحة اذا توجهت للرسمي حتى انه الهوة بين الزوجين بتزيد". (رجل إصلاح عشائري/ الخليل)*
- **القضاء الرسمي تعنيه الوثائق وفرض العقوبة:** *"عندما تقع القضية عند ناس نزيهة وصادقة ونقية وذات انتماء من رجالات الإصلاح، فالأفضل التوجه إليهم للتدخل الإصلاحي في قضايا العنف والخلافات الزوجية، أما القضاء الرسمي لا تعنيه قضية المصالحة عندما تصل اليه القضية بل يبحث عن الوثائق والمستندات وكأن دوره فرض عقوبة". ويتفق هذا الرأي مع رأي القاضية فلسطين أبو رومي في أن "مشاكل العنف الأسري بحاول المجتمع يلملمها بأكبر قدر ممكن الا اذا وصلت لدرجة انه خلص ما في مجال بتم التوجه للقضاء الرسمي في آخر مرحلة". (خبير قانوني/ بيت لحم)*

في حين، يدعم المؤيدون للتوجه للقضاء الرسمي في هذا النوع من القضايا بدلًا من التوجه إلى الأطر غير الرسمية لسببين وجيهين:

- **القضاء غير الرسمي يزيد معاناة المرأة:** *"القضاء الرسمي أفضل، أما العشائري بيمونوا عليك بيتسكتي وبتصلح بيتضلك بنفس المعاناة". (مشاركة من النساء اللواتي واجهن نزاعات/ ورشة نابلس)*
- **القضاء غير الرسمي غير رادع للزوج:** *"انا مع القضاء الرسمي لأنه المرأة اذا رفعت شكوى على زوجها في المحاكم سيسجن ثلاثة أيام، وهذا بخلي الزوج يفكر كثير قبل ما يضرب زوجته، ولكن بس تنحل القصة عشائريا شو رح يحكولهاللاسف ارجعي لبيتك وزوجك". (ناشطة نسوية في مؤسسة محلية/ ورشة بيت لحم)*

إضاءات كيفية: فشل القضاءين في فض نزاع عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة

"أنا امرأة عاملة وحاصلة على درجة الماجستير، تعرضت لعنف دموي من زوجي بعد نزاعي معه على بيع الذهب، ففكرت ألا اتصل لا بأبي ولا أخي، لأنهم لو رأوا منظري سيتصرفون من دون وعي وقد يقتلون زوجي. فقمت بالاتصال بالشرطة وخلال أقل من 3 دقائق وصلوا، وزوجي كان هاربًا من المنزل وأخذ معه الذهب. وحاولت الشرطة تهدئة الأمور وأن تحل القضية بالطرق الودية، فذهبت إلى المستشفى للعلاج وحصلت على تقرير طبي وانتظرت في البيت أكثر من ثلاثة أيام ولم تقم الشرطة بعمل شيء. توجهت بعدئذ إلى دائرة حماية الأسرة وختمت الشكوى بشكل رسمي وتمكنت حماية الأسرة بعد 8 أيام تقريبًا من القبض على زوجي، بعدها اتصلوا علي حماية الأسرة، وبنفس الوقت كان والدي متحرك بالموضوع بالقضاء غير الرسمي وللأسف لم نحصل على نتيجة لأنه لما دخلنا على القاضي اول ما قال لي:"انتي رافعة قضية على زوجك؟، انا خبرته نعم وليس من فراغ لقد ضربني وقعدت بالمستشفى ثلاثة ايام واخذ الذهب كمان، قال القاضي: انتي شو بدك بالذهب، انا زوجتي كان عندها 4 كيلو ذهب بعتهم، وكأن القاضي يشجع زوجي على فعله، فقال القاضي: اذا بدك القضية ضل ماشية بدك تتمرمرطي بالمحاكم والجلسات. وانا رديت انه ما في عندي مشكلة المهم يرجعلي حق، قال القاضي: طب انتي شو بدك الحق

عملية في وجهك واعملتي ووضعك تمام التمام ايش ناقصك؟، طبعا كان زوجي يعيط ويتمسكن واعتذر". فانا طلبت اوراقي وخرجت من الجلسة وذهبت بالاتجاه العشائر وتمكنوا انهم يدخلوني على علي مهنا وما قدر يجيب شيء، علاوة على انني لو اردت ان اطلب الطلاق فيجب أن اتنازل عن حقوقي كلها". (ناشطة في ورشة المؤسسات الأهلية والمحلية واجهت نزاع)

وفي مسح نشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تموز 2011، أظهرت نتائجه أن 37% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج قد تعرضن لأحد أشكال العنف من قبل أزواجهن بواقع 29.9% في الضفة الغربية (أي امرأة من كل ثلاث نساء)، مقابل 51.1% في قطاع غزة (أي امرأة من كل اثنتين تتعرض لأحد أشكال العنف الأسري في قطاع غزة). كما بلغت نسبة اللواتي تعرضن لعنف نفسي "لمرة واحدة على الأقل" من هؤلاء السيدات 58.6% و55.1% تعرضن لعنف اقتصادي، و54.8% لعنف اجتماعي، و23.5% لعنف جسدي، و11.8% لعنف جنسي.

جدول (4): نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لأنواع محددة من العنف من قبل الزوج خلال 12 شهرًا الماضية حسب المنطقة[44]

المنطقة	العنف النفسي	العنف الجسدي	العنف الجنسي	العنف الاجتماعي	العنف الاقتصادي	تعرضن للعنف
الضفة الغربية	48.8	17.4	10.2	44.8	41.6	**29.9**
قطاع غزة	76.4	34.8	14.9	78.9	88.3	**51.0**
فلسطين	**58.6**	**23.5**	**11.8**	**54.8**	**55.1**	**37.0**

8.4 قضايا الطلاق

عند استنفاد كافة السبل للحل والتراضي بين كلا الزوجين يكون الطلاق هو الحل النهائي. وفي قضايا الطلاق تتسلسل الأمور بتدخل الجهات بحسب نوع القضية وطريقة تعامل ذوي العلاقة بها. فالأغلبية تبدأ بالسماح بتدخل الأسرة أو العائلة، ومن ثم تتوسع ليتدخل كبار البلد أو رجال الإصلاح. وفي حالات أخرى يكون التوجه مباشرة نحو الشرطة، وقليلًا ما يتم حل القضية بالتراضي والود إذا قامت المرأة بإسقاط حقها. وفي حال أبت تصل القضية للمحاكم أو النيابة، وغالبًا ما تكون النهاية الطلاق عبر القضاء الرسمي، وبمجرد الحديث عن الطلاق فإن الموضوع منوط بالقضاء الرسمي، وهذا ما يفسر أن الغالبية (79%) ترى أن القضاء الرسمي ينجح في فض نزاعات الطلاق، مقابل 18% يرون ذلك بالنسبة للقضاء غير الرسمي. ويبين الرسم البياني تكرارًا لسيناريو تفضيل النساء للقضاء الرسمي وعلى العكس تفضيل الرجال للقضاء غير الرسمي مرة أخرى.

[44] المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات، 2013، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: http://bit.ly/28U5Ts8

رسم بياني (15): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات الطلاق، والتقييم العادل لدور القضاء غير الرسمي في فض نزاعات الطلاق بحسب النوع الاجتماعي

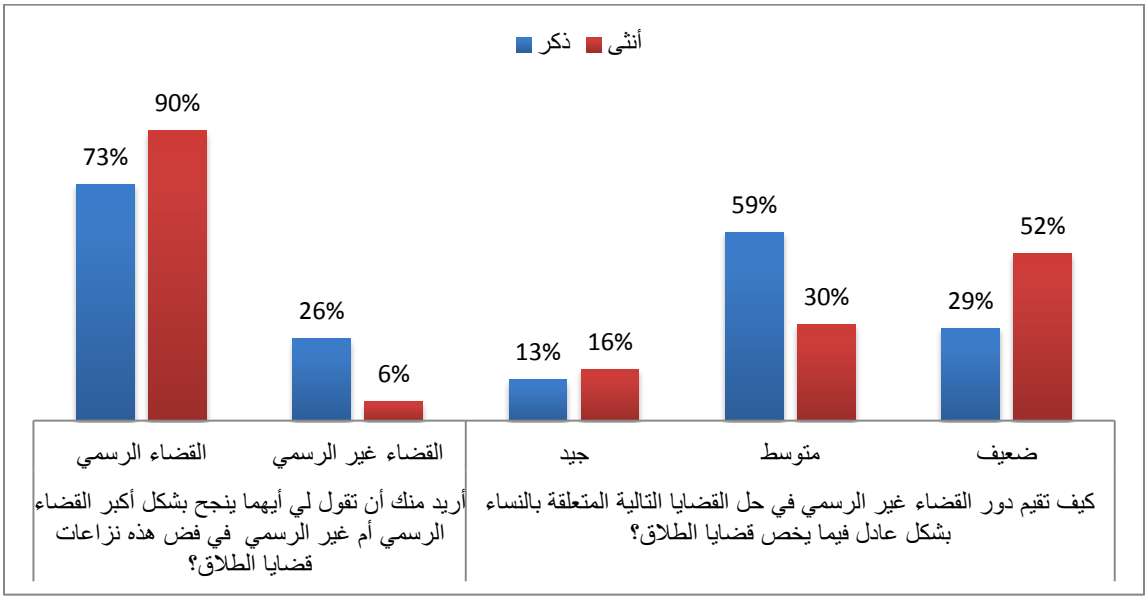

وتزيد عن الثلث نسبة الذين يعتقدون بأن دور القضاء غير الرسمي في فض نزاعات الطلاق (ضعيف). وغالبية المتفقين مع هذا التصنيف هن نساء (52%) مقابل (29%) للرجال. أما الذين يعتقدون بأن دوره (جيد) فهم 14%، مقابل النصف يعتقدون بأنه (متوسط) وأغلبيتهم من الذكور.

جدول (5): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات الطلاق بحسب الشخصية

نوع القضاء	شخصية رسمية	شخصية غير رسمية	شخصية مهنية
القضاء الرسمي	%79.3	%77.5	%78.0
القضاء غير الرسمي	%19.0	%20.0	%19.5
أعرف/ غير متأكد	%1.7	%2.5	%2.4

وما يؤكد حقيقة أن القضاء الرسمي ينجح أكثر في فض نزاعات الطلاق ثلاث حقائق رئيسية:

- **القضاء الرسمي يقدم توعية وتثقيفًا للحيلولة دون الطلاق:** *"إن وجود محاولات جيدة في القضاء الشرعي كالتوعية والتثقيف التي يقوم بها القاضي، بحيث إنه يجلس مع كلا الزوجين أكثر من مرة قبل الوصول إلى قرار الطلاق، ويعطيهم فرصة قبل النطق بحكم الطلاق". (شخصية قضائية)*
- **القضاء الرسمي يتوفر لديه محكمون اجتماعيون وخبراء:** *إن المحاكم الشرعية يتوفر فيها مرشد اجتماعي يستمع للأفراد ويحاول البحث عن حلول تمنع وقوع الطلاق". (خبير قانوني/ بيت لحم)*

- **القضاء الرسمي يضمن حقوق المرأة بعد الطلاق:** *"إن القضاء الرسمي يضمن حصول المرأة على تبعات الطلاق كحقوقها وحضانة الأولاد، مع أنه أحيانًا يكون في غياب للعدالة. (ناشطة نسوية/ رام الله)*

أما ما يؤكد أن القضاء غير الرسمي ضعيف في إحقاق العدل في قضايا الطلاق حقيقتين:

- **القضاء غير الرسمي قد يمنع المرأة من أخذ حقوقها:** *"العائلة قد تضغط على المرأة للتنازل عن حقوقها، مقابل التخلص من هذا الزوج لانهم لا يريدون إطالة عمر هذا الزواج ولا بأي ثمن.(ناشطة نسوية/ ورشة نابلس)*
- **القضاء غير الرسمي يخدع النساء أحيانًا:** *المحكمون من العشائر يتقاضون أموالًا غير مشروعة في مواضيع الطلاق مقابل الحصول على تنازل كامل من المرأة عن حقوقها، فيطلب المحكم العشائري على سبيل المثال 2000 دينار من الزوج من أجل الطلاق ويذهب للزوجة ويقول لها زوجك دفع 1000 دينار فقط، هل توافقين بدلًا من التنازل الكامل عن حقوقك، فتوافق الزوجة ويتم الطلاق ويحصل المحكم العشائري على 1000 دينار لجيبه الخاص!". (ناشطة في مؤسسة أهلية/ بيت لحم).*

8.5 النفقة

تعرف النفقة اصطلاحًا على أنها ما ينفقه الزوج على زوجته من مال لطعامها وكسوتها ومسكنها وعلاجها. وهي بحسب قوانين الأحوال الشخصية واجبة على الزوج للزوجة من حين إجراء عقد الزواج بينهما. وبحسب المواد (70–74) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 الساري في الضفة الغربية يحق للزوجة أن تطلبه ما دامت الحياة الزوجية قائمة بينهما. وإذا تمنع الزوج عن الإنفاق على زوجته جاز لها طلب هذه النفقة عن طريق القضاء الشرعي، الذي يفرض لها هذه النفقة على زوجها من تاريخ طلبها. وتقدر بقدر حال الزوج ومقدرته المالية يسرًا أو عسرًا، مع جواز زيادتها أو إنقاصها حسب تبدل حال الزوج يساراً أو إعساراً [45]. وعندما سألنا عن موضوع النفقة فقد صرح 92% من المستطلعين بأن القضاء الرسمي ينجح بشكل أكبر في فض النزاعات المتعلقة بالنفقة. وبالنظر إلى الرسم البياني نلاحظ أنه لا فروقات تذكر بين كلا الجنسين.

[45] الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية: http://bit.ly/28ZGNLC

رسم بياني (16): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات النفقة والإعالة، والتقييم العادل لدور القضاء غير الرسمي في فض نزاعات النفقة والإعالة بحسب النوع الاجتماعي

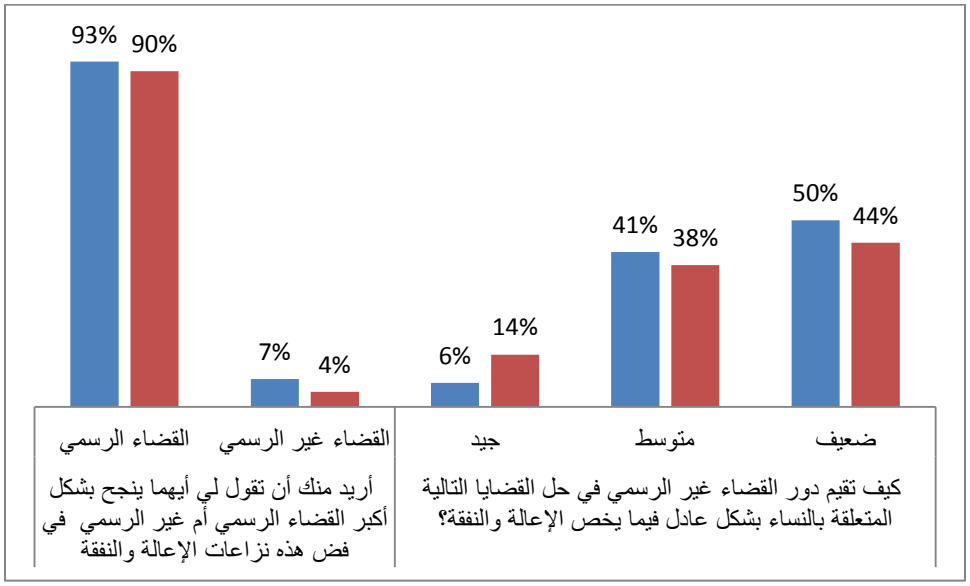

وعندما سألنا حول إنصافية القضاء غير الرسمي في هذا النوع من القضايا، فإن نصف المستطلعين وخصوصًا الرجال يرون أن دور القضاء غير الرسمي فيه (ضعيف)، وأكثر من الثلث يرون أنه (متوسط)، مقابل العُشر فقط يرون أنه (جيد).

أما البحث الكيفي، فيشير إلى جانب مثير في هذا الموضوع يستحق التدقيق، حيث يعتقد الأشخاص الذين يمثلون الجهات غير الرسمية بأن القضاء الرسمي أفضل في فض هذا النوع من النزاعات، مقابل اعتقاد الشخصيات الرسمية بأن التدخلات غير الرسمية أفضل فمثلًا:

- يقول رجل إصلاح عشائري/ الخليل: *"إن تدخل القضاء الشرعي أفضل وخصوصًا عندما يحدث تقصير بالنسبة للنفقة فهو ملزم أكثر".*
- وتتفق مع هذا الرأي مشاركة في ورشة المؤسسات الأهلية والمحلية في بيت لحم بقولها: *"القضاء الرسمي أفضل في سرعة تنفيذ قرار النفقة من الجلسة الأولى وفي متابعة ملزمة من دائرة تنفيذ القرارات للزوج في حال ما دفع يحاكم على عكس غير الرسمي".*
- وعلى العكس، فتقول إحدى الشخصيات القضائية: *"إن الافضل أن يتم حل هذا النوع من القضايا بالطرق غير الرسمية، فعلى الرغم من قدرة المحكمة على تحديد موضوع الإعالة والنفقة والقدرة على الإلزام إلا أن موضوع المشاهدة الأصعب حيث تريد الزوجة أن تمنع الزوج من مشاهدة أبنائه، فيتم اللجوء للمحكمة للبت بالقضية ويتم تعيين محاميين اثنين ويصير الشد بينهما ورسم السيناريوهات المختلفة، وفي حالات كثيرة كانت تأتي الزوجة تتهم الأب بأنه هتك عرض أحد أطفاله كي تمنعه من المشاهدة، ويتم الاكتشاف لاحقا أن المحامي هو الذي حرض الزوجة على قول ذلك كي تمنع زوجها من المشاهدة".*

- وفي المقابل، ترى مشاركة أخرى في ورشة النساء اللواتي تعرضن للنزاع في نابلس *أن القضاءين مجحفان بالنسبة للنساء بقولها: "القضاءان مجحفان بالنسبة للنساء؛ فغير الرسمي حباله طويلة ويتعامل مع المرأة على أنها قاصر، والقضاء الرسمي بحل المشكلة في أن يتم دفع 200 شيقل شهري للمرأة!".*

وعلى أرض الواقع، تمتنع الكثير من الزوجات عن طلب النفقة عن طريق القضاء لمدة طويلة بسبب العادات والتقاليد، ورغبتهن بترك مجال لمحاولة الصلح وإنهاء الخلاف قبل اللجوء للقضاء. ومن جانب آخر، فإن الحكم بالنفقة يفرض بواسطة المحكمة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان، أو بواسطة خبراء ينتخبهم الزوجان لتقدير هذه النفقة، ومن ثم تحكم به المحكمة بالقدر الذي اتفق عليه الخبراء. أما طريقة انتخاب الخبراء لتقدير النفقة فهي مجحفة للكثير من النساء بسبب أن هؤلاء الخبراء غالبًا يتم تحديدهم من قبل المحكمة ومن بين الرجال المتواجدين بالصدفة داخل المحكمة[46].

8.6 الوصاية على الأطفال

لا يختلف موضوع الوصاية على الأطفال عن موضوع النفقة، من حيث الإجماع على أن القضاء الرسمي الأفضل في فض نزاعاته. حيث تعتقد غالبية قوامها (92%) بأن القضاء الرسمي ينجح بشكل أكبر في فض النزاعات المتعلقة بالوصاية على الأطفال. وبالنظر إلى الرسم البياني فلا فروقات تذكر بين كلا الجنسين.

رسم بياني (17): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات الوصاية على الأطفال، والتقييم العادل لدور القضاء غير الرسمي في فض نزاعات الوصاية على الأطفال بحسب النوع الاجتماعي

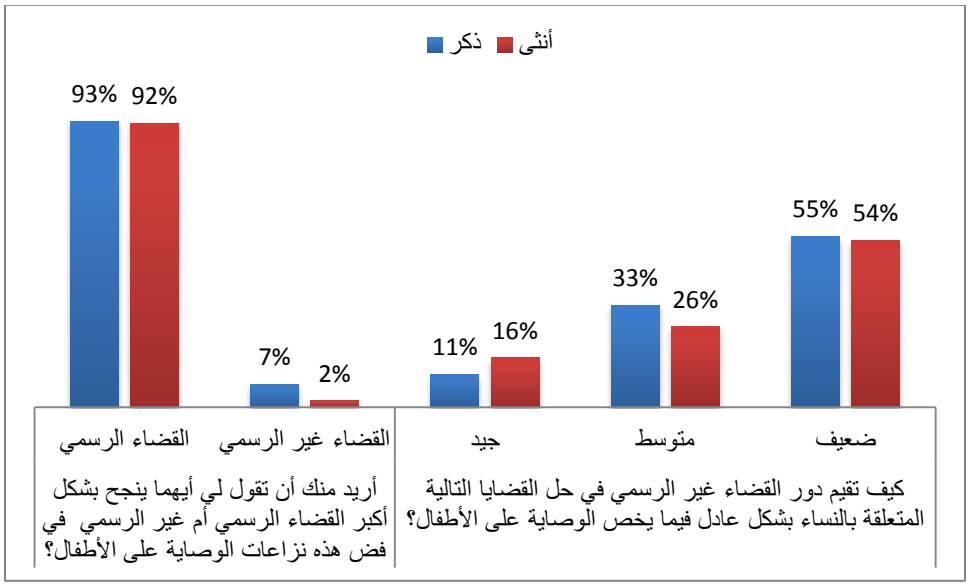

[46] الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية على الرابط: http://bit.ly/28ZGNLC

وعندما سألنا عن عدالة القضاء غير الرسمي في هذا النوع من القضايا، أظهرت نتائج الاستطلاع أن غالبية (أكثر من النصف) ترى أن دور القضاء غير الرسمي (ضعيف)، وأقل من الثلث يرون أنه (متوسط)، مقابل أكثر من العُشر فقط يرون أنه (جيد).

جدول (6): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات الوصاية على الأطفال بحسب الشخصية

نوع القضاء	شخصية رسمية	شخصية غير رسمية	شخصية مهنية
القضاء الرسمي	94.8%	90.0%	95.1%
القضاء غير الرسمي	3.4%	10.0%	2.4%
أعرف/ غير متأكد	1.7%		2.4%

ما يظهره الجدول أعلاه، يؤكد حقيقة أن الشخصيات غير الرسمية هم الجهة الأقل ثقة بالقضاء الرسمي في فض هذا النوع من النزاعات. وربما ذلك يعود لبعض القضايا التفصيلية التي قد لا يستطيع القضاء الرسمي إنهاءها، أو القدرة على متابعتها لغياب أو قصور في القوانين. ما يجعل خيار الالتجاء للأطر غير الرسمية ماثلًا من أجل فض هذا النزاع بالصيغ التوافقية. وهذا ورد ذكره على لسان الشخصيات غير الرسمي والرسمية حول هذا الموضوع بالشكل التالي:

- **قوة القضاء الرسمي يرادفها قصور القوانين:** *"القضاء الرسمي يفرض نفسه بقوة مع اهمية اعادة النظر في قرارات اعطاء الاولاد لجدهم وأعمامهم بدلا من الام، يعني احدى القصص امرأة عملت بجد مع زوجها في بناء البيت وعندما توفي زوجها لا يحق لها التصرف فيه وتم تخييرها اما الزواج بشقيق زوجها كي يبقى عندها الأولاد أو بياخدوا أهل زوجها الأولاد". (ناشطة نسوية/ رام الله)*
- **القضاء الرسمي يحمي حقوق القاصرين:** *إن القضاء الرسمي أفضل لأنه يحمي حقوق القاصرين من الضياع". (شخصية قضائية)*
- **القضاء الرسمي يضمن للمرأة مبلغ مالي وحق المشاهدة:** *"إن القضاء العشائري يلزم المرأة في حال تنازلت عن أولادها بأخذ كل حقوقها وفي احدى النساء مر 21 سنة ولم ترى ابنها، بينما القضاء الرسمي لو تنازلت عن الاولاد مقابل مبلغ مالي بتقدر ثاني يوم تتوجه للمحكمة وتطالب بالمشاهدة". (ناشطة في مؤسسة أهلية/ ورشة بيت لحم)*

وعلى العكس، فعلى الرغم من تفضيل القضاء الرسمي في فض هذه النزاعات، إلا أن طغيان النظرة المجتمعية في الوصاية على الأولاد لا تستوجب التوجه للقضاء الرسمي. إذ يقول رجل الإصلاح العشائري من الخليل: *إن القضاء الرسمي أفضل ولكن قليل جدا من يتوجهن إليه، لأن الوصاية على الاطفال دائما أقرب للجد أو العم وهم أولى بالمحافظة عليهم، حتى القضاء الرسمي يكلف أحد الاقربين بالوصايةعلى الاطفال مع انه يعطي المرأة حق لمدة معينة".*

ولا يختلف موضوع الحضانة عن موضوع الوصاية كثيرًا، اذ "يتسم التطبيق الحالي للحضانة بالإجحاف بحقوق النساء، فإن القانون يسقط الحضانة عن الأم التي تركها أو توفى عنها زوجها. ما يعني أن الأم ستكون أمام خيارين، إما أن تقضي حياتها بدون زواج مرة أخرى من أجل الاحتفاظ بأولادها، أو أن تتزوج وتسقط حضانتها لأطفالها حال زواجها من غير قريب محرم من

المحضون، ما يعني وضعها بين خيارين كل منهما أصعب من اللآخر. وفي الأغلب تختار أن تبقى مع أطفالها على حساب حقها في أن تختار أن تتزوج مرة أخرى. ومن خلال الواقع الحالي لتطبيق الحضانة، فإننا نجد حتى المرأة حبست نفسها على تربية أبنائها ولم تتزوج فهي تفني حياتها وزهرة شبابها في تربية أبنائها وحضانتهم إلى أن يبلغوا، وبعد بلوغهم تسقط حضانتها لهم. وعليه يكون الرجل تزوج من امرأة أخرى وأنجب أطفالًا واستمر في حياته من دون أن يخسر شيئًا. وفي نهاية المطاف يعود الأبناء إلى كنف أبيهم وتكون بذلك الأم بلا أولاد وبلا زواج ما يشكل إجحافًا كبيرًا بحق النساء[47].

ومن الجدير ذكره أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) قد ساوت بين الأب والأم في الولاية والقوامة والوصاية على أطفالهما وفى جميع الأمور المتعلقة بهم (المادة 16). وكذلك قد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متوافقًا مع هذا الموقف، حيث نص في المادة (23) الفقرة الرابعة على أن (تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله). ومن الواضح أن واجبات الزوجين لا تنحصر في واجباتهما الزوجية بل تتعدى ذلك لواجباتهما نحو أولادهما.

8.7 قضايا ما يسمى بالشرف أو العرض

يبين الرسم البياني أن غالبية المستطلعين يعتقدون بأن القضاء غير الرسمي ينجح في فض نزاعات الشرف أو العرض. والمقلق أن 52% من النساء يعتقدن ذلك أيضًا ويشاركهن الرأي ذاته 56% من الرجال. وفي الجهة المقابلة، لا يمكننا إغفال أن نسبة 41% من المستطلعين بوجه عام يعتقدون بأن القضاء الرسمي ينجح في فض هكذا نزاعات.

رسم بياني (18): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات الشرف أو العرض، والتقييم العادل لدور القضاء غير الرسمي في فض نزاعات الشرف أو العرض بحسب النوع الاجتماعي

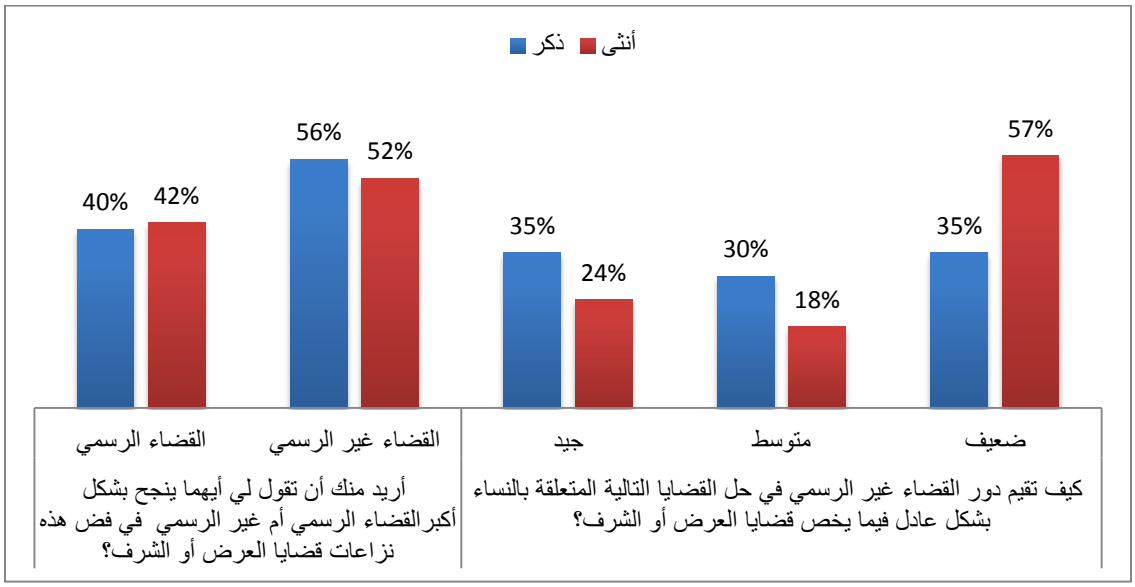

[47] مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية، أشرف أبو حية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بحث غير منشور، تموز 2012.

وبرغم اعتقاد الغالبية بأن القضاء غير الرسمي ينجح في فض نزاعات الشرف أو العرض، إلا أن أكثرية (42 %) يرون أن دور القضاء غير الرسمي (ضعيف) في تحقيق العدالة في هذه النزاعات، ويرى الثلث أن دوره (جيد) ويرى الربع أنه (متوسط).

ويبين الجدول التالي (أدناه) أن الشخصيات غير الرسمية الأكثر إيمانًا بأن القضاء غير الرسمي ينجح عادة في فض هذه النزاعات، وبالترتيب تأتي الشخصيات المهنية ومن ثم الرسمية على التوالي. وهذا مقلق إزاء توجهات المهنيين تجاه القضاء الرسمي. أما نسبة الذين يعتقدون بأن القضاء الرسمي ينجح أكثر فجاءت أكثريتها في صفوف الشخصيات الرسمية بنحو 45% فقط.

جدول (7): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات الشرف أو العرض بحسب الشخصية

نوع القضاء	شخصية رسمية	شخصية غير رسمية	شخصية مهنية
القضاء الرسمي	%44.8	%32.5	%39.0
القضاء غير الرسمي	%51.7	%62.5	%56.1
أعرف/ غير متأكد	%3.4	%5.0	%4.9

وبشكل عام، ما يمكننا استنتاجه من الفروقات في النسب بين النجاح في فض النزاع والقدرة على تحقيق العدالة واقعيًا، أن القضاء غير الرسمي يمكنه النجاح في فض النزاع، ولكن ليس بشكل عادل تجاه النساء. وهذه حقيقة عبرت عنها 52% من النساء في أن القضاء غير الرسمي ينجح في فض نزاعات الشرف أو العرض، بينما ترى 57% من النساء أن دور هذا القضاء في تحقيق العدالة (ضعيف).

والشاهد في الموضوع أن القضاء غير الرسمي ينجح في فض هكذا منازعات لسببين رئيسين:

1) **العقوبة الرادعة والمشددة في قضايا العرض:** *"القضاء غير الرسمي أقدر على ضبط الأمور المتعلقة بالعرض والمرأة تحديدا لانه أكثر ردعا للمعتدين، فهناك ما يعرف "بدية المرأة بأربعة رجال"، و"تبييض الوجه والعرض"، مؤكدًا أن هذا القضاء أسرع في إيجاد الحلولالرادعة". (ناشط في الحركة النسوية/ ورشة بيت لحم)*
2) **القدرة على الستر والحماية:** *"يوجد قضايا كثيرة يدخل فيها القضاء العشائري والتدخل بكون للتستير وفي منه سفاح قربى (اغتصاب، تحرش من الاقارب وغيره)، ولا يمكن التدخل فيه الا اذا طُلب منك وغير هيك انت مش مسموح الك تتدخل في قضية أسرية وكذلك بالنسبة للقضاء الرسمي فهو لا يتحرك الا بشكوى".(خبير قانوني/ بيت لحم)*

وتتحول قضايا العرض وما يسمى بالشرف بشكل متسارع إلى قضايا عنف ضد المرأة دفاعًا عن "الشرف"، ومن ثم إلى قضايا قتل بداخل الأسرة الواحدة عندما يكون هناك اعتقاد بأن شرف العائلة قد يمس، ويتكرر هذا المشهد في الواقع الفلسطيني، وفيما يلي ما يؤكد على هذه الحقيقة ما تقوله إحدى الشخصيات القضائية : *"عندما تحاول إحدى البنات أن تتمرد على قرارات الأب والأخ بعدم الخروج من المنزل أو خيار انتقاء الزوج المناسب أو التعليم أو قضايا أخرى وتكون الأم والعمة مؤيدتين لقرارات الذكور، يصبح هناك عنف وقد يتطور إذا لم ترتجع المرأة بالضرب ليصبح بعد ذلك قتل. وفي إحدى الحالات قام الأب بإلقاء ابنته من الشرفة على ارتفاع ثلاث طوابق وتكسرت يداها وساقيها وعند خروجها من المستشفى واعطاءه الامان أمام الجهات*

الرسمية قام بدس السم في عصير لها وعندما شكت الفتاة بذلك لم تشرب العصير قام بضربها بالعصا على رأسها حتى الموت، وكانت الأم والقريبات من الأب مؤيدات لقراراته".

وقدم المشاركون في المقابلات المعقمة اقتراحًا يمنح المؤسسات النسوية والأهلية المتخصصة بقضايا الأسرة والعنف دورًا رسميًا في التدخل من أجل فض هذه النزاعات، حيث يقول المختص القانوني من بيت لحم: *"يمكن أن يكون للمؤسسات النسوية والأهلية في هذا النوع من القضايا وبالأصل يجب منحها صفة رسمية خوفا من تفاقم المشكلة أكثر"*. ويلتقي رأي المختص القانوني مع رأي الناشطة النسوية من رام الله في تحليلها لهذا الواقع بقولها: *"أقل من 1% من النساء تتوجه للمؤسسات النسوية والحقوقية، فما بالكم بالنساء اللواتي يتوجهن للقضاء، وكثير من النساء لا تعرف إلى أين يجب ان تذهب وليس لديها المعرفة من يمكن أن يساعدها في أي نزاع".*

8.8 القتل على خلفية ما يسمى "الشرف"

إن معظم الحالات التي تقتل فيها النساء يكون موضوع ما يسمى "الشرف" هو ذريعة القاتل لكي يتهرب من العقاب على جريمته؛ فقد أصبح الشرف قناعًا يخفي السبب الحقيقي الذي يدفع القاتل إلى ارتكاب جريمته. وفي تصريح نشرته وكالة معا الإخبارية لمدير معهد الاختصاص العالي في الطب الشرعي بجامعة القدس د.صابر العالول، أكد فيه أن جميع حالات قتل النساء على خلفية ما يسمى "الشرف"، والتي وصلت للمعهد خلال العام 2014، تبين بعد تشريحهن أنهن "غير فاقدات للعذرية"، موضحا أن خمس عشرة حالة قتل بحق النساء جرت في العام 2014 خضعت للتشريح، وتبين أنها لم تكن على خلفية ما يسمى "الشرف"، باستثناء حالة واحدة لم تحدد تفاصيل قضيتها بسبب مجريات التحقيق في النيابة العامة[48].

وتدل تفاصيل عمليات قتل النساء هذه على أن هناك تنوعًا في الحالة الاجتماعية للنساء المقتولات، وتنوعًا في أشكال القتل، مع وجود قاسم مشترك، وهو: تعرض جميع المقتولات لسلسلة من أعمال التعذيب والتنكيل الجسدي والنفسي التي تنتهي عادة بالقتل. ويرى المهتمون بهذه الظاهرة أن المرسوم الرئاسي (حول تعديل قانون العقوبات) غير كاف؛ فهو بمثابة تغيير على صعيد التوجهات، وليس على صعيد التطبيق الفعلي؛ لأنه يركز ويتفاعل مع مواد في القانون دون أخرى؛ حيث تناول – على سبيل المثال– المادة 338 والمادة 82، ولم يتعاط مع بعض المواد، كالمادة 52 التي يوجد فيها إشكاليات كبيرة، والمادة 98 التي تنص على قدرة المجرم على الاستفادة من العذر المخفف حين تكون الجريمة نتيجة ثورة الغضب الشديد[49].

ولربما كان لهذا التطور القانوني سبب في الاقبال على القضاء الرسمي ولكن غير كافٍ. فبرغم إجماع غالبية (57%) على أن القضاء الرسمي ينجح أكثر في فض نزاعات القتل على خلفية الشرف إلا أن 35% يعتقدون بأن القضاء غير الرسمي ينجح في ذلك أكثر، ويعتقد (49%) أن القضاء غير الرسمي يلعب دورًا (جيدًا أو متوسطًا) في تحقيق العدالة بهذا النوع من القضايا. في حين، صرح 47% بأنه يلعب دورًا (ضعيفًا).

[48] وكالة معا الاخبارية، تقرير صحفي (في فلسطين– بعد الفحص جميع من قتلن على خلفية "شرف" لم يفقدن عذريتهن) على الرابط: http://bit.ly/2c8lw3d

[49] قتل النساء، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني– وفا، على الرابط: http://bit.ly/1dNXHaH

رسم بياني (19): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات القتل على خلفية الشرف، والتقييم العادل لدور القضاء غير الرسمي في فض نزاعات القتل على خلفية الشرف بحسب النوع الاجتماعي

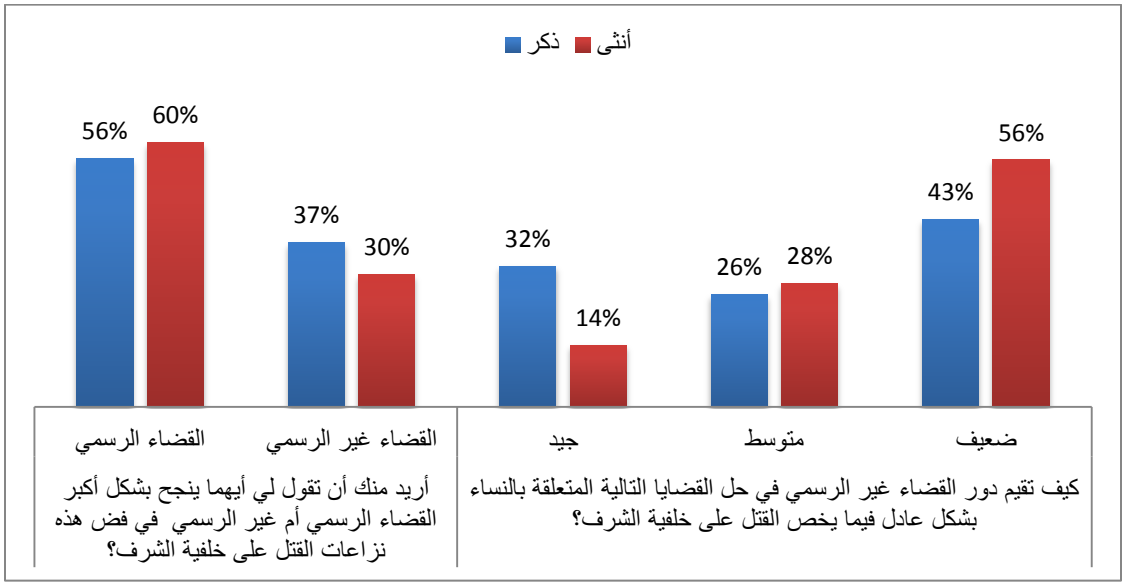

يبين الجدول أدناه أن 40% من الشخصيات غير الرسمية تعتقد بأن القضاء غير الرسمي ينجح في فض نزاعات القتل على ما يسمى الشرف، ويشاركهم الرأي ذاته 34% و33% من الشخصيات الرسمية والمهنية على التوالي، ما يؤكد أن التوجه للقضاء غير الرسمي لا يزال حاضرًا وبقوة وفي أشد القضايا بحسب اطّلاع هذه الشخصيات. كما أن البعض يرى أن القضاء غير الرسمي حتى لو لم يكن حاضرًا فإن دوره جزء مكمل لدور القضاء الرسمي في هذا النوع من النزاعات.

جدول (8): مدى نجاح كلا القضاءين في فض نزاعات القتل على خلفية الشرف بحسب الشخصية

نوع القضاء	شخصية رسمية	شخصية غير رسمية	شخصية مهنية
القضاء الرسمي	%60.3	%52.5	%56.1
القضاء غير الرسمي	%32.8	%40.0	%34.1
أعرف/ غير متأكد	%6.9	%7.5	%9.8

ومع ذلك، تظهر نتائج البحث الكيفي آراء مترادفة حول أفضلية كلا القضاءين في فض نزاعات القتل على خلفية الشرف مع أنها ترجح كفة القضاء الرسمي أحيانًا، جاءت على النحو التالي:

- **الأفضلية للرسمي لأنه ملزم بقوة الدستور**: *"القضاء الرسمي ينجح في فض هذه النزاعات لأنه حسب الدستور ما في فرق بين ذكر وانثى والقتل هو قتل، والقتل بدافع الشرف عقوبته مشددة وما يجري على أرض الواقع أن اسقاطات الحق الشخصي تفتح المجال أمام الظروف المخففة بدافع انه لا نريد هدم أسرة بأكملها"*. (شخصية قضائية)
- **الرسمي يتميز بالعقوبة المشددة**: *"القتل على خلفية الشرف أساسه الأهل فاذا كان القاتل الأب أو الأخ، فإن دور القضاء العشائري غير مجدي، أما في القضاء الرسمي فان للحق العام دور إذا ما تم الاخذ به حيث أنالعقوبة*

مشددة". وتكمن خطورة هذا العقوبة في التنازل عن الحق العام فيتم الافراج عن المجرم في خلال سنتين". (خبير قانوني/ بيت لحم)

- **القضاء غير الرسمي يسهل عمل القضاء الرسمي:** *"دور القضاء العشائري يأتي مكملا لدور القضاء الرسمي ولا يمكن ألا يتدخل كلا القضاءين بالآخر. مشيرا إلى أن التدخل غير الرسمي يصل لمرحلة أخذ العطوة، ويتم عمل توقيع صك الصلح ويتم الذهاب إلى المحكمة لإسقاط الحق الشخصي ويبقى فقط الحق العام. وأوضح الزير أن تحرك القضاء غير الرسمي يسهل عمل القضاء الرسمي فاذا لم يتدخل ستأخذ القضية سنوات، وأيضا إذا لم يتدخل القضاء غير الرسمي قد تتدهور الأمور بين الطرفين". (رجل إصلاح عشائري/ الخليل)*
- **القضاء غير الرسمي أسرع وأكثر ردعًا:** "العديد من *قضايا القتل على خلفية الشرف لا تزال في المحاكم منذ عام 2005 و2007، كما أن قرارات القضاء غير الرسمي رادعة وضابطة".(ناشطة نسوية في مؤسسة أهلية/ ورشة بيت لحم)*

جدول (9): إحصاءات حول قتل النساء في فلسطين [50]

السنة	عدد الحالات
2004	5
2005	3
2006	8
2007	8
2008	5
2009	9
2010	6
2011	4
2012	13
2013	26
2014	15 حتى تاريخ 2014/5/18[51]

[50] قتل النساء– المرجع السابق

[51] الاحصاءات حول حالات القتل عن العام 2015 غير متوفرة لغاية الآن

9. الاستنتاجات الرئيسية

- برغم عدم الاستقرار القانوني والتنظيمي والديمغرافي للضفة الغربية والتصورات والأحكام المسبقة حول القضاء الرسمي الفلسطيني، إلا أن آراء الشخصيات الرسمية وغير الرسمية والمهنية تؤكد أن القضاء الرسمي أكثر الجهات التي يمكن الثقة بها في ظل الظروف السياسية والأمنية المعقدة وعدم استقرار النظام السياسي الفلسطيني. كما أن تدخل الأطر غير الرسمية في غالبية القضايا لم يحل دون العودة للقضاء الرسمي في 75% من نزاعات النساء التي وردت في الدراسة. وبرغم ذلك، فإن الثقة بالقضاء الرسمي ما زالت محط اهتمام باتجاه تطويرها وتتأثر بمستوى الثقة في مؤسسات السلطة الوطنية ككل وفي طبيعة القضايا العامة التي تطرح أمام القضاء وطبيعة تدخل القضاء فيها. فعلى سبيل المثال، وضح استطلاع أوراد (تشرين ثاني، 2016) أن نحو 68% من الفلسطينيين يعارضون قرار محكمة العدل العليا بتأجيل الانتخابات المحلية.
- القضاء غير الرسمي لا يزال حاضرًا ويتمتع بقبول مجتمعي عام على الرغم من السلبيات والمآخذ عليه، ويعتبر الرجال الأكثر إقبالًا على هذا القضاء بشكل عام وبمختلف القضايا، كما أن معدلات إقبال النساء عليه ملحوظة وهذا الإقبال مرتبط بعدة عوامل:
  1. **عوامل اجتماعية– ثقافية:** هذه العوامل متباينة ومتداخلة؛ كسيطرة العقلية الأبوية وطريقة إدارة النزاعات يرسمها الرجل، وتبعية المرأة للرجل في قراراتها باقية، ولا تزال الوصمة الاجتماعية والعار وثقافة العيب والخوف من الفضيحة مسيطرة ومرتبطة بالمرأة تحديدًا.
  2. **عوامل اقتصادية– تنموية:** نسب مشاركة المرأة في سوق العمل لا تزال متدنية. وانتشار الفقر في صفوف النساء ضمن معدلات عالية تجعل قراراتها الاقتصادية تابعة للرجل في الغالب.
  3. **عوامل سياسية– أمنية:** لا تزال قوات الاحتلال الاسرائيلي تحكم قبضتها على المناطق الفلسطينية المصنفة "ج"، وطبيعة الوصول إليها يحتاج إلى التنسيق الأمني، ما يعني أن غياب سلطة تنفيذية وعسكرية بقرارات سيادية له دور مهم ينعكس على دور القضاء الرسمي في هذه المناطق. وبالتالي، تكون غالبية طرق فض النزاعات في تلك المناطق بحسب الأطر غير الرسمية.
  4. **عوامل جغرافية– ديمغرافية:** من اللافت أن التوجهات والآراء في فض النزاعات متباينة، حيث يزيد الإقبال على القضاء غير الرسمي في المناطق النائية والمهمشة غير الخاضعة للسلطة، وخصوصًا في مناطق الأرياف والخرب والتجمعات السكانية القليلة المتناثرة. وأيضًا في مناطق جنوب الضفة حيث تمتاز بالعشائرية. في حين أن مناطق شمال ووسط الضفة تمتاز بالتوجه نحو القضاء الرسمي أكثر على الرغم من الإقبال غير البسيط على القضاء غير الرسمي. وتزداد الأمور تشابكًا في إقبال سكان المدن على القضاء الرسمي، وسكان القرى إلى غير الرسمي وسكان المخيمات متباينة القرارات لديهم.
- تتصدر الأسرة/ العائلة ومن ثم العشائرية رأس الجهات غير الرسمية التي يتوجه لها المجتمع (بما في ذلك النساء) في فض النزاعات، ومن ثم يليهما القضاء الرسمي. وهذا ليس بالأمر المستغرب ارتباطًا (بالعوامل المذكورة أعلاه). ولكن

الأغرب أن تكون القناعة بأن القدرة الفعلية على تحقيق العدل لا تتم إلا بالقضاء الرسمي أولًا، ومن ثم تأتي بقية الأطر غير الرسمية (وهذا ينطبق على النساء أيضًا).

- أكثرية النساء لا يثقن بكلا القضاءين لعدة أسباب؛ خوفًا من الفضيحة وسمعة العائلة بشكل عام، وغياب السرية والتستر في بعض القضايا، وغياب الوعي والمعرفة بالتشريعات والإجراءات في كلا القضاءين، وعدم الثقة بقرارات كلا القضاءين في كثير من القضايا النسوية.
- **أسباب عدم الثقة في التوجه للقضاء الرسمي:**

1. **عدم قدرة القضاء الرسمي على تحقيق الأمن للمرأة:** وهذا الأمر متعلق بعدة أسباب؛ كالقوانين القديمة والمجحفة بحق النساء والتي تجعل من المرأة لقمة سائغة في يد الرجل، **و**الممارسات الفردية غير المسؤولة في القضاء الرسمي؛ كعدم الاكتراث بتهديدات القتل التي تواجه النساء، وضعف السياسات التنظيمية والأمنية بعد فض النزاع، وكون قرارات القضاء الرسمي عقابية تزيد من مخاطر الانتقام ضد المرأة مستقبلًا.
2. **الوقت الطويل وصعوبة الوصول إلى العدالة:** تعتبر مسألة طول المدة وعدم القدرة على الوصول من أكثر أسباب عدم التوجه للقضاء الرسمي لعدة أسباب متعلقة بضعف الإمكانات والموارد البشرية لتسهيل عملية التقاضي، وعدم ملاءمة المباني وطبيعة البنية التحتية، ونقص عدد القضاة وكتاب العدل والموظفين الإداريين وعدم توفر محاكم للنزاعات النسائية، ما يجعل من الاكتظاظ والاختناق القضائي أمرًا يزيد من طول فترة التقاضي.
3. **التكلفة الباهظة للتوجه للقضاء الرسمي مقابل تكلفة مجانية في القضاء غير الرسمي:** يعتبر قرار التكلفة مقترنًا بموضوع سرعة فض النزاع وسهولة الوصول. وتتضح أكثر العلاقة عند الإشارة إلى انتشار الفقر في صفوف النساء وفرص عملهن المتدنية، يضاف لها قرارات الإنفاق التي عادة ما تكون بيد الرجل وهو الذي يقرر توجه المرأة لأي من القضاءين، وفي هذه الحالة ستكون الوجهة نحو الأطر غير الرسمية.

- غالبية القضايا تمر بالقضاء غير الرسمي وقد تنتهي أحيانًا قبل وصولها للقضاء الرسمي، وربما تستمر لتصل للقضاء الرسمي، وفي أحيان أخرى قد يكون هناك توجه نحو القضاء مباشرة. أما أسباب التوجه نحو القضاء غير الرسمي في بداية كل نزاع بدلًا من القضاء الرسمي فيعود للأسباب التالية:

1. البحث عن داعمين ومناصرين يقدمون النصح والإرشاد.
2. التفتيش عن سبل الحل الودي مع الحفاظ على نوع من سرية القضايا.
3. الحفاظ على النسيج الاجتماعي بالتستر على نوع النزاع إذا كان سفاح قربى أو اغتصابًا وغيره.
4. حل النزاع بالحُسنى وتجنب الانتقام بعد فض النزاع.
5. الحصول على ضمانات من جهات مختلفة أسرية، وعائلية، والمحافظة، والشرطة.. الخ.

أما القضايا التي قد تمر بالقضاء الرسمي ومن ثم تعود للقضاء غير الرسمي فهي قضايا يكون القضاء الرسمي قد بتَّ بها، ولكن قضايا تفصيلية أخرى قد طرأت واستجدت استوجبت تدخل القضاء غير الرسمي. وربما تتم العودة للرسمي في نزاعات قد تحدث مثلاً حول مشاهدة الأبناء بعد صدور قرار الطلاق، أو عدم الالتزام بدفع النفقة وغيرها. ومن ناحية أخرى نادرًا ما يكون

هناك توجه مباشر للقضاء الرسمي قبل اللجوء للقضاء غير الرسمي للبت بقضايا تتعلق بالمرأة إلا في حالات قليلة كالطلاق مثلا.

- تتوجه النساء في قضايا الميراث وإدارة أموال الغائبين والطلاق والنفقة وحضانة الأطفال والقتل على خلفية ما يسمى "الشرف" غالبًا للقضاء الرسمي، بينما في قضايا العرض أو الشرف والعنف الأسري تتوجه النساء للقضاء غير الرسمي مع بقاء هامش يجعل لكلا القضاءين أمرًا لا مفر منه، بحسب تفصيلات القضية والأنماط الديمغرافية للمرأة التي تواجه نزاعًا. وتتباين الآراء حول الأسباب بحسب نوع القضية فمثلا:
  - **<u>قضايا الميراث:</u>** بالنسبة للقناعات التي تدفع النساء نحو التوجه للقضاء الرسمي فهي تتأثر بعدة عوامل أهمها: وعي النساء والأهالي والمؤسسات في موضوع الميراث على أنه حق للمرأة، والقدرة على تحصيل الحقوق كاملة، وإلزام الأطراف على الاحتكام للقانون في توزيع الأسهم، ورفض المساومات، والدقة في تقدير حصص الميراث. أما أسباب عدم التوجه للقضاء الرسمي في هذا النوع من القضايا، فهي تتعلق: بالخوف من مقاطعة الأهل للمرأة والفضيحة أمام المجتمع، وطغيان نظرة مجتمعية عنصرية تجاه المرأة، "أن مال الأب للابن وليس للابنة التي تتزوج الغريب"، والمدة الزمنية الطويلة التي يحتاجها القضاء الرسمي لفرز الحصص الإرثية وتوزيع الملكيات.
  - **<u>إدارة أموال الغائبين:</u>** تتشابه طريقة التوجه للقضاء الرسمي في هذا الموضوع مع الميراث. ولكن أسباب التوجه للقضاء الرسمي مختلفة، فمثلًا يمتاز القضاء الرسمي في هذه القضايا بالقدرة على إحقاق حقوق الغائبين في ظل غيابهم وبغض النظر عن نوع جنسهم ذكورًا أو إناثاً، كما أن لديه كفاءة وقدرة عالية على إدارة وقوننة أموال الغائبين، والقدرة على توفير الحماية. أما أسباب التوجه للقضاء غير الرسمي؛ فهي لأن الأسرة أكثر خبرة بأموالها، والقضاء العشائري تحديدًا يُسهل عمل القضاء الرسمي وبحكم الخبرة الميدانية، أي أنه في حال تكامل دور القضاء غير الرسمي مع الرسمي يتم إنجاز المهمة بشكل أسهل وبسرعة معقولة.
  - **<u>عنف الحياة الزوجية:</u>** تعود أسباب العزوف عن القضاء الرسمي إلى كونه يزيد الهوة بين الزوجين ويتسبب في غالبية القضايا بالطلاق، والاعتقاد بأنه يفرض العقوبة ولا يتيح مجالًا لإعادة الوئام بين الزوجين، على الرغم من جلسة المحكمين الاجتماعيين الذين يحاولون إعادة المودة بين كلا الزوجين. أما أسباب العزوف عن التوجه للقضاء غير الرسمي، فتتلخص في أنه يزيد من معاناة المرأة وفرص تعرضها للعنف مجددًا، كما أنه غير رادع في أغلب الأحوال.
  - **<u>قضايا الطلاق:</u>** تعود أسباب التوجه للقضاء الرسمي في هذا النوع من القضايا إلى أن موضوع الطلاق يكون قد حسم فعليًا، وبالتالي فإن إجراءات الطلاق لابد أن تكون رسمية، ولا تحتاج إلى المزيد من النقاش أو البحث عن مخارج للحل. ومن الإيجابيات المحدودة للتوجه لهذا القضاء أنه يوفر فرصةاللتوعية والتثقيف قبل الطلاق ويحض على التفاهم واعادة الوئام بين الزوجين قبل الطلاق، ويتوفر لديه مرشدات اجتماعيات ومحكمون شرعيون، كما أنه يوضح حقوق المرأة بعد الطلاق، علما أنه ما زال القضاء الرسمي بحاجة الى العمل أكثر في هذا المجال.. أما القضاء غير الرسمي فإنه لا يضمن حصول المرأة على كامل حقها بعد الطلاق، وتمارس بعض أطرافه الخداع في كثير من القضايا.

- **الإعالة والنفقة:** هذا الموضوع ينجح فيه القضاء الرسمي لأنه ملزم وحازم في قراراته، ويمتاز بالسرعة في تنفيذ القرارات من الجلسة الأولى، في أغلب الأحيان حال حضور الزوج أو وكيله المحاكمة، على الرغم من الانتقادات المتعلقة بقيمة مبلغ النفقة الذي يتم تحديده. كما أن المحكمة الرسمية عادة ما تستعين بخبراء يعرفون حال الزوج قد يتصادف وجودهم في المحكمة. كما أن القضاء الرسمي لا يستطيع فض نزاعات تفصيلية بطريقة ودية كموضوع المشاهدة، حتى أن بعض الجهات الرسمية تفضل حله عبر الأطر غير الرسمية.
- **الوصاية على الأطفال:** يتمتع إزاءها القضاء الرسمي بقوة وإلزامية قراراته، كما أنه يحمي حقوق القاصرين، ويضمن توفير المبلغ المالي للمرأة للإنفاق على صغارها وفقًا للأنظمة الخاصة بالقاصرين والأيتام المتبعة لدى القضاء الشرعي ويكفل لها حق المشاهدة.
- **قضايا "الشرف" والعرض:** من أسباب التوجه للقضاء غير الرسمي في قضايا الشرف أو العرض وجود عقوبة رادعة ومشددة، والقدرة على ستر العرض وحماية ما يسمى بـ "الشرف" كما يرى المبحوثون.

القتل على خلفية ما يسمى "الشرف": من أسباب التوجه إلى القضاء الرسمي بشأنه القدرة على الإلزامية بقوة القانون بعد التعديلات القانونية على قانون العقوبات، وإلغاء العذر المخفف، ما يعني قدرته في فرض العقوبة المشددة. ولكن تكمن مخاطر التوجه إليه في الافراج عن المعتدي بكفالة مالية أو إسقاط الحق الشخصي في كثير من القضايا عندما يكون مرتكب الجريمة أحد الأقارب من الدرجة الأولى، ما يشكل ظرفًا مخففًا في العقاب، وما زالت هناك سلطة تقديرية للمحاكم المختصة في الاستناد على نصوص قانونية أخرى لتخفيف من العقوبة.

10. التوصيات والتدخلات

في ضوء الاستنتاجات السابقة وحقيقة أن القضاء غير الرسمي بغض النظر عن عدم مأسسته ووجود العديد من الملاحظات حوله والموضحة أعلاه، إلا أنه لا يمكن تجاهله كواقع قائم وممارس، وستظل النساء تتوجه إليه في ظل المنظومة الاجتماعية والقانونية القائمة. تحاول الدراسة تقديم رؤية استشرافية للمستقبل تقلل من معاناة النساء في فض نزاعاتها عبر تقديم آلية مرنة تُوجد مساحة كافية من الإنصاف لهن مع ضمان عدم إضفاء شرعية إضافية تكرس القضاء غير الرسمي على حساب القانون ومؤسسات الدولة المدنية. ومن أجل ذلك، لا بد من إجراء سلسلة من الاختبارات العملية/العلمية على الأرض بهدف التأثير على الأطر غير الرسمية، لتحسين مكانة النساء فيها والتحقق من أي أثر أو نتيجة يمكن استقاؤها من خلال التدخلات المقترحة والبناء عليها من خلال القيام بالخطوات التالية بالترتيب:

- إجراء تدريبات توعوية وحقوقية على مستوى عالٍ للمؤثرين في الأطر غير الرسمية (خصوصًا دوائر الإصلاح ورجال العشائر) في قضايا الحساسية للنوع الاجتماعي، وحقوق المرأة ودورها المجتمعي والنظرة الأبوية والصورة النمطية عن المرأة ومكانتها.

- تصميم دليل إجراءات حول أفضل السبل للتعامل مع قضايا ونزاعات النساء المتنوعة (الطلاق، والميراث..الخ)، تتم التوعية والإرشاد حوله ودعوة الأطر غير الرسمية للالتزام به. يجب أن يقترب هذا الدليل بقدر الإمكان من تحقيق العدالة القانونية أو يتفوق عليها.
- إجراء تدريبات لمجموعة من النساء الحقوقيات أو الناشطات حول طرق فض النزاعات داخل الأطر غير الرسمية وخصوصًا في مجالات التدخل العشائري.
- إيجاد آليات رسمية للرقابة على القضايا التي يتم حسمها في النظام غير الرسمي من قبل جهاز القضاء الفلسطيني، وهناك إمكانية لتطوير آلية مدنية تضم مؤسسات مجتمع مدني تعمل في مجالات حقوق الإنسان والقانون. إن ممارسة رقابة فعالة ونزيهة على ممارسات القضاء غير الرسمي خصوصا في المناطق غير الخاضعة لولاية السلطة الوطنية القضائية والأمنية مسألة في غاية الأهمية، وذلك عبر تشكيل شبكة أو ائتلاف مكون من مجموعة من المؤسسات الحقوقية المحلية والأهلية والرسمية في هذه المناطق، تقوم بمتابعة وتقييم ممارسات القضاء غير الرسمي، وتقديم النصح والإرشاد لتحسين الأداء، وتشجيع المواطنين من خلال لجان الإصلاح على التوجه نحو القضاء الرسمي.

- إجراء اختبار (Pilot) لإدخال نساء ضمن مواصفات وقدرات حقوقية في الأطر غير الرسمية واختبار الأثر الذي أحدثُته على منظومة العدالة غير الرسمية، وتحقيق الانصاف للنساء، والتخفيف من معاناة النساء في هذا القضاء.

وبرغم أهمية هذه الإجراءات في المنظور القصير والمتوسط، إلا أن تحقيق العدالة للنساء لا بد أن يتم ويتحقق في إطار رمؤسسات الدولة القانونية، ولذلك لا بد من الاستمرار في تعزيز البيئة القانونية المواتية للوصل إلى مستوى من الثقة والوصول للعدالة الرسمية بحيث يتم التقليل من دور القضاء غير الرسمي. وضمن هذا التوجه، وفي ضوء الواقع السياسي والقانوني الذي تعيشه فلسطين، نقدم مجموعة من التوصيات والتدخلات المتنوعة بهدف تعزيز استجابة وتوجه النساء للقضاء الرسمي على النحو التالي:

- **تدخلات قانونية:**

عبر سعي القضاء الرسمي نحو تعديل القوانين المتعلقة بنزاعات المرأة المختلفة من خلال:

- إلغاء النص الوارد في قانون العقوبات القاضي بإعفاء الجاني الغاصب من العقاب، حال تزوج من مغتصبته وتجريم كل من يكره المرأة الضحية على الزواج من الغاصب؛ لما تكرسه من حلول عشائرية ذكورية.
- إجراء مراجعة للقوانين الوطنية بما يتناسب مع الاتفاقات والقوانين الدولية التي وقعت عليها فلسطين، ما يعني تضمين محتوياتها في التشريعات الوطنية بشكل يتناسب مع مقتضياتها التنفيذية، ومن بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- إجراء مراجعة للعقوبات المفروضة في قضايا ونزاعات المرأة وتقييم مستويات الردع فيها، ليتم بناء على ذلك تطوير النصوص القانونية ذات الصلة بما يعزز فرص الوصول إلى مؤسسات العدالة الرسمية.
- إقرار قواعد قانونية مباشرة وصريحة تضمن السرية التامة عند التعامل مع قضايا المرأة ذات الخصوصية العالية أمام القضاء الرسمي.
- إقرار مجموعة من القواعد القانونية تعاقب كل من يحرم أو يحتال أو يكره المرأة على التنازل عن حقوقها، سواءً في قضايا الميراث، أو الاستحواذ على أموالها في حال غيابها عن المنزل، أو إكراه المرأة على التنازل عن قيمة المهر المؤجل عند حدوث طلاق. بالإضافة هذه القوانين يجب السعي نحو توعية وتثقيف النساء اجتماعيًا وثقافيًا حول حقوقهن في النزاعات الخاصة كي لا يكن لقمة سائغة بيد أحد.
- صياغة معايير قانونية شفافة ونزيهة لسلطة النيابة العامة التقديرية في حفظ الشكاوى والتحقيق، وكفالة التحقق من رضى المرأة الحر والمستنير دون إكراه، فيما يتصل بإنفاذ القواعد القانونية الناظمة للصلح في المخالفات والجنح، بما يضمن تعزيز نمط إقبال وثقة المرأة بقطاع العدالة الرسمية ووصولها إلى مؤسساته.
- العمل على إدماج مزايا القضاء غير الرسمي في بنية القضاء الرسمي وآليات عمله (سرعة الفصل في النزاعات، وتحقيق السلم الأهلي وكفالة الوفاء بالالتزامات، وعامل التكلفة المالية)، من خلال تعديل النصوص القانونية ذات الصلة في قوانين تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات المدنية والجزائية والرسوم وقانون التنفيذ، وتخصيص شرطة للتنفيذ وتفعيل دورها، وزيادة عدد القضاة، والسعي باتجاه تبني نظام الغرف القضائية المتخصصة في مجالات التقاضي المختلفة، بما يكفل الحد من لجوء المواطنين إلى القضاء غير الرسمي بشكل تدريجي، والتخلص منه على المدى المتوسط.
- إصدار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، وتعزيز برامج الحماية الاجتماعية في مختلف المواقع الجغرافية، بما يقلل من النزاعات التي تكون محلًا لتدخل القضاء غير الرسمي.

- **تدخلات تنظيمية:**

تحرك القضاء الرسمي باتجاه احتواء الأطر غير الرسمية من خلال:

- تفعيل عمل الدوائر القانونية في المحافظات والشرطة والأجهزة الأمنية وإحالة الشكاوى منها إلى الشرطة والنيابة حسب القانون، بالإضافة إلى إنشاء وحدات متخصصة في الإسناد النفسي والاجتماعي في هذه المؤسسات، مع أهمية وجود كادر نسوي ذي كفاءة ومهنية عالية للتوعية والتثقيف والإرشاد.
- إدماج نصوص قانونية في قانون العقوبات تجرم عمل القضاء العشائري المتصل بالفصل في الجرائم الجزائية، وإيقاع عقوبات على خلاف حكم القانون، مع إمكانية الإبقاء على دوره، بشكل غير مقنن، في المراحل التي تسبق النظر في النزاع من أجل الحفاظ على السلم الاجتماعي وتهدئة النفوس، انطلاقًا من العادات السائدة في المجتمع، دون التقليل من أهمية حملات التوعية والتثقيف بشأن مكانة سيادة القانون في المجتمع ودور القضاء الرسمي في إنصاف المتقاضين، والشرطة في حفظ النظام والأمن العام.

- إجراء مراجعة لطريقة تعامل القضاء الرسمي مع قضايا المرأة وضمان خصوصية وسرية قضاياهن من خلال مراجعة طريق التبليغ عن الشكوى، والدعوة للتحقيق في النيابة العامة وطريقة إصدار الأحكام في الجلسة العلنية.
- تعزيز وتنظيم العلاقة بين القضاء الرسمي والبرامج أو المبادرات أو الشبكات النسوية الناشطة في مجال العدالة.
- إقرار لوائح داخلية أو مدونة سلوك تراعي أخلاقيات العمل القضائي، لتنظيم وتوحيد طريقة تعامل كافة العاملين في القضاء بما يضمن احترام وخصوصية نزاعات المرأة المتنوعة. وإقرار مجموعة من العقوبات الصارمة لمن يخالف مدونة أخلاقيات العمل القضائي.

- **تدخلات الحماية الأمنية:**

ارتباطًا بالتدخلات التنظيمية، يجب السعي لتوفير الأمن عند وأثناء وبعد فض النزاعات المتعلقة بالنساء من خلال:

- متابعة القضايا المتعلقة بنزاعات المرأة، عبر تقارير دورية ومنظمة للحالات بالتواصل والتوافق على آلية محددة بين دوائر الاختصاص في الجهات الأمنية والقضائية.
- الإشراف والمتابعة الأمنية الصارمة عند وأثناء وبعد فض نزاعات المتصلة بالمرأة بإشراف ومتابعة الشرطة القضائية.
- إعطاء دائرة حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية دورًا إرشاديًا وتوعويًا وإصلاحيًا بمستوى عالٍ (طيلة فترة النزاع وبعد انتهائه).
- التدقيق ومتابعة القضايا التي لا يتم قبولها في بيوت الحماية وتوفير الحماية الأمنية والاجتماعية لتلك الحالات. وتفعيل آلية ناجعة للتواصل مع بيوت الحماية من قبل الجهات الرسمية (القضاء، والأمن..الخ)، والمؤسسات الأهلية الحقوقية والإرشادية، مما يعني تفعيل نظام التحويل الوطني وتطبيقه بشكل فعلي.
- تعزيز وتوسيع دور مراكز الحماية، بحيث يتم شمول حالات أكثر إلى حين تطوير القضاء الرسمي.

- **تدخلات في البنية التحتية وبناء القدرات:**

السعي نحو بناء قدرات نظام العدالة الفلسطيني بالترتيب التالي:

- تطوير البنية التحتية: التحرك باتجاه بناء وتأسيس محاكم جديدة في عموم المحافظات، تتناسب مع عدد السكان، وأن تكون ملائمة للعمل القضائي بما يتناسب مع المواصفات الدولية.
- تأسيس غرف قضائية متخصصة بقضايا النساء في عموم المحافظات، لتحسين وصول النساء للمحاكم وسرعة البتِّ في القضايا.
- بناء قدرات العاملين في القضاء الرسمي: من خلال تنظيم تدريبات محددة للعاملين بمختلف صفاتهم ومواقعهم الوظيفية.
- الحرص على تقييم قدرات ومهارات القضاء الرسمي من قبل دوائر مختصة وخبيرة ومحايدة بهدف التقييم والمراكمة وتحسين الأداء بما لا يمس مبدأ استقلال القضاء.

- إجراء تدريبات متعمقة حول طريقة التعامل مع أطراف النزاع ومهارات التعامل مع الجمهور غير المتجانس وبغض النظر عن نوع القضية وخطورتها.
- تدريبات متعمقة في أساليب إدارة النزاع والتحكيم في قضايا المرأة المدنية وطرق فض النزاع بالتراضي والوساطة والصلح.
- زيادة عدد العاملين في القضاء الرسمي: من خلال توظيف عدد آخر من القضاة والعاملين في المجال القضائي للحيلولة دون بطء عملية التقاضي.

- **تدخلات اقتصادية سياساتية مساعدة:**

السعي نحو تعزيز وتسهيل وصول المرأة للقضاء الرسمي باتجاهين:

- على المدى القريب: تبحث المؤسسات النسوية المحلية وغير الحكومية ذات العلاقة بالنساء ووزارة العدل الفلسطينية ونقابة المحامين في تشكيل تجمع وطني للمساعدة القانونية ولتغطية تكاليف التقاضي في القضاء الرسمي بما يشمل تكاليف المحامين، والمواصلات، والرسوم، وغيرها (برامج المساعدة القانونية)، حتى الوصول إلى تفعيل لقانون الإجراءات الجزائية بشكل ثابت ونوعي للقيام بدور الدولة تجاه النساء اللواتي لا يستطعن تغطية تكاليف القضايا الخاصة بهن
- على المدى المتوسط والبعيد: السعي نحو جعل عملية التقاضي في نزاعات المرأة بالمجان، من خلال سياسات اقتصادية وتنظيمية تقوم بها السلطة الفلسطينية، كتوفير مواصلات خاصة أو تقديم إعفاءات على الرسوم أو تحمل السلطة لتكاليف المحامين.

- **تدخلات رقابية، المساءلة والشفافية:**

استحداث وحدة رصد وتقييم ومتابعة داخل مجلس القضاء الأعلى، وذلك لضمان مايلي:

- سيرورة العمل القضائي على أكمل وجه لضمان أقصى درجات النزاهة والشفافية.
- مراقبة أصول النزاهة والحياد أثناء التقاضي.
- متابعة القضايا العالقة وحلها على أعلى المستويات مع نهاية كل عام على أبعد تقدير من خلال تشكيل هيئات قضائية مخصصة لهذه الغاية.
- المراقبة على السلوكيات والممارسات اليومية للعاملين في السلك القضائي بما يشمل متابعة أخلاقيات العمل القضائي، وسلوك العاملين والألفاظ المستخدمة، وطريقة التعامل مع النساء اللواتي واجهن نزاعات.

- **تدخلات تربوية–تعليمية:**
  - تركيز مناهج التعليم الفلسطينية على تنشئة أجيال يتعزز لديها وازع معرفي يركز على قيم المواطنة واحترام حقوق الإنسان والمساواة والعدالة بين كلا الجنسين.
  - تخصيص مناهج في الجامعات الفلسطينية حول سيادة القانون وقضايا معمقة في قضايا النوع الاجتماعي.
  - تصميم برامج تربوية ترفيهية وتعليمية هادفة تستهدف كافة فئات المجتمع، تشجع على أهمية التقاضي عبر القضاء الرسمي وتشجع على الإقبال عليه في أكبر وأقل القضايا.

- **تدخلات إعلامية وتوعوية:**

السعي نحو توعية وتثقيف الأسرة (بجميع أفرادها) بأهمية التوجه للقضاء الرسمي من أجل فض النزاعات من خلال:

- تصميم حملات توعوية إعلامية تستهدف الرجال والنساء والأطفال والشباب وكبار السن حول قدرات وإنجازات القضاء الرسمي في فض النزاعات المرأة والتوعية بالقوانين والتشريعات.
- مأسسة برامج تلفزيونية وإذاعية وإلكترونية يومية تهتم بمواضيع تتعلق بالقضاء الرسمي ونزاعات النساء وحول الحقوق والواجبات داخل الأسرة وغيرها.
- تصميم حملات وتوعية إعلامية للفلسطينيات /الفلسطينيين القاطنين في المناطق (ج) للتقاضي في المحاكم الرسمية وتطوير نظام التبليغات بما يستجيب للتطورات التكنولوجية وتسريع عملياته.
- سلسلة من الحملات عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة لأهمية التوجه للقضاء الرسمي.
- تصميم أدلة مبسطة عن طريقة التعامل مع القضاء مع القضايا المتعلقة بنزاعات المرأة.
- وجود إعلام قضائي متخصص بمتابعة وقائع الجلسات ونشرها بحسب مقتضيات القانون.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1): قائمة المراجع

- أبو بكر، فادي (2015). حقوق الإنسان في ظل القضاء العشائري: فلسطين نموذجاً، فلسطين، على الرابط http://bit.ly/21w70TO
- أبو حية، أشرف (2012). مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان (2010). تحليل نتائج المسح الأسري، الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد، رام الله، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/28Q1Sb3
- جريدة الحياة الجديدة. حديث الأسبوع القضاء العشائري، رام الله، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/24Z7KpQ
- جمعية الدفاع عن الأسرة، نبذة عن البيت الآمن، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/2a39sOK
- حامد، كفاح (2009). القضاء غير النظامي وسيادة القانون في النظام الفلسطيني، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/1Ynkwr1
- حسين، حسناء (2015).النوع الاجتماعي: المفهوم والخصائص، على الرابط: http://www.huffpostarabi.com/hasna-hussein/-13_b_8109350.html
- دعبوس، مسى (2009). العلاقة بين القضاء العشائري والسلطة القضائية في فلسطين، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/1Y7T5kU
- زيادنه، صالح (2004). المرأة في القضاء العشائري، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/1Oqd12j
- الشرطة الفلسطينية، وحدة حماية الأسرة، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/29NoW9W
- الشرطة المدنية الفلسطينية (2013). إستراتيجية وحدة حماية الأسرة الفلسطينية، فلسطين.
- شلهوب، نادرة (2001). قتل النساء في المجتمع الفلسطيني، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين.
- شلهوب، نادرة وعبد الباقي، مصطفى (2003). القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين.
- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" (2006). مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، رام الله، فلسطين، على الرابط: http://www.wafainfo.ps/pdf/sh5.pdf

- مركز الإحصاء الفلسطيني (2010). مسح الهجرة في الأراضي الفلسطينية، رام الله، فلسطين، على الرابط: http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book1734.pdf
- مركز الإحصاء المركزي (2013). المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، رام الله فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/28U5Ts8
- مركز العالم العربي للبحوث والتنمية "أوراد" (2015). توجهات الرأي العام الفلسطيني حول المشاركة السياسية للنساء في الجهود الرامية إلى السلم الأهلي، لصالح مؤسسة المبادرة الوطنية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي "مفتاح" وجمعية الثقافة والفكر الحر، رام الله، فلسطين.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2003). الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، غزة، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/28ZGNLC
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (2014). المرأة الفلسطينية والميراث، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/28OMZYn
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا. قتل النساء، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/1dNXHaH
- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت (2006). القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين، رام الله، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/1W70O4R
- ملتقى الفكر العربي (2008). القضاء العشائري: أين يبدأ وأين ينتهي؟، رام الله، فلسطين، على الرابط: http://bit.ly/1Ynkwr1
- وكالة معا الاخبارية (2014). في فلسطين– بعد الفحص جميع من قتلن على خلفية "شرف" لم يفقدن عذريتهن، بيت لحم، فلسطين، على الرابط: http://maannews.net/Content.aspx?id=725664

الملحق رقم (2): نتائج الدراسة

1. بشكل عام، هل تثق بشكل أكبر بالقضاء الرسمي الفلسطيني أو القضاء غير الرسمي الفلسطيني؟

	ذكر	أنثى	المجموع
القضاء الرسمي	% 69.1	% 62.0	% 66.7
القضاء غير الرسمي	% 17.0	% 4.0	% 12.5
لا أثق بأي منهما	% 12.8	% 28.0	% 18.1
لا أعرف/ لا رأي	% 1.1	% 6.0	% 2.8

2. بالنسبة للقضايا المتعلقة بالنساء، هل تثق بشكل أكبر بالقضاء الرسمي الفلسطيني أو القضاء غير الرسمي الفلسطيني؟

	ذكر	أنثى	المجموع
القضاء الرسمي	%58.5	%42.0	%52.8
القضاء غير الرسمي	%25.5	%20.0	%23.6
لا أثق بأي منهما	%16.0	%32.0	%21.5
لا أعرف/ لا رأي		%6.0	%2.1

3. بشكل عام، إلى أي مدى يحقق القضاء غير الرسمي الشعور بالأمن للمرأة الفلسطينية؟

	ذكر	أنثى	المجموع
كثيرًا	%12.8	12.0%	%12.5
بينَ بين	%47.9	%26.0	%40.3
قليلًا	%35.1	%60.0	%43.8
لا أعرف	%4.3	%2.0	%3.5

4. بشكل عام، إلى أي مدى يحقق القضاء الرسمي الشعور بالأمن للمرأة الفلسطينية؟

	ذكر	أنثى	المجموع
كثيرا	%36.2	%34.0	%35.4
بين بين	%40.4	%28.0	%36.1
قليلا	%22.3	%30.0	%25.0
لا أعرف	%1.1	%8.0	%3.5

5. هل توافق أو لا توافق على العبارات المتعلقة بتوجه النساء للقضاء؟

		ذكر	أنثى	المجموع
تتوجه النساء للقضاء غير الرسمي لأنه يستغرق وقتًا أقل من القضاء الرسمي	أوافق	%63.8	%54.0	%60.4
	بين بين	%20.2	%22.0	%20.8
	غير موافق	%16.0	%20.0	%17.4
	لا أعرف		%4.0	%1.4
تتوجه النساء للقضاء غير الرسمي لأن تكلفته المالية أقل من القضاء الرسمي	أوافق	%52.1	%50.0	%51.4
	بين بين	%23.4	%24.0	%23.6
	غير موافق	%24.5	%20.0	%22.9
	لا أعرف		%6.0	%2.1
تتوجه النساء للقضاء غير الرسمي لأنه أسهل الوصول إليه من القضاء الرسمي	أوافق	%53.2	51.0%	%52.4
	بين بين	%29.8	%24.5	%28.0
	غير موافق	%16.0	%24.5	%18.9

	لا أعرف	%1.1		%.7
تتوجه النساء للقضاء غير الرسمي لأنه مقبول من المجتمع بشكل أكبر من القضاء الرسمي	أوافق	%60.6	%52.0	%57.6
	بين بين	%24.5	%22.0	%23.6
	غير موافق	%14.9	%24.0	%18.1
	لا أعرف		%2.0	%.7
تتوجه النساء للقضاء غير الرسمي لأنه يوفر لهن درجة أعلى من الأمن من القضاء الرسمي	أوافق	%25.5	%26.0	%25.7
	بين بين	%37.2	%22.0	%31.9
	غير موافق	%36.2	%46.0	%39.6
	لا أعرف	%1.1	%6.0	%2.8
تتوجه النساء للقضاء غير الرسمي لأنه أكثر قدرة على إيجاد حل جذري لمشاكلهن من القضاء الرسمي	أوافق	%23.4	%12.0	%19.4
	بين بين	%36.2	%36.0	%36.1
	غير موافق	%39.4	%50.0	%43.1
	لا أعرف	%1.1	%2.0	%1.4
تتوجه النساء للقضاء غير الرسمي لأنه أكثر ردعًا للاعتداءات المستقبلية من القضاء الرسمي	أوافق	%33.0	%16.0	%27.1
	بين بين	%25.5	%24.0	%25.0
	غير موافق	%41.5	%58.0	%47.2
	لا أعرف		%2.0	%.7
تتوجه النساء للقضاء غير الرسمي لأنه أقل فسادًا من القضاء الرسمي	أوافق	%18.1	%16.0	%17.4
	بين بين	%30.9	%20.0	%27.1
	غير موافق	%46.8	%50.0	%47.9
	لا أعرف	%4.3	%14.0	%7.6

6. في منطقتكم، إلى أي من الجهات/ الشخصيات التالية تتوجه النساء بشكل أكبر من أجل فض النزاعات التي يتعرضن لها؟

	ذكر	أنثى	المجموع
القضاء	%13.8	%20.0	%16.0
المحافظة	%3.2	%8.0	%4.9
شخصية حكومية	%2.1		%1.4
جهاز أمن/ الشرطة	%12.8	%12.0	%12.5
الأحزاب والقوى الوطنية	%4.3		%2.8
محامٍ	%3.2		%2.1
مؤسسات حقوق الإنسان/قطاع أهلي	%2.1	%2.0	%2.1
رجل إصلاح عشائري	%29.8	%22.0	%27.1
الأسرة/ العائلة	%27.7	%36.0	%30.6
لا أعرف	%1.1		%.7

7. أي من الشخصيات/ الجهات المذكورة أعلاه، تعتقد بأنه الأكثر قدرة على فض النزاعات الخاصة بالمرأة الفلسطينية بشكل عادل؟

	ذكر	أنثى	المجموع
القضاء	%39.8	%43.8	%41.1
المحافظة	%5.4	%2.1	%4.3
جهاز أمن/ الشرطة	%8.6	%12.5	%9.9
محامٍ	%2.2	%2.1	%2.1
مؤسسات حقوق الإنسان/قطاع أهلي	%1.1	%14.6	%5.7

رجل إصلاح عشائري	%25.8	%10.4	%20.6
الأسرة/ العائلة	%12.9	%12.5	%12.8
لا أعرف	%4.3	%2.1	%3.5

8. أريد منك أن تقول لي أيهما ينجح بشكل أكبر – القضاء الرسمي أم غير الرسمي في فض هذه النزاعات؟

	نوع القضاء	ذكر	أنثى	المجموع
الميراث	القضاء الرسمي	%84.0	%82.0	%83.3
	القضاء غير الرسمي	%16.0	%14.0	%15.3
	لا أعرف/ غير متأكد		%4.0	%1.4
عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة	القضاء الرسمي	%38.3	%48.0	%41.7
	القضاء غير الرسمي	%59.6	%48.0	%55.6
	أعرف/ غير متأكد	%2.1	%4.0	%2.8
قضايا الطلاق	القضاء الرسمي	%73.4	%90.0	%79.2
	القضاء غير الرسمي	%25.5	%6.0	%18.8
	أعرف/ غير متأكد	%1.1	%4.0	%2.1
قضايا العرض أو الشرف	القضاء الرسمي	%40.4	%42.0	%41.0
	القضاء غير الرسمي	%56.4	%52.0	%54.9
	أعرف/ غير متأكد	%3.2	%6.0	%4.2

القتل على خلفية الشرف	القضاء الرسمي	%56.4	%60.0	%57.6
	القضاء غير الرسمي	%37.2	%30.0	%34.7
	أعرف/ غير متأكد	%6.4	%10.0	%7.6
إدارة أموال الغائبين	القضاء الرسمي	%91.5	%76.0	%86.1
	القضاء غير الرسمي	%6.4	%6.0	%6.3
	أعرف/ غير متأكد	%2.1	%18.0	%7.6
الإعالة والنفقة	القضاء الرسمي	%92.6	%90.0	%91.7
	القضاء غير الرسمي	%7.4	%4.0	%6.3
	أعرف/ غير متأكد		%6.0	%2.1
الوصاية على الأطفال	القضاء الرسمي	%92.6	%92.0	%92.4
	القضاء غير الرسمي	%7.4	%2.0	%5.6
	أعرف/ غير متأكد		%6.0	%2.1

9. كيف تقيم دور القضاء غير الرسمي في حل القضايا التالية المتعلقة بالنساء بشكل عادل؟

		ذكر	أنثى	المجموع
الميراث	جيد	%16.0	%14.0	%15.3
	متوسط	%41.5	%40.0	%41.0
	ضعيف	%42.6	%44.0	%43.1
	لا أعرف		%2.0	%.7
عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة	جيد	%33.0	%18.0	%27.8
	متوسط	%44.7	%44.0	%44.4

	ضعيف	%22.3	%38.0	%27.8
قضايا الطلاق	جيد	%12.8	%16.0	%13.9
	متوسط	%58.5	%30.0	%48.6
	ضعيف	%28.7	%52.0	%36.8
	لا أعرف		%2.0	%.7
قضايا العرض أو الشرف	جيد	%35.1	%24.5	%31.5
	متوسط	%29.8	%18.4	%25.9
	ضعيف	%35.1	%57.1	%42.7
القتل على خلفية الشرف	جيد	%31.9	%14.0	%25.7
	متوسط	%25.5	%28.0	%26.4
	ضعيف	%42.6	%56.0	%47.2
	لا أعرف		%2.0	%.7
إدارة أموال الغائبين	جيد	%4.3	%8.0	%5.6
	متوسط	%34.0	%28.0	%31.9
	ضعيف	%58.5	%50.0	%55.6
	لا أعرف	%3.2	%14.0	%6.9
الإعالة والنفقة	جيد	%6.4	%14.0	%9.0
	متوسط	%41.5	%38.0	%40.3
	ضعيف	%50.0	%44.0	%47.9
	لا أعرف	%2.1	%4.0	%2.8

الوصاية على الأطفال	جيد	%10.6	%16.0	%12.5
	متوسط	%33.0	%26.0	%30.6
	ضعيف	%55.3	%54.0	%54.9
	لا أعرف	%1.1	%4.0	%2.1

<u>للنساء فقط:</u>

10. **هل قمت باللجوء للقضاء غير الرسمي (الذي يشمل رجال الإصلاح، مجالس العائلات، الأقارب، المحافظة، الأحزاب السياسية، الجمعيات، أعضاء مجلس تشريعي) لحل مشكلة تعرضت لها؟**

نعم %28.6

لا %71.4

11. **إذا نعم، هل وجدت أن القضاء غير الرسمي يحقق لك عدلا أكثر من القضاء الرسمي؟**

نعم %35.7

لا %64.3

12. **لو تعرضت لمشكلة/ نزاع في المستقبل تتطلب اللجوء للقضاء، هل ستتجهين للقضاء الرسمي أو غير الرسمي؟**

الرسمي %67.3

غير الرسمي %8.2

غير متأكدة %24.5

ملحق رقم (3): عينة المشاركين في الدراسة

المحافظة	النسبة المئوية (%)
جنين	8.4
طولكرم	9.1
قلقيلية	8.4
نابلس	11.2
سلفيت	7.0
طوباس	8.4
رام الله والبيرة	11.2
القدس	9.1
بيت لحم	18.2
الخليل	9.1
نوع قطاع العمل	
حكومي	50.0
خاص	21.1
أهلي أودولي	21.1
لا يعمل/تعمل	7.7
وظيفة المبحوث	
(شخصية رسمية /حكومية) قضاء، نيابة، محافظة، موظف حكومي، أجهزة أمنية..الخ	41.7
(شخصية غير رسمية) رجل إصلاح عشائري،عضو أو نائب في المجلس التشريعي، ممثل عن الأحزاب والقوى الوطنية..الخ	28.8
(شخصية مهنية) محامٍ، أكاديمي، متخصص من القطاع الأهلي حقوق إنسان..الخ	29.5
التعليم	
(لغايةالمرحلةالإعدادية) أقل من 9 سنوات دراسية	3.5
(المرحلة الثانوية 12-9) سنة دراسية	8.3
(مرحلة ما بعد التوجيهي) أكثرمن 12 سنة دراسية	88.2
نوع الجنس	
ذكر	65.3
أنثى	34.7

الملحق رقم (4): قائمة المقابلات والورشات المركزة

الاسم	مجال العمل/ الوظيفة
اشرف حمدان	الإحصاء الفلسطيني
احمد عطية	الإحصاء الفلسطيني
رزان بيضا	وزارة شؤون المرأة
تفيدى الجرباوي	مؤسسة التعاون
أمينة أصلان	أخصائية اجتماعية
ميري صوالحة	أخصائية اجتماعية
أمل نصار	أخصائية اجتماعية
هبة محمد	ربة بيت
نبيلة ابراهيم	ربة بيت
آلاء حسن	ربة بيت
يارا عودة	ربة بيت
مجدل الشمارخة	جمعية تنمية المرأة الريفية
رانية غنيم	جمعية تنمية المرأة
محمد خلاوي	جمعية تنمية المرأة
حنان شاهين	مؤسسة إبداع / الدائرة النسوية

رائدة عميرة	مركز الإرشاد النفسي للمرأة
ايمان ابو يابس	مركز الإرشاد النفسي
ميسون ابو صادود	مؤسسة إبداع
فواز رشايدة	مجلس قروي عرب الرشايدة
ايناس شيخة	أجنحة الأمل للصدمات النفسية
مريم طقاطقة	أجنحة الأمل للصدمات النفسية
ميرا علاونة	أجنحة الأمل للصدمات النفسية
روابي محمد	بلدية تقوع
فلسطين أبو رومي	قاضية
اعتدال الجريري	ناشطة نسوية ومجتمعية
حنان قمر	UN Women
داود الزير	رجل إصلاح عشائري
رنا زمكنا	المستشارة القانونية لمحافظة رام الله والبيرة
سرين حوسو	ناشطة نسوية ومجتمعية
سليمان الجدوع	رجل إصلاح عشائري
جمال الدرعاوي	خبير قانوني

الملحق رقم (5): قائمة بالأسئلة التوجيهية للمقابلات والمجموعات المركزة

اسم المبحوث: **الوظيفة:**

- **ما الذي يدفع الناس إلى الالتجاء للقضاء الرسمي؟ ولماذا؟**
- **ما الذي يدفع النساء إلى الالتجاء للقضاء غير الرسمي؟ ولماذا ؟**
- **ما هي العلاقة بين القضاء غير الرسمي مع القضاء الرسمي؟ وأيهما تثق به أكثر؟ وما هي الحدود الفاصلة بين القضاءين؟ وأين يلتقي هذان القضاءان؟**
- **في منطقتكم، إلى أي من الجهات/ الشخصيات التالية تتوجه النساء بشكل أكبر من أجل فض النزاعات التي يتعرضن لها؟ ولماذا برأيك؟** (القضاء أو المحافظة أو شخصية حكومية أو جهاز أمن/ الشرطة أو عضو / نائب في التشريعي أو الأحزاب والقوى الوطنية أو محامٍ أو مؤسسات حقوق الإنسان أو قطاع أهلي أو رجل إصلاح عشائري أو الأسرة / العائلة)
- **بشكل عام، هل تثق أم لا بتعامل القضاء الرسمي أم غير الرسمي مع التعامل مع قضايا المرأة؟ ولماذا؟**
- **سأذكر لك بعضًا من قضايا المتعلقة بالمرأة، وأريد منك أن تقول لي (مدعمًا إجابتك بالأمثلة) ما يلي:**

1. في مواضيع الميراث، أيهما ينجح في فض النزاعات أكثر القضاء الرسمي أم غير الرسمي؟ ولماذا؟
2. عنف الحياة الزوجية ومشاكل الأسرة، أيهما ينجح في فض النزاعات أكثر الرسمي أم غير الرسمي؟ ولماذا؟
3. قضايا الطلاق، أيهما ينجح في فض النزاعات أكثر القضاء الرسمي أم غير الرسمي ولماذا؟
4. قضايا العرض أو الشرف، أيهما ينجح في فض النزاعات أكثر القضاء الرسمي أم غير الرسمي ولماذا؟
5. القتل على خلفية الشرف، أيهما ينجح في فض النزاعات أكثر القضاء الرسمي أم غير الرسمي ولماذا؟

6. إدارة أموال الغائبين، أيهما ينجح في فض النزاعات أكثر القضاء الرسمي أم غير الرسمي ولماذا؟
7. الإعالة والنفقة، أيهما ينجح في فض النزاعات أكثر القضاء الرسمي أم غير الرسمي ولماذا؟
8. الوصاية على الأطفال، أيهما ينجح في فض النزاعات أكثر القضاء الرسمي أم غير الرسمي ولماذا؟

- **برأيك، بعد فض النزاعات المتعلقة بالمرأة الفلسطينية، أي القضاءين الرسمي أم غير الرسمي تشعر المرأة فيه بالأمن على نفسها أكثر؟ ولماذا؟**
- **هل تصل قضايا النساء إلى القضاءين الرسمي أو غير الرسمي؟ وما هي الحالات التي تصل؟ وما هي الحالات التي لا تصل؟ ولماذا؟ هل من معيقات تمنع وصول هذه القضايا إلى أي من القضاءين؟**
- **سؤال للنساء فقط: لو تعرضت لمشكلة/ نزاع في المستقبل تتطلب اللجوء إلى القضاء، إلى أي القضاءين ستتوجهين؟ ولماذا؟**
- **هل من توصيات أو إضافات مهمة يمكن قولها لتعزيز مكانة المرأة في القضاء الرسمي أو غير الرسمي؟**
- **هل من توصيات أخرى حول تعامل المرأة مع القضاء غير الرسمي؟**